


الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ

سلسلة كتب إسلامية



من أُحْكَامِ الإِسْلَامِ


الداعية الإسلامي

ياسين رشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناء على الطلب الخاص بمحض ومراجعة كتاب : (من أحكام الإسلام)

تأليف : ياسمين رشيدى ..

نفي بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتاب الآيات القرآنية والآدلة النبوية الشريفة .

والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة



تحرير في ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٨
الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠١٧

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لجمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية

تقديم

الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْأُولَى فَقَدْ نَامَتْ عِيُونُ الْخَلَائِقِ وَمَا غَفَلَ ..
وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَسَقَطَ الْجَبَلُ ..
أَسْرَفَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، فَمَا أَهْلَكَ وَمَا عَجَلَ ..
عَبَدُوا الْمَالَ فَأَطْغَاهُمْ ، وَنَسُوا الْمَوْتَ فَغَرَّهُمُ الْأَمَلُ ..
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَفَّتِ الْأَنْهَارُ ، وَمَا أَصَابَ النَّبَاتَ بَلَ ..
نَحْمَدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ جَلَ ..
وَنَسْتَغْفِرُهُ لِمَنْ تَابَ مِنَّا ، وَمَنْ فِي الْمَعَاصِي لَمْ يَزَلَ ..
وَنَرْجُو هُرَّحَمَةَ تَعْمَنَـا ، وَلَا نَطْمَعُ فِي سَوَاهَا كَبَدَلَ ..
وَنَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ فِيمَا هُوَ آتٍ ، وَالْعَفْوَ عَمَّا قَدْ حَصَلَ ..



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. مَلَكَ فَحَكَمَ فَعَدَلَ ..
قَدَرَ الْأُمُورَ مِنَ الْأَزَلَ ، فَلَحِكْمَةَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلِحِكْمَةَ فَعَلَ ..
أَخْبَرَنِي عَنِ الْأَرْضِ كَيْفَ بَحَلَتْ ، وَلِمَاذَا اسْوَدَ الْجَبَلُ ؟ ..
وَخَبَرَنِي عَنِ الْبَهَائِمِ كَيْفَ كَلَتْ ، وَلِمَاذَا أَكَلَ الذِّئْبُ الْحَمَلُ ؟ ..
وَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرُونِ لَمَ اندَثَرَتْ ، وَلِمَاذَا كُتِبَ عَلَى الْمُتَرَفِّينَ الزَّلَلُ ؟ ..
وَخَبَرَنِي عَنِ الْأَقْدَامِ إِنْ زَلَتْ .. أَبِكَلْمَةٍ جَوْفَاءَ يَتَحَقَّقُ الْأَمَلُ ؟ ..

وَأَخْبَرِنِي عَنِ الْبَرِيَّةِ كَيْفَ ضَلَّتْ ، وَذَنْبُ الْأُمُّ إِذَا أَصَابَهَا الْخَبَل ..
 وَخَبَرِنِي عَنِ الْمُعَاصِي إِذَا تَفَشَّتْ ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّحْلِ الْعَسَلُ ؟ ..
 وَأَخْبَرِنِي عَنْ عَقْلِ الْحَكِيمِ إِذَا تَشَتَّتَ ، وَعَنِ الْعَابِدِ كَيْفَ أَصَابَهُ الْمَلَلُ ؟ ..
 وَخَبَرِنِي عَنْ أَلْسِنَةِ الْحَقِّ كَيْفَ شُلِّتْ فَطَافَ الْبَاطِلُ يَزْهُو بِغَيْرِ خَجَلٍ ؟ ..
 وَأَخْبَرِنِي عَنِ الْخُطُوبِ إِذَا ادْلَهَمَتْ ، وَرَأَيْتَ الْفَسَادَ قَدْ جَاءَ عَلَى عَجَلٍ ..
 وَخَبَرِنِي عَنْ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ قَدْ ضَلَّتْ .. فَهَلْ دُعَاءُ الصَّالِحِينَ يُصْلِحُ الْخَلَلُ ؟ ..
 كَلَّا .. إِذَا مَا الْقُلُوبُ بِالزَّيْغِ قَدِ ابْتَلَيْتَ فَلَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ ..
 * * *

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي إِذَا قَالَ فَعَلَ ..
 أَلَمْ تَرَ كَيْفَ اصْطَبَرَ عَلَى الْأَذَى وَقَدْ نَاءَتِ الْجَبَالُ بِمَا حَمَلَ ..
 أَرَأَيْتَ كَيْفَ بِالْكَذْبِ رَمَوْهُ ، وَبِالسُّخْرِيَّةِ أَتَهُمْ وَهُ ..
 فَمَا وَهَنَ وَلَا عَنْ دَعْوَتِهِ انْفَصَلَ ..
 أَلَا تَرَاهُمْ فِي ثَقِيفٍ قَدْ حَوَّطُوهُ ، وَبِالْحِجَارَةِ أَصَابُوهُ ،
 فَمَا اسْتَكَانَ ، وَلَا فَقَدَ الْأَمَلَ ..
 أَلَمْ تَسْمَعْ عَنْ حَمَالَتِهِ الْكُلُّ ، فَمَا ضَجَرَ وَلَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُحُودِ مَلَ ..
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بِكَفَالَةِ الْأَيْتَامِ ، وَحِينَ ابْتُلَى بِهِمْ كَفَلَ ..
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَحِينَ قَطَعُوهَا هُمْ وَصَلَ ..
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالْعَفْوِ ، وَحِينَ أُمِرَ هُوَ بِهِ امْتَشَلَ ..

أَرَأَيْتَ حِينَ أَمْرَنَا بِالزُّهْدِ .. كَيْفَ ضَرَبَ لَنَا أَرْوَعَ مَثَلٍ ..
 أَرَأَيْتَ حِينَ أَدْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُنَيْنِ .. كَيْفَ كَانَ هُوَ الْبَطَلُ ..
 أَرَأَيْتَهُ حِينَ فَقَدَ فُلْذَةً كَبِدَهُ قَلْ صَبْرُهُ أَوْ تَرَكَ الْعَمَلُ ..
 أَرَأَيْتَهُ حِينَ غُفرَلَهُ فِي التَّنْزِيلِ قَلْ خَوْفُهُ أَوْ فَارَقَهُ الْوَجَلُ ..
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّسُولَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فَكَمْ أَعْطَى وَكَمْ بَذَلَ ..
 وَاللَّهُ لَوْلَمْ يَجِدْ مُؤْمِنًا فِي عَصْرِهِ لَظَلَّ يَدْعُو وَمَا اعْتَزلَ ..
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مَنْ بِهِ اعْوِجَاجُ الْمَلَةِ اعْتَدَلَ ..
 وَبِنْ وَرِسُوْلِ نَبِيِّهِ الشَّرِيكِ رُزْعُ اكْتَمَلَ ..
 وَاجْعَلْهُ الشَّفِيعَ لَنَا إِذَا مَا الرُّوحُ حِينَ الْبَعْثَ بِالْجَسَدِ اتَّصَلَ ..
 وَأَصْبَحَ الْهَلَالُ هُوَ دُونَ النَّجَاهَةِ الْمُحْتَمَلَ ..

أَمَا بَعْدُ ،

فَإِلَسْلَامُ الْحَنِيفُ دِينُ وَدُولَةٍ .. عَقِيَّدَةٌ وَشَرِيعَةٌ ، وَالخِلَافَةُ بِيعَةٌ ، وَالْأَمْرُ
 شُورَى ، وَالنَّاسُ جَمِيعًا سُوَاسِيَّةٌ .. كُلُّهُمْ لَآدَمُ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ .. وَلَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ
 وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ نَسَبٌ إِلَّا بَطَاعَتِهِ .. وَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ
 سَوَاءٌ .. هُوَ رَبُّهُمْ ، وَهُمْ عَبَادُهُ .. يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَافِيَةِ .. وَيَدْرُكُونَ مَا عَنِ اللَّهِ
 بِالطَّاعَةِ .. وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرْضُهُ .. وَحُرْيَاتُ
 النَّاسِ مَصُونَةٌ .. وَرَقَابُهُمْ عَلَى الْحَكَامِ مَشْرُوعَةٌ .. وَالْكِتَابُ الْكَرِيمُ ، وَالسُّنَّةُ
 الْمَطْهُرَةُ هُمَا الْمُصْدِرَانِ الْأَسَاسِيَّانِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ

الإسلامية هي آخر الشرائع ، وكانت عامة للناس في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، نزل الوحي بنوعين من الأحكام في نوعين من المسائل :

١- مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والعادات ، والتقاليد ، والأعراف .. وهذه المسائل نزلت أحكامها ، وقواعدها الأساسية مُحْكَمة ، ومُحدَّدة في القرآن .. وهذا النوع من الأحكام يسمى « بالأحكام القطعية » ، وقد كُلِّفَ الرسول ﷺ من رَبِّه بتفصيل هذه الأحكام العامة للناس بقوله عز وجل : (وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(١) ..

٢- مسائل أخرى تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، وتختلف باختلاف البيئة أو العُرف أو التقاليد ، وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها .. وهذه المسائل نزل في شأنها قواعد عامة كُلِّية ، وكانت من المرونة بحيث تسمح بالاجتهاد في فروعها معايرة لظروف الزمان والمكان ، وبما يحقق المصالح العامة ..

والحكمة من تنوع الأحكام في المسائل السابق الإشارة إليها أن النوع الأول من الأحكام يجب أن يكون وفق ما طلبه الله وأمر به ، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، وهو من حقه المطلق في تعبد الناس بما شاء .. إذ لا يصح أن تُترك أمور العقيدة ، والعبادات ، وصورها ، وكيفياتها لأفهام الناس واجتهاداتِهم لقصورها عن الوصول إلى مراد الله ، ولأن الله لا يعبد إلا بما شَرَع .. ولا يصح الاختلاف

^(١) سورة النحل آية ٤ .

في أصول هذه الأمور .. أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها ، والتي لا يؤثر هذا الاختلاف في أصولها فقد أجازته الشريعة الغراء ، مثل الاختلاف في نواقص الوضوء ، أو هيئات الصلاة ..

أما النوع الثاني من الأحكام فإن مرجعه إلى تدبير شئون الناس من معاملات مختلفة قد تخضع لظروف الزمان والمكان ، ولا يمكن أن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا اصطدم التشريع بالظروف المختلفة ، وتعارض مع مصالح الناس ، ولقد صرّح القرآن بأن أساس هذه التشريعات هو رعاية مصالح الناس ، وإقامتها على العدالة الشاملة ، والمساواة الحكيمية ، واستقرار النظام مع رفع المحرج ودفع الضرر ..

لذلك كان « الإجماع » من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة .. وهو ما سَنَّه الصحابة (رضوان الله عليهم) بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المسائل التي عرضت لهم ولم يجدوا حلولاً لها في الكتاب والسنة فاجتهدوا فيها استناداً إلى إقرار الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لعاذ بن جبل » (رضي الله عنه) حين أرسله إلى اليمن وسئل : (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً ؟) .. قال : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ .. قال : (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ !) .. قال : فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. قال : (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ !) .. قال : أَجْتَهَدْ رأِيِّي وَلَا أَلُو^(١) .. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدْرَهُ وَقَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ

^(١) أي لا أقصر في ذلك .

رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ^(١) .. وبذلك أصبح « الإجماع »^(٢)
مصدراً ثالثاً للتشريع ..

ولقد قَيَّضَ اللَّهُ لِلأُمَّةِ عُلَمَاءَ الْفَقِهِ وَأئِمَّتَهُ ، وَبَدَأَتْ مَرْحَلَةَ تدوينِ الْأَحْكَامِ ،
وَجَلَسَ الْأَئِمَّةُ وَالْفُقَهَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ لِتَدْرِيسِ الْعِلُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ ،
وَنَشَأَتِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ ، وَاجتَهَدَ أئِمَّتُهَا وَتَلَامِذَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي تَفْصِيلِ
الْأَحْكَامِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَصْدِرَانِ الْأَسَاسِيَّانِ لِلتَّشْرِيعِ ..
وَمَا لَمْ يَجِدُوهُ فِيهِمَا لَجَاؤُوا فِيهِ إِلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِي إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ مِنْ أَحْكَامٍ لَمْ يَوْجَدْهَا مَعَهُ إِلَى أَحْدَاثٍ وَمَعَالِمٍ بَيْنَ النَّاسِ اضْطُرَّ
الْأَئِمَّةُ مَعَهُ إِلَى إِنْشَاءِ مَصْدِرٍ رَابِعٍ لِلتَّشْرِيعِ .. أَلَا وَهُوَ « الْقِيَاسُ » : أَيْ قِيَاسُ
مَسَأَلَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِمَسَأَلَةٍ أُخْرَى
مُشَابِهَةٍ لَهَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ .. كَقِيَاسِ حَكْمِ الْمَخْدُورَاتِ عَلَى حَكْمِ الْخَمْرِ .. ثُمَّ نَشَأَ
مَصْدِرٌ آخَرُ وَهُوَ « الْإِسْتِحْسَانُ » أَيْ : مَا يَرَاهُ الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ حَسَنًا مُلْتَفِتِينَ فِي
ذَلِكَ إِلَى الْمُصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ .. وَكَذَلِكَ نَشَأَ الْمَصْدِرُ الْسَادِسُ وَهُوَ مَا يُسَمِّي
« بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ » ، أَوْ كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بِالصَّالِحِ الْعَامِ ، أَوْ
الْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ ..

هذا .. وَالْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ - أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - مُحاوَلَةٌ مُتوَاضِعَةٌ
لِبِيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ الَّتِي نَزَّلَتْ أَحْكَامُهَا ، وَقَوَاعِدُهَا

^(٢) وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُ بِرَأْيِهِمْ .

^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ .

الأُسْاسِيَّة مُحْكَمَة و مُحدَّدَة في القرآن : كالحدود ، والقصاص ، والتي نأمل أن يصل إلى تقننها علماء الشريعة و رجال القانون .. وبعض الأحكام من النوع الثاني التي نزل في شأنِها قواعد عامة كليّة ، والتي تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة و يُسمَح فيها بالاجتهاد في فروعها بما يحقق المصالح العامة : كالتعازير ، التي يمكن أن يشملها في عصرنا الحاضر قانون العقوبات بما يتلاءم مع ظروف الأمة ، وبما يحقق العدالة ، والأمن ، والأمان للمواطنين .. والتي يمكن أن تتغير بالتحفيف ، أو التشديد طبقاً لمقتضى الحال ، ولما يوأتم ظروف المجتمع ..

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَن يَكْشِفَ عَنَا الْغُمَّةَ .. وَيَجْمَعَ عَلَى كِتَابِهِ الْأَمَّةَ ..

ياسين رشدي

مقاصد التشريع

لقد كان من أهم مقاصد الإسلام تكوين الفرد الصالح الذي يكون سلوكه سلوكاً هادفاً إلى الخير مبتعداً عن الشر فكانت العبادات وسيلة لبلوغ مكارم الأخلاق .. وكانت الأوامر والنواهى لبيان ما يحل وما لا يحل ، وما يجوز وما لا يجوز .. مع الوضع في الاعتبار أن النية أساس الأعمال وعلى أساسها يتم الثواب أو العقاب ، وهذه النية سرٌ بين العبد وربه لا يستطيع ملكٌ مُقربٌ أن يعلماها فيكتبهما ، ولا يستطيع شيطان مريد أن يطلع عليها فيفسدها .. وكذلك تأصيل الاعتقاد والإيقان بأن الله تبارك وتعالى يرى ويسمع ، وهو عليم بذات الصدور ، فينشأ في نفس المسلم الواجب الديني ، والضمير الحي اليقظ الذي يعصمه من التّردد في كبائر الإثم والفواحش ..

ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا في وقاية المسلم من الكبائر بضرب نطاق من حولها ، وسدّ المنافذ المؤدية إليها .. ومثال ذلك أنه حين حرم الزنا أمر بغض البصر ، وعدم دخول البيوت بغير إذن أهلها ، وستر العورات ، وأمر النساء بالحشمة وعدم الليونة أو التكسير في الكلام ، ومنع احتلاء الرجال بغير المحارم من النساء ، ومنع الاختلاط المؤدي إلى الفساد .. وحين حرم القتل منع السباب ، والمشاتمة ، والتنازع بالألقاب ، والتجسس ، وسوء الظن .. وحين حرم الخمر لم يكتف بلعن شاربها ، بل لعن صانعها ، وبائعها ، وحامليها ، والمجالس لشاربها .. إلخ ..

ومع كل ذلك فقد كان الله تبارك وتعالى رَحِيمًا بالإنسان الذي خُلق ضعيفاً
تنازعه الأهواء ، وتغلبه الشهوات ، فتجاوز عن الصغائر بشرط اجتناب الكبائر
فقال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآءِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ
مُدْخَلًا كَرِيمًا)^(١) .. وقال عز وجل : (الَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبَآءِرَ إِلَّا ثِمَرًا وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا
الْلَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعُ الْمَغْفِرَةِ)^(٢) ..

وكذلك فتح سبحانه وتعالى باب التوبة لمن انزلقت قدمه فوق في الكبائر
فقال عز من قائل : (وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ
غَفُورًا رَّحِيمًا)^(٣) .. ولقد حَضَرَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّاسَ عَلَى التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ :
(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)^(٤) ..

هذا فيما يتعلق بحق الله تبارك وتعالى .. أما ما يتعلق بحقوق الناس فقد
حضر الله تعالى على العَفْوِ ، والصَّفْحِ ، والتَّسَامِحِ ف قال عز وجل : (حُذِّ الْعَفْوَ
وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٥) .. (وَالْكَافِرُونَ الْكَافِرُونَ
النَّاسِ)^(٦) .. (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٧) .. (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ
ذَلِكَ لَمِنْ عَزَّمِ الْأُمُورِ)^(٨) ..

هذا .. وبقدر اهتمام الإسلام بتكون الفرد الصالح كان اهتمامه بتكون

^(١) سورة النساء آية ٣١ . ^(٢) سورة النجم آية ٣٢ . ^(٣) سورة النساء آية ١١٠ .

^(٤) رواه الترمذى كتاب صفة القيامة . ^(٥) سورة الأعراف آية ١٩٩ . ^(٦) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

^(٧) سورة الشورى آية ٤٠ . ^(٨) سورة الشورى آية ٤٣ .

المجتمع الصالح الذي تسوده المحبة ، والتواجد ، والتألف ، والترابط ، والتضامن ، والتعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)^(١) .. كما قال رسول الله ﷺ : (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) .. وقال ﷺ : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٣) .. ولقد كان الهدف الأساسي من حرص الإسلام - بتشريعاته المختلفة - على تكوين الفرد الصالح ، والمجتمع الصالح هو حفظ كل الضرورات الازمة للناس في حياتهم ، والتي يتربّب على فقدانها - أو فقد شيء منها - احتلال الموازين ، واضطراب الأمور ، وفساد الأحوال .. وهذه الضرورات ترجع إلى خمسة أمور أساسية وهي :

١ - الدّين . ٢ - النّفْس . ٣ - الْمَال .

٤ - العَقْل . ٥ - النَّسْل .

فإذا ما توفّرت هذه الضرورات ، وتم الحفاظ عليها بالوازع الديني في ضمير الفرد ، وصلاح المجتمع وانقياده لأوامر الله تمكّن الناس من توفير احتياجاتهم من لوازم الحياة والعيش الكريم والرفاهية ، والأمن والأمان ، والسلامة والسلام ..

ولما كانت البشرية لا تخلو من شرّ منذ نشأتها ، ولما كان الناس معادن مختلفة منها النّفيس ، ومنها الخسيس كان لابد من مواجهة الجرائم الخطيرة في نظر

^(١) سورة المائدة آية ٢ . ^(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان . ^(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان .

الإسلام ، والتي تخلٌّ إخلالاً جسيماً بضرورات الناس في حياتهم بعقوبات رادعة زاجرة تتفاوت شدتها بتفاوت الأضرار التي تنشأ عنها ، وبمدى إخلاصها بضروريات الناس فشرع «**القصاص والدية**» للجرائم التي تتعلق بالاعتداء على **النفس** بالقتل أو الجرح .. وشرعت «**الحدود**» وهي العقوبات التي حددها الله وقدرها لجرائم معينة .. وهذه العقوبات المقدرة حق الله تعالى فلا تقبل التغيير ، أو التعديل بالزيادة أو النقصان ، كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الحاكم ولا من المحكومين ..

أما الجرائم الأقل خطورة عن جرائم القصاص والحدود فقد شرع في شأنها «**التغريب**» وهو التأديب الذي يبدأ باللّوم والعتاب ، ويتدرج في الشدة إلى **الجلد** ، أو **الحبس** ، أو السجن ، أو **النفي** .. إخ ..

وقد عينت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم : كالرّبا ، والسبّ ، والرشوة ، وخيانة الأمانة ، ولم تحدد لها عقوبات ، وتركت لولي الأمر ، وللائمة ، والفقهاء الحرية في تحديد الجنایات التي تحتاج إلى تعزير ، خلاف جنایات الحدود والقصاص طبقاً لتطور الأزمنة ، واختلاف الأمكانية .. كما تركت لهم الحرية في تقدير مقدار العقوبة على كل جريمة منها .. بيّد أن هناك أُسسًا يجب الالتزام بها كالعدالة ، وتساوي الناس أمام القانون .. وأمور أخرى من أهمها :

١ - أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله ، كما لا يحل لأحد أن يشفع في من وجب عليه الحدّ متى وصل الأمر إلى الحاكم .. أما

قبل وصول الأمر إلى الحاكم أو رفعه إليه فإن الشفاعة تصح ، كما يَصْحُ العفو فيما يتعلق بحقوق العباد .. فقد رُوِيَ أن « الزبير بن العوام » (رضي الله عنه) مرَّ بلصٌ قد سرَقَ ، فقال : دَعُوهُ اعْفُوا عَنْهُ .. فقالوا : تَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَتْ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ .. فقال « الزبير » : إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ ^(١) .. ويُروَى أن امرأة يقال لها « فاطمة المخزومية » سرقتْ في يوم من الأيام ، وخفف أهلها أن يقطع النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدها ، فتشاورُوا في الأمر : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شأنها ؟! .. وَمَنْ يشفع لها ؟! .. فقد اعترفت ، وتابت ، ولم يجدوا أحدًا يجرؤ على ذلك .. فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا « أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَكَلَمَهُ فِيهَا « أُسَامَةً بْنَ زَيْدًا » - وهو شاب صغير لا يقدر الموقف - فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟!) .. فقالَ لَهُ « أُسَامَةً » : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاخْتَطَبَ ، فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ .. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ^(٢) تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعَيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ « فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ » سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) .. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ

^(١) رواه الدارقطني ، والطحاوى في مشكل الآثار . ^(٢) الشريف : مَنْ له مكانة في قومه .

الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا ^(١) .. وَيُرَوَى عَنْ « صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ » (صَفَوَانَ بْنَ عَيْنَةَ) أَنَّهُ قَدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ « صَفَوَانُ » السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ « صَفَوَانُ » : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ) ^(٢) .. وَيَقُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ) ^(٣) ..

٢ - أنه تجوز الشفاعة في القصاص ، لأنَّه حقُّ العبد وله أن يعفُوا وفقاً لضوابط سوف يأتي تفصيلها .

٣ - أنه تجوز الشفاعة في التعزير ، ويحلُّ للحاكم أن يعفو إلا أن يكون تأديب الجناة متوقفاً على العقوبة ، والأمر مرجعه إلى درء المفسدة وجلب المفعة .. وهو ما يجب أن يكون هدفاً للحاكم .



^(١) رواه مسلم كتاب الحدود .

^(٢) رواه أحمد مسنده المكثرين من الصحابة .

الحدود والقصاص والتعازير

حدّدت الشريعة الجرائم الكبرى ، وعَيْنَت عقوباتها بنصٌ صريح في القرآن أو السنة ، وجعلت هذه الجرائم - حسب عقوباتها - ثلاثة أقسام :

- **الحدود** : وهي عقوبات الجرائم التي لا يملك الحاكم أن يزيد فيها ، ولا أن يُعدّل في عقوبتها بالرفع أو بالخفض .. وهي جرائم : السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة عن الإسلام .

- **القصاص** : وهو عقوبة القتل ، والتسبّب بجراح ، عمداً ، أو خطأً .. ولا يسمى القصاص حدّاً ، لأنّه حق للعبد ، له أن يتمسّك به ، أو يتنازل عنه بالعفو عن المعتدي .

- **التعازير** : وهي عقوبات ما سوى ذلك من جرائم ، وهي غير محددة ، لا في نوعها ، ولا في عقوبتها ، وقد تركت الشريعة كل ذلك لولي الأمر في مختلف الأزمنة والأمكنة ، فيجرم ما يوصي صالح الجماعة بإجرائه ، ويحدد العقوبة لكل منها .. كما يجوز أن يكون لهذه العقوبات حد أعلى ، وحد أدنى ملائمةً لحال الجاني وظروف الجرم .

هذا .. وإن بدت الحدود شديدة في نظر البعض فإنّها من وضع الخالق سبحانه وهو أدرى بمصالح الناس ، وما يصلحهم ، ولقد أراد لها أن تكون زاجرة قاطعة للجرائم التي تضر ضرراً بليغاً بصالح الجماعة ، ولم يسمح لعباده بتغييرها ولا بتعديلها زيادة أو نقصاناً إلا أنه أحاطها بضمادات تجعل من المستحيل توقيع

العقوبة على بريء فشل في وجوب **البَيْنَة** وقيام الأدلة القاطعة ..

والناس في ذلك سواء .. الأمير والخفير ، الشريف والحقير ، الغني والفقير ..
وذلك مؤكّد بالقرآن والأحاديث النبوية .. كما أن الله سبحانه وتعالى - رحمة
بعاده - شرع لهم في مسائل القصاص العفو وقبول **الدِّيَة** ، أو العفو مع التنازل
عن **الدِّيَة** ..

ويتميز الحُكْمُ بالقانون الإلهي بما يلي :

- ١- المعنى التعبدي الروحي الذي يلازم كل حُكْمٍ شرعيٍّ ، ويケفل تربية الضمير وإحياءه وتنمية الوازع الديني .
- ٢- الأحكام الشرعية أوسع نطاقاً من الشرائع الوضعية ، وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل .. فالفضائل مأمورة بها ، والرذائل ممنهية عنها .
- ٣- تميّز الأحكام الشرعية عن الأحكام الوضعية بأن الرقيب عليها هو الله ، فمن أفلت منها في الدنيا عُوقِب في الآخرة ، أما الأحكام الوضعية فالإفلات منها لا يحرّك الضمير الإنساني .
- ٤- أحكام الشريعة عملٌ بها قرونًا طويلة كانت الأمة فيها أعلى وأرقى الأمم ، ولم تحتاج إلى تعديل ، أما القوانين الوضعية والتي تخضع لأهواء المُشرّعين فهي قاصرة ، وتحتاج إلى تعديلات كل حين ، وواقع الأمور خير شاهد على ذلك ..



حُكْمُ الْأَجَانِبِ وَأَهْلِ الذَّمَةِ

لم يكن للأجانب أي حقوق في العصور القديمة ، أو أول العصور الوسطى ، لذلك نشأ الرقيق ، ونشأت بحارة الإنسان ، واسترقاق الإنسان لأخيه الإنسان حتى نزل الإسلام ونادى القرآن بقول الله تعالى : (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمُكُمْ)^(١) .. فهو يدعو إلى التعارف بين الشعوب والقبائل ، وينهى عن التدابر والتحارب .. وينادي الرسول ﷺ قائلاً : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاءَكُمْ وَاحِدٌ .. أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ)^(٢) .. (النَّاسُ سَوَاسِيَّةٌ كَأسِنَانِ الْمُشْطٍ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ ، وَالْمَرءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ ، وَلَا خَيْرٌ فِي صُحبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ)^(٣) ..

وقد طُبِّقَ هذا المبدأ عملياً في عصر النبوة فكان من الصحابة العربيّ ، والقرشيّ ، والحبشيّ ، والرومانيّ ، والفارسيّ ، والحرّ ، والعبد .. وكان الكل في الحقوق والواجبات سواء ..

وقد حَدَّدَ الإِسْلَامُ حُقُوقَ الْأَجَانِبِ ، وَأَهْلِ الذَّمَةِ عَلَى النحوِ التَّالِيِّ :

١ - المسلمين من البلاد والدول الأجنبية لهم جميع الحقوق الإنسانية ، والمدنية ،

^(٢) رواه أحمد مسنون الأنصار .

^(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

^(٣) رواه أبو الشيخ عن سهل بن سعد .

والسياسية كاملة .. لأنه بالإسلام يُصبح لهم ما لل المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

٢- غير المسلمين المقيمون بالدّولّة الإسلامية آمنون بذمّة الله ، وذمّة رَسُولِه ، ولذلك يُطلق عليهم لفظ « أهل الذمة » .. ولكل فرد من هؤلاء جميع الحقوق الإنسانية من حيث الإقامة الدائمة ، والانتفاع بالمرافق العامة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والزواج ، والأمن على شخصه ، وماليه ، وأهله ، وعياله ، وعرضه ، وله أن يدين بما يشاء من دين ، وله أن يباشر شعائر عبادته ، ويأكل الخنزير ، ويشرب الخمر مما يبيحه له دينه ولو كان مُحرّماً في الإسلام دون مجازرة أو إفساد في الأرض ، ولا يُرغم على حَمْل السلاح للدفاع عن دولة الإسلام ، وفي مقابل ذلك تفرض عليه « الجزية » بما يتَّفق مع ثروته وكسبه ومقدراته ، فإذا طعن في السنّ ، أو افتقر ، أو انقطع كسبه كانت نفقة عياله من بيت مال المسلمين .

٣- المعاهدون : وهم الذين يريدون معاهدة المسلمين على حُسْنِ الجوارِ ، وعدم الاعتداء ، وعلى تبادل المنافع ، والانتقال المتبادل بين الناس للتجارة والسياحة ، وما إلى ذلك .. وهؤلاء لهم الأمان والوعهد ما حافظوا على عهدهم ، وأموالهم وأعراضهم مصونة بأمر الإسلام ، وبقول النبي ﷺ : (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ اتَّقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) ..

^(١) رواه أبو داود كتاب الخراج .

وقد سار الصحابة والخلفاء على هذا النهج ، ومن أمثلة ذلك : أن « عمر ابن الخطاب » (رضي الله عنه) مرّ على يهودي أعمى من أهل الذمة يسأل الناس الصدقة فقال له « عمر » (رضي الله عنه) : ما يُلْجِئُكَ إِلَى هَذَا ؟ .. قال : الْهَرَمُ وَالْجِزِيَّةُ .. فَحَطَّ « عمر » عنه وعن أمثاله الجزية ، وأمر له من بيت المال بما يكفيه ويكتفي عياله وقال : مَا أَنْصَفْنَاهُ إِذَا أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ ^(١) .. ^(٢)

وقد كتب « عمر بن عبد العزيز » إلى « الحسن البصري » قائلاً : ما بَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَكَاحِ الْمَحَارِمِ ، وَاقْتَنَاءِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ ؟ ! .. فكتب إليه : إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزِيَّةَ لِيُتَرَكُوا وَمَا يَعْتَقِدُونَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ .. ^(٣)

وحيث كتب أحد الولاة إلى « عمر بن عبد العزيز » يقول : إن إيراد بيت المال يتناقص لكثره من يسلم من أهل الذمة ، وأرى أن لا تسقط عنهم الجزية بعد إسلامهم ، رد عليه « عمر » (رحمه الله) قائلاً : قَبَحَ اللَّهُ رأْيِكَ ، فِإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّدًا (صلوات الله عليه) هَادِيًّا ، وَلَمْ يَعْنِهُ جَابِيًّا .. ^(٤)



^(١) الهرم : الضعف بسبب الكبر وأمراض الشيخوخة .

^(٢) الخراج لأبي يوسف .

^(٤) الموعظ والاعتبار للمقرئي .

^(٣) المبسوط للسرخسي .

تحريم الخمر

«الْخَمْرُ» لُغَةً : ما خَامَرَ الْعَقْلَ ، أَيْ : خَالَطَهُ وَغَطَاهُ .. وَشَرِعًا : اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلُّهَا ..

كان العرب في الجاهلية قد أَفْلُوا شرب الخمر ، وَتَفَنَّوا في صناعتها ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْ نفوسهم حتَّى تَغْنَوْا بِهَا وَقَالُوا فِيهَا أَشْعَارًا كثِيرًا ، وَكَانَتْ تَحْارُثُهُمْ لَا تَخْلُو مِنْهَا ، فَكَانَ انتِفاعُهُمْ مِنْهَا كثِيرًا .. وَلَمَّا نُزِلَّ الإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ الْفَضْلِيَّةِ .. دِينُ الظَّهَرِ وَالْعَفَافِ .. دِينُ الْفِطْرَةِ وَالْعُقْلِ السَّلِيمِ شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ وَحْكُمَتْهُ أَنْ لَا يُحَرِّمُ الْخَمْرُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَيُشَقِّ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ ، فَحَرَمَهَا بِالْتَّدْرِيجِ فَأُنْزِلَ فِيهَا أَرْبَعَ آيَاتٍ : أَوْلَاهَا بِمَكَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْنَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(١) .. فَكَانَتْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ السَّكَرَ^(٢) لَيْسَ مِنَ الرِّزْقِ الْحَسَنِ فَفَهَمُوا الْآيَةَ قَوْمٌ فَتَرَكُوا شُرْبَ الْخَمْرِ ، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ بِاعتِبَارِهَا حَلَالًا .. وَدَعَتِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لِلْاسْتِفَهَامِ عَنِ مَشْرُوعِيَّتِهَا فَذَهَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى رَأْسِهِمْ «عُمَرُ بْنُ الخطَابِ»^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتَنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِإِنَّهُمَا مَذَهَبَةٌ لِلْعَقْلِ ، مَسْلَبَةٌ لِلْمَالِ^(٣) .. فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

(١) سورة النحل آية ٦٧ . (٢) أَيُّ الْخَمْرُ . (٣) أسباب نزول القرآن للواحدي .

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١) .. واتضح من الآية أن ضرر الخمر أكبر من نفعها ، ووصفها بالإثم تحقيروها ، وإشارة إلى التحريم المرتقب ، فامتنع عنها قوم ، وشربها آخرون إلى أن اجتمع قوم للصلوة وهم سُكَارَى ، فقرأ إمامهم : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) .. فنزل قول الله عز وجل : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٢) ..

ودللت الآية على تحريم الصلاة حال السكر ، ولما كانت الصلاة واجبة خمس مرات في اليوم والليلة كان معنى ذلك الامتناع نهائياً عن شرب الخمر أثناء النهار وبعضاً من الليل .. فكان ذلك تحريماً جزئياً لشرب الخمر ، فامتنع أكثر الصحابة عنها ، واستمر القليل منهم في شربها ليلاً ، ثم اجتمع بعض الأنصار في بيت أحدهم وشربوا ، فلما سكروا تشارموا وتضاربوا ، فلجاً « عمر بن الخطاب »
(رضي الله عنه) إلى الله داعياً : اللَّهُمَّ بَيْنِ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانًا شَافِيًّا .. فنزل قول الله عز وجل : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٧﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذِرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴿٩٨﴾) .. فقال « عمر » : انتهينا .. انتهينا^(٣) .. وأطاع

^(١) سورة النساء آية ٤٣ .

^(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

^(٣) رواه أحمد والنسياني .

^(٤) سورة المائدۃ الآیات من ٩٠ : ٩٢ .

المسلمون جمِيعاً أمرَ اللهُ ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْخُمُورِ الْمُوْجُودَةِ فِي بَيْوِتِهِمْ فَسَكَبُوهَا ..
وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ « أَحُدٌ » ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ
الْقَطْعِيُّ بِهَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي جَاءَ بِلِيْغًا فِي عَبَارَتِهِ إِذْ تَصَدَّرَتِ الْآيَاتُ كَلْمَةَ
(إِنَّمَا) الَّتِي تَفِيدُ الْحَصْرَ ، فَكَأَنَّمَا حُصِّرَتْ جُمِيعُ صَفَاتِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ
الْأَرْبَعَةِ - الْخُمُورُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ - فِي صَفَةٍ وَاحِدَةٍ : هِيَ
صَفَةُ الرَّجْسِ .. فَلِيْسَ لَهَا مِنْ صَفَةٍ سَوَاهَا ..

كَمَا أَنْ تَعَاطِي الْخُمُورَ قُرْنَانَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ حَتَّىٰ إِنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ
قَالَ : (مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنِّ)^(١) .. وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى
بِالْجَنْتَابِهَا ، وَالْأَمْرُ بِالْجَنْتَابِ أَبْلَغُ أَلْفَاظَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ ، فَهُوَ أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ فِي جَانِبِ آخَرِ غَيْرِ جَانِبِهَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَجُوبُ الْاِبْتِعَادُ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ..
وَكَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّ الْجَنْتَابَ مَدْعَةٌ لِلْفَلَاحِ ، وَبِالْتَّالِي فَعَدَمُ الْجَنْتَابِ مَدْعَةٌ لِلْخَيْبَةِ
وَالْخِسْرَانِ .. ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْخُمُورَ يَتَولَّدُ عَنْهَا مَفَاسِدُ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَدِينِيَّةٍ فَهِيَ تَوْقِعُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصْرِفُهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، أَيِّ إِنَّهَا
مَفْسِدَةٌ خَلْقِيَّةٌ ، وَاجْتِمَاعِيَّةٌ ، وَدِينِيَّةٌ .. ثُمَّ جَاءَ التَّحْذِيرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَهَلْ أَنْتُمْ
مُنْتَهُونَ)^(٢) .. وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ صِيغِ النَّهْيِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ ، وَأَتَبَعَ ذَلِكَ
بِالْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فَقَالَ : (وَأَحَدَرُوا)^(٣) ..
وَخَتَمَتِ الْآيَاتُ بِأَبْلَغِ تَهْدِيدٍ وَأَعْظَمِ وَعِيدٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا

^(١) رواه أَحْمَدُ مِسْنَدُ بْنِ هَاشِمٍ . ^(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٩١ . ^(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٩٢ .

أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَلْبَلَغُ الْمُبِينُ^(١) .. أَيْ إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ قَامَ بِوَاجِبِ الْإِبْلَاغِ
وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا أَشَدُ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ ..

وَيَقُولُ « أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ » (صَحِيفَةُ عَائِدَةِ الْمُؤْمِنِ) : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ « أَبِي طَلْحَةَ »^(٢) ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيَّخَ^(٣) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُنَادِيًّا يُنَادِي : (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) .. فَقَالَ لِي « أَبُو طَلْحَةَ » : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا^(٤) .. فَخَرَجْتُ ، فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَّكِ الْمَدِينَةِ^(٥) ..
لَكُلِّ ذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ..

هَذَا .. وَإِنْ كَانَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ قَاطِعَةً فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ
الْمَطْهُرَةِ مَا يُؤْكِدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ .. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَوْهُ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٦) .. وَبِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ)^(٧) ، فَمَلِءَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ)^(٨) .. وَقَدْ سُئِلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : (هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأَمْ أَفْوَاحِشِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَوَقَعَ عَلَى أُمُّهِ وَعَمْتِهِ وَخَالَتِهِ)^(٩) .. وَ« الْخَمْرُ » - كَمَا ذَكَرْنَا - هِيَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

^(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٩٢ .

^(٢) الْفَضِيَّخُ : خَمْرٌ تُصْنَعُ مِنْ ثُمُرِ النَّخْلِ .

^(٣) رواه البخاري كتاب المظالم والغضب .

^(٤) الفرق : مكيال يعادل تسعة ليترات تقريباً .

^(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير .

أي : غَطَّاهُ وَخَالَطَهُ فلم يتركه على حاله .. والعقل هو أداة التمييز ، وبتغطيته يزول الإدراك الذي طلبه الله تبارك وتعالى من عباده ليقوموا بحقوقه ، والعقل أشرف ما في الإنسان ، وبه يتم تحصيل العلوم والمعارف ، ويتميز الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح .. والسُّكُرُ إغلاقٌ للعقل .. وعليه فالسُّكُرُ يمنعه تماماً من السيطرة على الجَوَارِح ، وينعنه أيضاً من إدراك الأشياء والتمييز بينها ..

• عقوبة شارب الخمر :

قررَ بعض الأئمَّةَ^(١) أن عقوبة شارب الخمر هي : **الجلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ، وهي حد من حدود الله لأن « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) فعل ذلك ووافقه الصحابة (رضوان الله عليهم) ..

وقرر « الإمام الشافعي » أن الحد : **أَرْبَعُونَ جَلْدَةً** فقط لأنه هو الثابت عن النبي (صلوات الله عليه وسلم) لما رُويَ عن « أنس بن مالك » (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ (صلوات الله عليه وسلم) كانَ يَضْرِبُ في الخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ^(٢) .. وعليه فيكتفي هذا الْحَدُّ ولو تكرر منه الشرب .. أما ما فعله « عمر » (رضي الله عنه) فقد كان من باب « التَّعْزِيرِ » إذ رأى أن الخمر قد سيطرت على بعض الناس فشدَّد العقوبة لردع الشاربين ، وعليه فالزيادة ليست من الْحَدُّ ، وإنما هي تعزير للحاكم أن يقرره .. والأحوط هو **الجلْدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً** ..

^(٢) رواه مسلم كتاب الحدود .

^(١) مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وقد رأى بعض الفقهاء أن عقوبة شارب الخمر تعزير وليس حدًّا من الحدود لأنّها لم ترد في القرآن ، ولم تُحدَّد فيها أداة الضرب ، وإنما كان الضرب على عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال وأطراف الشياب .. فعن « أبي هريرة » (رضي الله عنه) قال : أتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمَنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟! .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحِيقِكُمْ)^(١) .. كما رُوِيَ عن « السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ » (رضي الله عنه) أنه قال : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدَرًا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالُنَا ، وَأَرْدِيَتَنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَّدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ^(٢) ..

• أداة الضرب :

يرى البعض أن الضرب يَصِحُّ بما كان يحدث على عهد النبي ﷺ كما يَصِحُ بالسوط ، ويرى بعضهم أنه لا يَصِحُ بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرّداً فاجراً لا يؤثّر فيه الضرب باليد أو بالجريدة أو بالنعال .. ويرى البعض الآخر أنه لا يَصِحُ الخروج عن الأدوات التي كان الضرب يتم بها على عهد النبي ﷺ ..

• كَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ :

قال الفقهاء : حَدُّ الشُّرُبِ أَحَقُّ من حَدُّ الزُّنَّا ، لأن حَدَّ الزُّنَّا ثابت بالقرآن ،

^(٢) رواه البخاري كتاب الحدود .

^(١) رواه البخاري كتاب الحدود .

وَحْدُ الشَّرْبِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، وَلَاَنَ حَدُّ الزِّنَاءِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَحْدُ الشَّرْبِ
فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ حَدَّ الشَّرْبِ كَحَدِ الْقَدْفِ لِمَا رُوِيَ
عَنْ « عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَرَبَ سَكَرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِيَّ ،
وَإِذَا هَذِيَّ افْتَرَى ، وَحَدُّ الْمُفْتَرِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَائُونَ جَلْدَةً (١) ..

وَقَدْ قَالَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ :

يُحرَّدُ شَارِبُ الْخَمْرِ مِنْ جَمِيعِ ثِيَابِهِ عِنْدِ إِقَامَةِ حَدِّ الشَّرْبِ عَلَيْهِ ، إِلَّا مِنْ إِزارٍ
يُسْتَرُ عُورَتَهُ كَسَائِرُ الْحَدُودِ حَتَّى يُشْعُرَ بِالْأَلَمِ ، وَيُحَصَّلُ الْمَقصُودُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ ،
وَهُوَ النَّزْجُ عَنِ ارْتِكَابِ مُثْلِهَا ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهَا ..

وَخَالِفُ الْإِمَامِ « مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ » فَقَالَ : يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الشَّرْبِ وَعَلَيْهِ
ثِيَابٌ مِثْلُ حَدِّ الْقَدْفِ ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْجَلْدُ ..

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجْبِي أَنْ يَتَوَلََّ الضَّرْبُ الرَّجَالَ لِأَنَّ الْجَلْدَ لَيْسَ
مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ .. وَإِنَّ كَانَ الْمَضْرُوبُ مِنْ ذُوِي الْمَكَانَةِ فِي الْمَجْمَعِ يُسْتَحْبِبُ
ضَرْبُهُ فِي خَلْوَةٍ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُفْضِحَ ، وَإِنَّ كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ
ضَرْبُهُ فِي الْمَلَأِ عَلَانِيَةً .. وَلَا يُجْوِزُ أَنْ يَفْرُقَ الضَّرْبُ عَلَى الْأَيَّامِ أَوِ السَّاعَاتِ بِلَّا
يُجْبِي الْمُؤَالَةَ فِي الضَّرْبِ لَا سِتِيفَاءَ الْحَدِّ ، وَلَا يُجْمِعَ الضَّرْبُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِلَّا
يُفَرَّقَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيَتَقَيَّ الضَّارِبُ الْمَوْضِعَ الَّتِي قَدْ يَتَسَبَّبُ الضَّرْبُ عَلَيْهَا
بِالْمَوْتِ : كَالرَّأْسِ ، وَالْقَلْبِ ، وَالْفَرْجِ ، وَيَتَقَيَّ كَذَلِكَ الْوَجْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

(١) كِتَابُ الْمِبْسوطِ لِلْسَّرِّ الْخَسِيِّ .

(إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَقِّيَ الْوَجْهَ)^(١) .. كَمَا لَا يَجُوزُ لِلضَّارِبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ بِحِيثِ يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطِهِ ، وَلَا يَخْفَضَهَا خَفْضًا شَدِيدًا ، بَلْ يَتوسَّطَ .. وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمَضْرُوبِ ، أَوْ تَقْيِيدُ يَدِيهِ بَلْ تَرْكَانِ مَطْلَقَتِينِ لِيَتَقَيَّ بِهِمَا الضَّرَبُ إِنْ شَاءَ ، وَيُجْلِدُ الرَّجُلَ قَائِمًا ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهَا السَّاتِرَةُ لِعُورَتِهَا بَلْ تُشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَتُجَلَّدُ جَالِسَةً سَتْرًا لَهَا ..

وَقَدْ اَتَّفَقَ الْأئمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّكْرَانِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السَّكْرُ ، وَيَصُحُّ مِنْهُ حَتَّى يَتَأَلَّمَ مِنَ الضَّرَبِ وَيَحْصُلُ لَهُ الرَّدْعُ ..

• مَتَى يَثْبُتُ الْحَدُّ :

يَثْبُتُ الْحَدُّ بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ ، أَوْ بِأَنْبَاعَثِ رَائِحةَ الْخَمْرِ مِنْ فَمِهِ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَبَهَا طَوَاعِيَةً مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتَى :

- ١ - اشترط بعض الأئمة^(٢) لِثَبَوتِ الْحَدِّ وَجُودَ الرَّائِحةِ مَعَ شَهَادَةِ الشَّهُودِ .
- ٢ - اشترط البعض الآخر^(٣) لِثَبَوتِ الْحَدِّ شَهَادَةَ الشَّهُودِ فَقَطَّ ، أَوْ بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا وَجُودَ الرَّائِحةِ إِذْ إِنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا ..

أَمَّا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَلَمْ يُقِرِّرْ بِالشَّرِبِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنْ بَعْضُ الْأئمَّةِ^(٤) قَالُوا :

لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ جُنَاحُ الشَّرِبِ بِالرَّائِحةِ فَقَطَّ ، وَبِالْتَّالِي لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذْ إِنْ رَائِحةُ الْخَمْرِ تُلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا وَهِيَ شَبَهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ .

^(١) رواه أبو داود كتاب الحدود . ^(٢) المالكية والشافعية . ^(٣) الحنفية والشافعية . ^(٤) الحنفية والشافعية .

وقال البعض الآخر ^(١) : يثبت الحد بوجود الرائحة إذا شهد بوجودها - من دون رؤيته يشرب - شاهدان عدلان ، إذ إن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوت الجنابة ، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة .

أما إذا أقرَ الشارب بشربه الخمر ولم توجد منه رائحة ، ولم يشهد عليه شاهدان فإن بعض الأئمة ^(٢) قالوا :

يثبت الحد عليه بإقراره ، لأن الإنسان لا يَتَّهِم على نفسه في التقادم ، ولأن التقادم في الإقرار في حد الزنا لا يبطله باتفاق .

وقال آخرون ^(٣) : لا يثبت الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره ، وقد شرط « عبد الله بن مسعود » ^(رضي الله عنه) وجود الرائحة في إقامة الحد مع شهادة الشهود ، وبالتالي فلابد من وجود الرائحة مع الإقرار .

• عقوبة من تكرَر منه الشرب :

رُوِيَ عن النبي ^(صلوات الله عليه) أنه قال : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) ^(٤) .. وكذلك رُوِيَ عنه ^(صلوات الله عليه) قوله : (إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَبْلِهِ) ^(٥) .. فذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة .. ولكن جمهور الفقهاء

^(١) المالكية ، والحنابلة . ^(٢) المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ^(٣) الحنفية .

^(٤) رواه أحمد باقي مسنـدـ المـكـثـرـينـ . ^(٥) رواه أحمد باقي مسنـدـ المـكـثـرـينـ .

على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بعض الأحاديث ، إذ لم يفعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قطّ في حياته ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) .. وهذا يدل على نسخه بالإجماع ..

ويروي الصحابي « قبيصة بن ذؤيب » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالَ : (مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) ، فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً .. ^(١)

وقال الإمام « الشافعي » : مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أن القتل بعد الرابعة قد نُسخ ..

هذا .. وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحَدّ على شارب الخمر سواء أشرب كثيراً أم قليلاً ، ولو قطرة واحدة ، وأجمعوا على عدم قتل شاربها مهما تكرر منه الشرب ..

• الْخَمْرُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَدّ :

اختلف الفقهاء في الْخَمْرِ التي تُوجب الْحَدّ على شاربها فقال بعض الأئمة ^(٢) : الخمر من العنبر لقول الله تعالى حكاية عن صاحب « يوسف » : (إِنِّي أَرَنِي أَعْصِرُ خَمْرًا) ^(٣) .. فدل ذلك على أن الخمر هي ما يُعصَر لا ما يُنبذ ، وقالوا :

^(١) رواه أبو داود كتاب الحدود .. وفي رواية للنسائي عن « جابر بن عبد الله » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : فرأى المُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وُضِعَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ ارْتَفَعَ . ^(٢) الحنفية . ^(٣) سورة يوسف آية ٣٦ .

إنما تُسمى الخمر خمراً لتخمّرها ، لا لمُخَامِرَتِها العقل ، وقالوا : إن تحريم الخمر قاطعٍ ، وتحريم ما اتُخذَ من غير العنب ظنّي .. وعليه فإن الحد يكون في شرب الخمر المتخذة من العنب قليله وكثيره ، أما الأنواع الأخرى مما يطلق عليه أبْذَة مثل : نبيذ التين ، والأرز ، والشعير فإنه حلال منقوعها ، ومطبوخها .. وإنما يحرّم المسكر منها فقط ، ولا توجّب الحد على شاربها إلا إذا بلغ درجة السُّكْر .. أما نقيع التمر أو الزبيب ، فإنه إذا غلى واشتد كان محرماً كثيرة وقليله ، وكان بحسناً بخاسة مغلظة ثابتة بالدليل القطعي ، فقد قال النبي ﷺ :

(الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ) ^(١) ..

وقال بعض الأئمة ^(٢) : إن الخمر هي كل شراب مُسْكِرٌ أيًّا كانت المادة التي صُنِعَ منها سواءً أُسْكِرَ قليله أو كثیره ، وسواءً كان نیئاً أو مطبوخاً ، لأن اسم الخمر لغة هو : ما خامر العقل ، ولقول النبي ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ^(٣) .. فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يُسْكِر من الأشربة ، وروي من حديث « عمر بن الخطاب » ^(صَاحِبُ الْجَنَاحَيْنِ) حين خطّبَ على منبر رسول الله ﷺ أنه قال : إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : الْعَنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ^(٤) ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ .. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ^(٥) ..

^(١) رواه مسلم كتاب الأشربة . ^(٢) المالكية والشافعية والحنابلة . ^(٣) رواه البخاري كتاب الأدب .

^(٤) الحنطة : القمح . ^(٥) رواه البخاري كتاب الأدب .

والنَّصُّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ لَا يَعْنِي أَنَّ الْخَمْرَ لَا تَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ « أَنْسَ بْنَ مَالِكَ » (صَحِيفَةُ مَالِكٍ) قَوْلُهُ : حُرْمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرْمَتْ وَمَا نَجَدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًاً ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا : الْبُسْرُ^(١) ، وَالْتَّمْرُ ..^(٢)

وَيُرْوَى كَذَلِكَ عَنْ « جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » (صَحِيفَةُ جَابِرٍ) أَنَّ رَجُلًا قَدَمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنْ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَوْ مُسْكَرٌ هُوَ؟) .. قَالَ : نَعَمْ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ .. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ) .. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ .. قَالَ : (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)^(٣) ..

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكَرٍ مَهْمَا كَانَ أَصْلُهُ ، كَمَا أَنَّهُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهُمُ الصَّحَافَةُ مِنْهُ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكَرٍ ، وَلَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ مَا يَتَحْذَدُ مِنَ الْعَنْبِ ، وَبَيْنَ مَا يَتَحْذَدُ مِنْ غَيْرِهِ ، بَلْ سَوَوا بَيْنَهُمَا ، وَحَرَّمُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُمَا ..

هَذَا .. وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَحْسَةٌ ، وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيعَهَا ، وَإِهْدَارِ مَالِيَّتِهَا ، فَهِيَ لَيْسَ بِمَالٍ عَلَى الإِطْلَاقِ ..

• الشُّروطُ الْوَاجِبُ تَوَافِرُهَا فِيمَنْ يُحَدُّ :

١- إِلْسَامٌ .. إِذَا لَا يَقَامُ حَدُّ شَرْبِ الْخَمْرِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانُوا فِي

^(١) الْبُسْرُ : أَوْلُ مَا يُدْرِكُ مِنَ التَّمْرِ . ^(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ .

دار الإسلام .

- ٢ العَقْل .. لأن انعدام العقل بجحون أو عته أو عاهة يرفع المسئولية .
- ٣ الْبُلوغ .. وهو بلوغ سن التكليف بالاحتلام للفتى ، والحيض للفتاة ، وقد رأى البعض أن يعوّل على السن في هذا الشأن لأن الاعتماد على ظهور الأمارات الطبيعية يشكل مصاعب عملية ، والسن المعتر بـ عند الإمامين «مالك وأبي حنيفة» هو ثمانية عشر عاماً بالتقويم الهجري .
- ٤ القَصْد .. إذ يُشترط عِلْم الشارب بأنّ ما يشربه هو خمر ، مع علمه بتحريمها .
- ٥ الاختِيار .. إذ لا يُعاقَب المُكْرَه سواء أكانت وسيلة الإكراه بدنية أم معنوية .
- ٦ عدم الاضطرار .. وهو أن لا تكون ثمة ضرورة ، أو عذر شرعي .. والضرورة مثل انعدام الماء وجود غصة لا تزول إلا بالشرب ، ولا يوجد ما يُشرب سوى الخمر ، وبشرط عدم تجاوز الحد .. وأما العذر الشرعي فمثل أن يشرب الخمر عن خطأ ، أو غلط ، أو جهل بموضوعها كمن شرب عصيراً على أنه غير مسكر فاتضح أنه مسكر .

هذا .. وإن توافرت الشروط جميعها ماعدا شرط السن ، فإن الفاعل يُعَذَّر ، ولا يُحدّ لعدم بلوغه سن التكليف ..

• تِجَارَةُ الْخُمُورِ :

روى الإمام « مسلم » عن « ابن عباس » (رضي الله عنهما) أن رجلاً أهداى لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (هل علِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا ؟) .. قال : لا .. فَسَارَ إِنْسَانًا (٢) ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (بِمِ مَسَارَتِه ؟) .. فقال : أَمْرُهُ بِيَعْبُعُهَا .. فقال : (إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ يَعْبُعَهَا) .. فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ (٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .. (٤)

وقد أجمع العلماء على أن الخمر بخاصة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ، وأنها لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز له بيعها ، ولا يطلب تعويض من متلفها أو غاصبها .. ولا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور علانية في ديار المسلمين ، لأن الإعلان عن بيعها وإظهار ذلك إظهار للفسق ، وإفساد للسفهاء من المسلمين ، ولكن لغير المسلمين أن يبيعوا الخمر ، والخنزير بعضهم لبعض ، فهي أموال معتبرة عندهم ، ولا يمنعون من ذلك مادام يحصل بغير مجاهرة ، كما يجوز لهم حيازتها ، وتخزينها ، وتصنيعها ..

هذا .. ولا يقام الحد على من حاز خمراً من المسلمين أو باعه ، أو صنعه ، أو حمله ، أو اشتراه .. وإن كان كل ذلك محراً .. وإنما يعزز بأنواع التعازير التي يقرّرها ولئلا يأمر ، والتي تكون رادعة زاجرة .. وقد روی عن « أنس بن

(٢) أي كلامه سرّاً .

(١) راوية : قربة .

(٣) المزاد : القربة .. وهي والرواية بمعنى واحد .

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة .

مَالِك « (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَأَكِلَّ ثَمَنَهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ .. ^(١)

وَمَعْنَى « الْلَّعْنَ » : الْطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى ، وَالْحِرْمَانُ مِنْ رَضْوَانِهِ عَزْ وَجْلٍ .. وَيَتَّبَعُهُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَمْرَ مُلْعُونَةٌ هِيَ وَكُلُّ مَنْ ، وَمَا لَهُ صَلَةٌ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ..

وَالْمَالُ الْمُتَحَصَّلُ مِنْ صَنَاعَةِ الْخَمْرِ ، أَوْ يَبْعَثُهَا مَالٌ حَرَامٌ لَا بَرَكَةٌ فِيهِ ، وَيُتَلْفِ الْبَدْنُ ، وَيَفْسِدُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُعَرِّضُهُ لِلْعِذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، فَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يَقُولُ : (أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) ^(٢) .. كَمَا لَا يَصْحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْالِسَ مَنْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي مَكَانٍ تُشَرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ ، أَوْ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنْ أَمَاكِنَ تُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرَ حَتَّى لَا تُحْقِيقَ بِهِ الْلَّعْنَةُ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ..

هَذَا .. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) عَنْ لَعْنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الشَّرْبِ ، وَأَمْرَ بِالدُّعَاءِ لِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ لَعْنَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ الَّذِي لَا يَتُوبُ ، وَلَا يُقْلِعُ عَنْهَا ..



^(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان .

^(١) رواه الترمذى كتاب البيوع .

المُخَدِّرات

اجتمعت كلمة العلماء على تحريم جميع أنواع المخدرات سواء منها الطبيعية ، أو التخليقية قياساً على الخمر ، واستناداً إلى أحاديث رسول الله ﷺ الجامعة ، ومنها قوله : (كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ)^(١) .. وفي رواية : (كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)^(٢) .. وقد أفتى شيخ الإسلام « ابن تيمية »^(٣) بوجوب حد شارب المخدرات كما يُحدَّث شارب الخمر ، واعتبرها أخبث من الخمر ، وداخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمُسْكُر لفظاً أو معنى .. وكذلك قال « ابن القيم »^(٤) .. وقد قال بعض فقهاء المذهب الحنفي : إن منْ قال بِحِلٍّ الحشيشة زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ ..

وعليه فإن تحريم المخدرات أمر ثابت بإجماع العلماء وقياساً على الخمر ، إلا أن الخلاف فيما إذا كانت المخدرات بأنواعها المختلفة تعتبر من قبيل الخمر عيناً - أي تعتبر في ذاتها خمراً - يُقام الحد على شاربها أو متعاطيها ، أم إنها تعتبر من قبيل الخمر علة باعتبار ما ينتج عن تعاطيها من أثر يشبه الخمر من سُكُر ، وهذيان ، وتشبيط للعقل .. فمن اعتبرها من قبيل الخمر عيناً أفتى بوجوب الحلد لشاربها ، وحكمها حكم الخمر .. أما من اعتبر المخدرات من قبيل الخمر علة

^(١) رواه مسلم كتاب الأشربة .

^(٢) في كتابه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

^(٣) في كتابه : زاد المعاد في هدي خير العباد .

فلا يوجب الحد على متعاطيها ، وإنما يُحيز تعزيره بعقوبة من عقوبات التعزير المتروك تقديرها لولي الأمر .. لأن الحد هو حد شرب الخمر ، ويشترط أن يكون الخمر أو **المُسْكِر** سائلاً لأن الأصل في الخمر أنها تُشرب ، ولذلك لا يقام الحد على من احتقن بالخمر ..

هذا .. وما كان الإجماع على حِرْمة المخدرات فإن تلك الْحِرْمة تنسب إلى زراعتها ، وتصنيعها ، وبيعها ، والاتجار فيها .. كما أن الربح المتحصل منها يكون حراماً يعود وبأله على صاحبه في الدنيا والآخرة مصداقاً لما رُويَ من أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لَمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقُهُ ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ .. وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ .. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ .. إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ)^(١) ..



^(١) رواه أحمد وابن أبي شيبة .

تَحْرِيم الزِّنَا

« الزِّنَا » هو : ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع (وهو الزَّوَاج) .. وهو جريمة خُلُقِيَّة ، واجتماعية ، ودينية من أخطر الجرائم لما ينتج عنها من آثار مدمرة للمجتمع ، ولذلك حَرَّمت الأديان جميعها الزِّنَا ، وغَلَّظت عقوبته في الدنيا والآخرة لما يسببه من إخلال بموازين الحياة الأُسرية السليمة ، ولما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين ، وما يخلفه من عوانس ومطلقات ، لأنَّه إِذَا فُتح باب الزِّنَا أُغْلِقَ باب الزواج ، وانتكست البشرية إلى عصور الغاب وشرائعه ..

هذا بالإضافة إلى ما يحدُثه الزِّنَا من أمراض عديدة لا شفاء منها ، وما سَمِّيَّ لا عَدَّ لها من انتشار للأوبئة ، واختلاط في الأنساب ، وضياع للحقوق ، وأنهـدام للقيم والأخلاق ، وانحدار إلى مستوى الحيوان ، وتفتـيت للأسرة ، وأنهـيار للمجتمع ..

لذلك ضرب الشارع الحكيم نطاقاً من الحماية حول هذه الجريمة ، وسدَّ المنافذ المؤدية إليها بالأمر بغض البصر ، وستر العورات ، ومنع دخول البيوت بغير إذن أهلها ، ومنع الاختلاط غير المحكوم .. كل ذلك بالإضافة إلى فتح أبواب المُبَاح على مصاريعها بتشريع الزواج ، الذي لم يحدَّ له سِنًا معينة ، أو شروطًا يصعب توافرها ، وأباح التعدد - بما لا يزيد على أربع زوجات في وقت واحد - للرجل عند الحاجة ، وأباح الطلاق إذا استحالت العُشرة الزوجية ، وجعله ثلاثة ثلات طلقات ، وأجاز الرجوع بعد الطلاق الراجعي ، أو البائن بينونة

صغرى ، وكذلك بعد الطلاق البائن بينونة كبرى إذا تزوجت مطلقة الرجل من زوج آخر ثم فارقها بالطلاق أو تُوْفَيَّ عنها .. ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا بخلق الشهوة في الإنسان لحفظ النوع أولاً ، وللاستمتاع بما أباحه الله ثانياً من المؤانسة ، والمُشاركة ، والمحبة ، والألفة ، التي تتضح في قوله عز وجل : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاءِيَتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) .. قوله : (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)^(٢) .. قوله : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)^(٣) ..

هذا .. والزواج قضاء للشهوة ، وإنجاب للأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا ، ومشاركة بين الزوج والزوجة في الآمال والآلام ، وتربيه الأولاد ورعايتهم ، وحصاد برهم في الكبار ، والاستمتاع بأولادهم .. حياة كاملة من السعادة ، والمشاركة ، والإنتاج .. تحت مظلة الرضا الإلهي ، والعناية الربانية ..

أما الزنا فهو قضاء للشهوة دون هدف ، ودون غاية .. دون حب أو ولاء ووفاء .. دون نتيجة سوى الندم والحسنة وغضب الجبار .. بالإضافة إلى ما يجلبه من عار ، وفضيحة ، وأمراض ، وأوبئة قد ينقلها الزوج الزاني إلى زوجته أو العكس ، وما ينتجه الزنا أيضاً من أولاد سفاح يكونون وبالاً على أهليهم ، وأنفسهم ، ومجتمعهم ..

^(١) سورة الروم آية ٢١ . ^(٢) سورة النساء آية ١ . ^(٣) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

لكل ذلك نزل تحريم الزنا وتحريمه في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّا إِنَّهُ وَكَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا)^(١) .. وَقُرْنَ الزِنَّا بِالشَّرِكِ وَالْقَتْلُ في قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ أَلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)^(٢) .. وَأَنْزَلَتِ العِقوبة مُقَدَّرَةً وَمُحَدَّدةً في قوله عز وجل : (الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْ ا كُلَّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٣) .. وَتَبَيَّنَ ما يلحق الزاني والزانية من عارٍ وانحطاطٍ في قوله عز وجل : (الْزَّانِي لَا يَنِكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)^(٤) ..

ولقد أوضح النبي ﷺ أن الإيمان يُنزع من الزاني حين ارتكابه لجريمته فقال : (لَا يَزِنِي الْزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(٥) .. وأوضح كذلك أن زنا المتزوجين يبيح دماءهم بقوله : (لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثٍ كُفُرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ^(٦) ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)^(٧) .. ولقد أراد الله تبارك وتعالى لعقوبة الزنا أن تكون رادعة زاجرة فجعلها من

^(١) سورة الإسراء آية ٣٢ . ^(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ . ^(٣) سورة النور آية ٢ .

^(٤) سورة النور آية ٣ . ^(٥) رواه البخاري كتاب الأشربة . ^(٦) إحسان : زواج .

^(٧) رواه أبو دود كتاب الديات .

أشد العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا بالجناة شفقة ، ولا رحمة ،
 وأمر بتنفيذ العقوبة علانية وعلى ملءِ من المؤمنين ، مما يعني فضيحة الفاعل على
 مرأى وسمع من أهله وجيرانه ، فتسقط منزلته في نفوس الجميع ، ويأخذون
 حذره منه ، ولا يسمحون له بدخول بيوتهم ، أو خطبة نسائهم فيصبح
 كالمرض الخبيث الذي يجتنيه الناس ل بشاعته وشناعة فعله ، وشدة خطره .. مما
 يعتبر زجراً شديداً ، ورداعاً فعالاً لكل من تحدثه نفسه بارتكاب هذا الجرم ،
 فتسلم الأعراض ، وتصان البيوت ، ويأمن المجتمع شروراً لا عد لها ولا حصر ..
 والزنا الموجب للحد هو تغيب الحشفة ^(١) ، أو قدرها في الفرج على وجه
 محظوظ ، ويستوي في ذلك أن يكون انتشار ^(٢) أو لا ، وأن يكون إنزال أو لا ..
 ويتحقق الزنا ولو بوجود حائل إذا كان لا يمنع اللذة ، ولا يعد الوطء في زواج
 من قبل الزنا ولو كان محرماً : كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نساء ، أو
 صائمة ، أو محرمة بالعمرمة أو الحج .. كما لا يعتبر الفعل زناً موجباً للحد إذا
 لم يحصل التغيب على الوجه الموصوف ، وكذلك المباشرة خارج الفرج ،
 والمحاذنة ، وإتيان المرأة : وهو ما يُعرف « بالسحاق » ، أما إتيان الرجل
 الرجل : وهو ما يُعرف « باللواط » فقد اعتبره البعض موجباً للحد وحكمه
 حكم الزنا .. وقد فرقت الشريعة بين المُحسن ^(٣) وغير المُحسن ، فشددت
 العقوبة على المُحسن الذي أتيحت له فرصة قضاء الوطر ^(٤) في الحال ، فجعلتها

^(١) الحشفة : رأس عضو التذكرة . ^(٢) انتشار : انتصاف . ^(٣) المُحسن : المتزوج .

^(٤) قضى منه وطره : نال منه بعينيه .

الرَّجْمُ حتى الموت بخلاف غير المتزوج الذي قدرت عقوبته بالجلد مائة جلدة ..
 ولم يخالف في حد الرجم إلا بعض العلماء الذين قالوا : إن عقوبة الرجم كانت
 موجودة في صدر الإسلام ، ثم نسخت بقول الله تعالى : (أَلَزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا
 كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً)^(١) .. فالزانيان يستحقان الجلد مطلقاً سواء أكانا
 مُحْسِنَيْنِ أم غير مُحْسِنَيْنِ .. وقالوا : إن أحاديث الرجم أخبار آحاد ، وكثرتها
 لا ترفعها إلى مرتبة المตواتر^(٢) من السنة ، كما أن « البخاري » أورد أن
 « الشَّيْبَانِيَّ » - وهو أحد التابعين - سأله الصحابي الجليل « عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي
 أَوْفَى » : هل رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : نَعَمْ ، قال : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ
 بَعْدُ ؟ فقال الصحابي : لَا أَدْرِي^(٣) .. وقالوا : إن الرَّجْمُ أَشَدُّ العَقَوبَاتِ قَسْوَةً ،
 وهو أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ قَصَاصًا ، وأَشَدُّ مِنْ عَقْوَبَةِ الْحِرَابَةِ الَّتِي فِيهَا الْقَتْلُ ، وَالصَّلْبُ ،
 وَتَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ مِنْ خَلَافٍ فَكَانَ لَابْدَ أَنْ تَثْبُتْ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالسُّنَّةِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ .. وإن أخبار الرَّجْمِ رويت بأخبار الآحاد من غير تواتر ، وآية سورة
 « النُّورِ » عامة في دلالتها تشمل المُحْسِنَ وغَيْرَ المُحْسِنَ ، وهي قطعية في
 دلالتها ، ولا يصح تخصيصها بغير المتزوجين بخبر الآحاد ولو تعددت طرقها ،
 والواقع أَنَّهَا لم تتعدد في هذه الحالة .. كما أن الشك من الصحابة في أن الرجم

^(١) سورة النور آية ٢ .

^(٢) المตواتر : هو الخبر الذي يرويه جمْعٌ يُؤْمِنُ تواظفهم على الكذب ، عن جَمْعٍ مثلهم ،
 وهكذا حتى يصل التواتر إلى الرواية عن النبي ﷺ .

^(٣) رواه البخاري كتاب الحدود .

الذى تم في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان قَبْلَ نزول آية سورة « النُّور » أو بعدها يثير الشك في بقاء هذه العقوبة ، والشك في ثبوت أشد العقوبات على الإطلاق وهي الرَّجْم يكون شبهة في الدليل ، فتسقط العقوبة به دَرْءًا للحد بالشبهات ، وكذلك تحديد القرآن لعقوبة غير الْحُرَّة المترُوّجة إن زنت بنصف عقوبة الْحُرَّة – ومن المعلوم أن الرجم لا يتصف – فلزم من ذلك أن تكون عقوبة الْحُرَّة المترُوّجة إن زنت هي الْجَلْد الذي يمكن أن يتصف ، لا الرجم الذي يستحيل أن يتصف ..

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على ذلك بقولهم : إن السُّنَّة خصصت الْجَلْدَ بغير المترُوّجين ، ولم تنسخ شيئاً ، وقد رَجَمَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد نزول آية سورة « النُّور » بدليل أن « أبا هريرة » حضر الرَّجْم ، وهو لم يسلم إلا سنة سبع ، وسورة « النُّور » نزلت سنة خمس أو ست ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصرّحوا بأن الرجم حد من حدود الله ، وقد خطب « عمر بن الخطاب » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في خلافته فكان مما قال : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيِّ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلِيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ اتَّهَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقَلَهَا فَلَا أُحَلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةً لِرَجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ .. وَالرَّجْمُ فِي

كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ،
أو كان الحبل ، أو الاعتراف ^(١) ..

هذا .. وإليك بيان بآراء الأئمة في تفاصيل حد الزنا ..

• شروط الإحسان :

اتفق الأئمة على وجوب توافر الشروط الآتية :

- ١ - الحرية .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - أن يكون متزوجاً بامرأة مُحصنة ^(٢) مثل حاله بعقد صحيح .
- ٥ - أن يكون دخليها ، ووظيفتها في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحسان .

وتتساوى شروط الإحسان في الرجل والمرأة ، وهي القدر المتفق عليه بين الأئمة .. وقد اختلفوا في الإسلام فاعتبره بعض الأئمة ^(٣) شرطاً يضاف إلى الشروط المتفق عليها لأن إقامة الحد طهارة من الذنب ، والمشاركة لا يُطهّرها الحد .. أما البعض الآخر ^(٤) فلم يعتبروا الإسلام شرطاً في الإحسان ، واستدلوا على ذلك بقصة رجم اليهودي واليهودية في عهد رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) حين رفع اليهود أمرهما إليه ، فعن « عبد الله بن عمر » (رضي الله عنهما) أنه قال :

^(١) رواه البخاري كتاب الحدود . ^(٢) مُحصنة : أي حُرّة . ^(٣) الحنفية والمالكية . ^(٤) الشافعية والحنابلة .

إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَا تَجَدُونَ فِي التَّوْرَاهِ فِي شَأنِ الزَّنَى ؟) .. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجلِّدُونَ .. فَقَالَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ » ^(١) : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ .. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاهِ فَنَشَرُوهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدْهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ » : ارْفِعْ يَدِيْكَ .. فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَرُجِمَا .. ^(٢)

هذا .. وإذا كان الزانيان مُحْصَنَين رُجِمَا ، أما إذا كان أحدهما مُحْصَنًا والآخر غير مُحْصَن فإن بعض الأئمة ^(٣) قالوا : يُجلَدان ولا يُرجمان ، وقال البعض الآخر ^(٤) : يُرجَمَ مَنْ توافرت فيه شروط الإحسان ، ويُجلَدَ مَنْ لم تتوافر فيه شروط الإحسان ، واستدلوا على ذلك بقصة الأجير الذي زنى بامرأة من استأجره ، فأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بجلد الأجير ، ورجم المرأة إن هي اعترفت .. فعن « أَبِي هُرَيْرَةَ » و« زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ » (رضي الله عنهم) أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقُهُهُمَا : أَجْلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ .. قَالَ : (تَكَلَّمْ) .. قَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٥) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي : الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي

^(١) عبد الله بن سلام (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان من كبار علماء اليهود قبل أن يسلم . ^(٢) رواه البخاري وأبو داود .

^(٣) الشافعية والمالكية . ^(٤) العسيف : الأجير .

سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي : جَلْدُ مائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِه .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ .. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَّتَكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ) ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمْرَ « أُنِيَّسًا الْأَسْلَمِيًّا » أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَ فَارْجُمَهَا .. فَاعْتَرَفَ فَرَجَمَهَا .. ^(١)

• حَدُّ الرَّجْمِ :

أَنْفَقَ الْأَئْمَةُ عَلَى أَنْ مَنْ كَمِلتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ ثُمَّ زُنِي بِأَمْرِهِ قَدْ كَمِلتْ فِيهَا شُرُوطُ الْإِحْصَانِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ ، فَعَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » : لَقَدْ خَشِيَتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ مَنْ فَرَأَيْضَ اللَّهَ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أَوْ اعْتِرَافٌ .. وَقَدْ قَرَأْتُهَا ^(٢) : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ^(٣) إِذَا زَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) ^(٤) ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .. ^(٥)

• كِيفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ :

لَا يُرْبَطُ الرَّجُلُ ، وَلَا يُقَيَّدُ ، وَلَا يُحْفَرَ لِهِ حَفْرَةٌ ، وَيُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ .

^(١) رواه البخاري كتاب الحدود . ^(٢) آية الرَّجْمِ . ^(٣) المراد بهما المُحْصَنُ والمُحْصَنَةُ .

^(٤) هذا مما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه . ^(٥) رواه ابن ماجه كتاب الحدود .

التي تملأ الكفَّ ، فلا يصح أن تكون صغيرة لئلا يطول تعذيبه ، ولا كبيرة فيموت من أول ضربة ، مع تجنب الوجه ..

أما المرأة فتشدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف أثناء الرِّجْم ، ويجوز عند رَجْمها أن تُحفر لها حُفرة إلى صدرها ، ولا يمنع الرجم مرضٌ ، أو شدَّة بَرْدٍ ، أو شدَّة حَرًّا ، أو كِبَرُ سِنٌّ ، وما إلى ذلك .. أما إذا كانت المرأة حاملاً فيجب تأخير الرجم حتى تضع ، وتُرْضَع طفلها حتى يُفْطَم ، ثم يُقام عليها الحد بعد ذلك ..

ويُعَسَّل مَنْ أُقِيمَ عليه الْحَدُّ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ في مقابر المسلمين ، ولا يَصِحُّ سُبُّه أو لَعْنُه ، ويُسْتَحْبَ الدُّعاء له ..

• حَدُّ الْجَلْد : •

اتفق الأئمة على جَلْد غير المتزوج ، وغير المتزوجة مائة جَلْدة إن زَنَيا .. على أن يكون الضرب بسوط وسط : لا جديد ، ولا قديم ، مصنوع من الجلد ، ولا يُقِيد المضروب ، ولا يُحرَّد من جميع ثيابه بل يُترك عليه قميص يَسْتُر عورته ، ويُفَرَّق الضرب على كافة الأعضاء ماعدا الوجه والمقاتل ، ويُضرب الرجل قائماً ، وتضرب المرأة جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها وتُنْزَع عنها الثياب الثقيلة التي تمنع وصول الألم إلى جسدها ..

أما إذا كان المحكوم بجلده ضعيفاً ، أو مريضاً يُخْشَى عليه ، فيُجْلَد بعزم نخل به عيدان كثيرة حتى يضرب مرة واحدة إن كان بالعدق مائة عود ، أو يضرب مرتين إن كان بالعدق خمسون عوداً ، وذلك تخفيفاً عليه حتى لا يموت من الجلد ،

أما الصحيح وكذلك الذي يحتمل الجلد فلا بد من جلد هما بالسوط المصنوع من الجلد حتى يحدث الألم ، ويتحقق الزجر عن تكرار الفعل .. كما لا يجوز الجلد حال البرد الشديد ، أو الحر الشديد ..

أما إذا كانت المرأة المحكوم بجلدها حاملاً فلا تجلد حتى تلد ، وتبرأ من النفاس وكذلك يؤجل جلد المريض الذي يرجح شفاؤه إلى أن يبرأ ..

• الجمع بين الجلد والرجم :

قال بعض الأئمة ^(١) : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحسن الزاني ، لأن حد الرجم ساخن حد الجلد ، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر .. وقال البعض الآخر ^(٢) : يجلد الزاني المحسن في اليوم الأول ، ويرجم في اليوم الثاني ..

هذا .. ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك ، كما ثبت أن النبي (صلوات الله عليه) رَجَمَ « ماعز بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيّ » ، ورَجَمَ امرأةً من جهينة ، ولم يأمر بجلدهما قبل الرجم ..

• الجمع بين الجلد والتغريب :

قال بعض الأئمة ^(٣) : يجمع في حق الزانين الحررين العاقلين غير المحسنين الجلد والتغريب إلى مسافة تقصراً فيها الصلاة على أن تصطحب الزانية محرماً معها على نفقتها ..

^(١) الشافعية والحنابلة .

^(٢) الحنابلة .

^(٣) المالكية والحنفية والشافعية .

وقال بعضهم ^(١) : يُعَرِّبُ الْحُرُّ الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ بَعْدَ إِقَامَةِ حَدِ الْجَلْدِ عَلَيْهِ لِمُدَّةَ سَنَةٍ ، لَمَّا رُوِيَّ مِنْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ .. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ .. إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٢) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِإِمْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي : الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْوَلِيدَةِ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي : جَلْدٌ مَائَةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ .. فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدٌ مَائَةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ) ^(٣) .. أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تُعَرِّبُ حَتَّى لَا تُشِيعَ الْفَتْنَةَ ، وَلَا تُنْتَهِيَّ تَغْرِيبُهَا تَضِييعَهَا ..

وقال آخرون ^(٤) : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب لأن التغريب لم يُذَكَّر في آية سورة « النور » فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يُعمل به ، ولا يكون ضمن الحد ، وإنما يُترك الرأي لولي الأمر إن رأى مصلحة - فهو من باب التَّعْزِير - وإلا فلا ..

• ملحوظة :

إذا كان أحد الزَّانِينَ صبيًّا قاصِرًا أو مجنونًا فإن بعض الأئمة ^(٥) قالوا : يجب إقامة الحَدٌّ على العاقل منهمما ، ويسقط الحَدُّ عن المَجْنُونِ لأنَّهُ غَيْرُ مُكْلَفٍ ..

^(٣) رواه البخاري كتاب الحدود .

^(٤) المالكية .

^(٢) عَسِيفًا : أَجَيْرًا .

^(٥) المالكية والشافعية والحنابلة .

^(٤) الحنفية .

أما البعض الآخر ^(١) فقالوا : يُقام الحَدُّ على الرجل إن كان عاقلاً ، وزناً بصبية قاصر أو مجنونة .. أما إن كانت الزَّانِيَة هي العاقلة ومكنت من نفسها صبياً أو مجنوناً فلا يجب عليها الحَدُّ ، ولا على من جامعها ..

وقد خالف « أبو يوسف ، و محمد » مذهب « أبي حنيفة » (وهم من تلامذته) وقالا : يجب الحَدُّ على المرأة العاقلة التي مكنت من نفسها صبياً أو مجنوناً لأنها عاقلة مُكلفة فتسأَلُ عن أفعالها ..

• الشهادة على الزنا :

من المعلوم أن الشيء إذا كثرت شروطه قَلَ وُجُودُه .. لذلك نجد أن الشهادة على جريمة الزنا قد أحاطت بضمادات عديدة سترًا للعباد ، وفتحًا لأبواب التوبة ، ورحمة من الله .. ولقد اتفقت الكلمة الأئمة على أن جريمة الزنا تثبت بالإقرار ، أو بالشهادة ، واتفقت كلمتهم على أن عدد الشهود أربعة لقول الله عز وجل :

(وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) ^(٢) ..

وقوله : (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ) ^(٣) ..

وشرط الأئمة في الشهود أن يكونوا عُدُولاً ، وأن لا يكونوا قد أُقيم عليهم حد من الحدود ، وأن يكونوا من الرجال إذ لا تصح شهادة النساء في الحُدُود .. واشترطوا كذلك أن تكون الشهادة بصريح العبارات .. وليس بالتعريض أو الكنائية ، وأن يقر الشهود الأربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ..

^(١) سورة النور آية ٤ .

^(٢) سورة النساء آية ١٥ .

^(٣) الحنفية .

كما اشترط بعض الأئمة^(١) أن تكون شهادة الشهداء الأربع في مجلس واحد ، وإلا حُكِم عليهم بالفسق ، وُأقيمت عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ ، لأن أداء الشهادة في مجالس متفرقة شُبْهَة تَمْنَع قبول الشهادة في الزِّنَا ، ويُدْرِأ بِهَا الْحَدُّ .. ولم يقر الشهادة في مجالس متفرقة سوى البعض^(٢) وأوكلوها إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه مصلحة للمسلمين ، وتطهيرًا للمسلم من الذنوب ..

كما اشترط بعض الأئمة^(٣) اتّحاد المكان ، والزمان في أداء الشهادة بأن يحضر الشهداء الأربع مجتمعين في زمان واحد ، وُيُدْلُوا بالشهادة في مكان واحد .. فإن حضروا متفرقين أُقيمت عليهم حَدُّ الْقَذْفِ .. ولم يشترط البعض^(٤) حضورهم مجتمعين مadam المكان واحدًا ، وحضر الشهداء قبل أداء الشهادة .. أما البعض الآخر^(٥) فلم يشترطوا اتّحاد المكان ، ولا اتّحاد الزمان في أداء الشهادة .. وإن اختلف الشهداء في تحديد مكان وقوع الجريمة لا تُقبل شهادتهم عند بعض الأئمة^(٦) .. وتُقبل الشهادة - ولا يضرُ هذا الاختلاف في المكان - عند البعض الآخر^(٧) .. أما إذا ظهر أن الزانية بِكُرْ فإن شهادة الشهداء تُرَدُّ ، ولا يُحدُّ الشهداء ، ويُدرأ الْحَدُّ عن المرأة لوجود الشبهة في إتمام الجريمة ..

واشترط بعض الأئمة^(٨) وجود أربعة شهداء مع الزوج في اتّهامه لزوجته بالزِّنَا ، وأجاز البعض الآخر^(٩) أن يكون الزوج واحدًا من الأربع .. وعلى

^(٣) الحنفية والمالكية والحنابلة .

^(١) الحنفية والمالكية والحنابلة . ^(٢) الشافعية .

^(٤) المالكية والشافعية .

^(٥) الشافعية .

^(٨) الحنفية والشافعية والحنابلة .

^(٧) الحنفية والحنابلة . ^(٩) المالكية .

القاضي أن يستجوب الشهود عن حصول الزنا تفصيلاً ، من حيث : الكيفية ، والمكان ، والزمان ، والوضع .. وما إلى ذلك .. فإن تضاربت أقوالهم رُدَّت شهادتهم ، وحُدُوا حَدَّ القذف ..

وقد اشترط بعض الأئمة ^(١) أن يبدأ الشهود برجم من شهدوا عليه ويجرهم الإمام على ذلك ، فإن امتنعوا سقط الحَدُّ عن المشهود عليه ، ولا يُحدُّ الشاهد حَدَّ القذف لأن امتناعه عن الرجم ليس صريحاً في رجوعه عن شهادته ، ولكنه شُبهة تَدْرِأُ الْحَدَّ ..

وإذا تراجع أحد الشهود قبل إقامة الحَدُّ ردت الشهادة ، وحُدُوا جمِيعاً حَدَّ القذف .. أما إذا كان الرجوع بعد إقامة الحَدُّ فِي حَدُّ الرَّاجِعِ وَحْدَهُ ، وَيَغْرِمُ رُبْعَ دِيَةِ المرجوم للورثة .. وقال البعض الآخر ^(٢) : بل يُقتلُ الرَّاجِعُ في شهادته لأنَّه كان سبباً في قتل المتهم ظُلْمًا ..

• الإقرار بالزنـا :

اتفق الأئمة الأربع على أن جريمة الزنا تثبت بالإقرار ، سواء أكان المُقرُّ ذَكَرًا أم أُنْثى ، مُحْصَنًا أم غير مُحْصَنٍ ، حُرًّا أم عبدًا بشرط أن يكون المُقرُّ عاقلاً ، بالغاً ، مُمِيزًا ، غير مُسْتَكْرَه على إِقْرَارِه .. وانختلفوا في عدد مرات الإقرار : فاشترط بعض الأئمة ^(٣) إقراره أربع مرات على نفسه بأنه زَنَى ، واعتبروا الإقرار مثل الشهادة .. أما البعض الآخر ^(٤) فاعتبروا الإقرار مرّة واحدة

^(٤) المالكية والشافعية .

^(٣) الحنفية والحنابلة .

^(٢) الشافعية .

^(١) الحنفية .

كافياً في إقامة الحد على المقر .. أما من اشترط العدد في الإقرار فممنهم من شرط أن يكون في مجالس متعددة ، ومنهم من لم يشترط ذلك وأجاز أن تكون المرات الأربع في مجلس واحد ..

هذا .. ويجب مناقشة المقر ولا يؤخذ إقراره إلا بعد التأكيد من معرفته بالزنا ما هو ، وكيف هو ، وأين زنى ، وبمن زنى .. وإذا لم يذكر من زنى بها ، أو قال إنه زنى بامرأة لا يعرفها أقيمت عليه الحد .. أما إذا ذكر امرأة معينة فإن إقراره لا يتعدها ، ولا تؤخذ المرأة بإقراره ، فإن اعترفت أقيمت عليها الحد ، وإن أنكرت أقيمت عليه هو حد الزنا .. وقال بعضهم : بل يقام عليه حد القذف بإشكال المرأة ، ثم يقام عليه حد الزنا بإقراره .. والحكم نفسه يكون فيما لو كان المقر بالزنا امرأة فإن إقرارها لا يتعدها ، وإذا رجع المقر عن إقراره قبل منه ذلك ، وسقط عنه الحد ..

• درء الحد بالشبهة :

« الشبهة » هي : ما يُشَبِّهُ الثابت وليس ثابتاً .. وقد قال رسول الله ﷺ : (ادْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، إِنَّ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ ، إِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ)^(١) ..

وقد رويَ عن « عمرَ بن الخطاب » (رضي الله عنه) قوله : لئنْ أَعْطَلَ الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ^(٢) .. وكذلك قال الصحابة

^(١) رواه الترمذى كتاب الحدود .

^(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ومنهم « معاذ بن جبل » ، و« عبد الله بن مسعود » ، و« عقبة بن عامر » (رضي الله عنهم) : إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدْ فَادْرُأْهُ^(١) .. وكل ذلك مستمد من فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسنته ، فقد قال « لماعز بن مالك » الذي أقر عنده بالزنـا : (لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ)^(٢) .. كل ذلك بعد إقراره بالزنـا لعله يعود عن إقراره .. ثم سأله عن كيفية الفعل وصرح بالكلمة - المستخدمة للتعبير عن الجماع - حتى لا يكون هناك التباس أو أدنى شبهة .. كما رد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المرأة التي أقرت بالزنـا ، وكانت حاملاً حتى تلـد ، ثم ردها بعد الولادة حتى تفطم ولديها عسى أن لا ترجع إليه بعد طول هذه المدة .. كما روـي عن « علي بن أبي طالب » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال لجارية أقرتـ بـ الزـنـا : لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ نَائِمَةً ؟ قالت : لا .. قال : لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكَ ؟ قالت : لا .. قال : لَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرِهِنَّ أَنْ تُدْلِي عَلَيْهِ ؟ .. يُلْقِنَهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلـها تقول : نـعـم^(٣) ..

كل ذلك يدل على أنه يجب ألا يقام الحـدـ بالـثـمـ ، إذ إن إقامة الحـدـ إـضـرارـ وفضـيـحةـ لا يـصـحـ أنـ تـلـحـقـ بـمـنـ لاـ يـسـتـحـقـهاـ ، وإنـماـ لـابـدـ منـ حـصـولـ اليـقـينـ ، ورفعـ الشـكـ ، والـشـبـهـ منـ قـلـبـ مـنـ يـقـضـيـ ويـحـكـمـ ، لأنـ مجرـدـ الحـدـسـ وـالـخـمـينـ لاـ يـنـفـعـ فيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ ، وـإـزـهـاقـ الـأـرـواـحـ ..

ولقد اتفق الأئمة الأربعـةـ علىـ أنـ الحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ ، ولكنـهمـ اختلفـوا

^(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ^(٢) رواه البخاري كتاب الحـدـودـ . ^(٣) رواه البيهـقيـ فيـ سنـنهـ .

فيها .. ومن أمثلة هذه الشبهات :

- منْ وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَوَطَئَهَا ظَانًا أَنَّهَا زَوْجُهُ .
- مَنْ رُفِّتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَدَخَلَ بِهَا .
- الْحَامِلُ وَهِيَ غَيْرُ مَتَزَوِّجَةٍ إِنْ أَدْعَتِ الْإِسْكَرَاهَ .
- الْإِسْكَرَاهُ عَلَى الزِّنَا .
- الزِّوَاجُ مِنْ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا .
- الزِّوَاجُ مِنْ خَامِسَةَ وَعِنْدَهُ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ .
- الزِّوَاجُ بِالْمُحَرَّمَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ .

• حُكْمُ أَهْلِ الدَّمَّةِ :

قال بعض الأئمة^(١) : إذا كان الزانيان من أهل الكتاب ، وثبت عليهما الجرم بالشهود أو بالإقرار لا يرجح أيٌّ منهما لعدم وجود الإحسان في المشرك ، فالإسلام شرط في الإحسان ، وإنما يعزّزان بما يقرّره الحاكم من عقوبة .. وقال البعض الآخر^(٢) : إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا حكم بينهم بأحكام الإسلام ..

• سَتْرُ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ :

أوجب الإسلام على المسلم الذي يقع في إثم ، أو خطيئة أن يسارع إلى التوبة ، والعزم على عدم العودة إلى ذلك الفعل ، وعليه أن يستتر بستر الله ولا

^(١) الشافعية والحنابلة .

^(٢) الحنفية والمالكية .

يفضح نفسه ، فقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَالًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا .. وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَرَّ اللَّهِ عَنْهُ)^(١) .. وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ .. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيَسْتَرْ بِسَرِّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ)^(٢) ..

لذلك فقد قال العلماء : إن على المسلم إذا وقع في معصية أن يكتُم خبرها ، ولا يُحدِّث بها أحداً أبداً ، ويختفي بستر الله له ، ويلجأ إليه طالباً المغفرة ، عازماً على عدم العودة إلى مثل هذا الذنب ..

• سَرُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ :

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود لا تقام إلا بمعرفة الحاكم ، وبعد أن يرفع الأمر إليه ، ويثبت بالدليل القاطع الذي لا شبّهَةَ فيه .. وأن الحدود تُدرأ بال شبّهات ، وأن المقر بالزّنِ إذا رجع عن إقراره رفع عنه الحد .. كما اتفقت كلمة العلماء على أن من أقر بذنب أمام الحاكم ولم يفسره ، لا يطالبه بتفسيره ، ولا يُقام عليه الحد إذا لم يثبت ويتعين .. لما روِيَ عن « أنسِ بْنِ مَالِكَ » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أنه قال : كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَحَاجَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقْمَهُ عَلَيَّ .. قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ .. قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى

^(١) رواه البخاري كتاب الأدب .

^(٢) رواه مالك في الموطأ .

مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ .. قَالَ : (أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟) .. قَالَ : نَعَمْ .. قَالَ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ) .. أَوْ قَالَ : (حَدَّكَ) ^(١) ..

ويتضح من الحديث أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستفسر منه عن نوع الحد الذي أصابه إيشاراً للستر ، وسَنَّ للمسلمين هذه السنة الحسنة فقال : (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بَهَا فِي يَمِّنِهِ) ^(٢) .. وقال : (مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْعِدَةً) ^(٣) ^(٤) .. وقد جاء « مَا عُزْ بْنُ مَالِكٍ » إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأقرَّ عنده بالرِّزْنَى فَرَدَّهُ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع إليه .. فعن « بُرِيَّدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» (رضي الله عنه) قال : جاء « مَا عُزْ بْنُ مَالِكٍ » إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ^(٥) .. فَقَالَ : (وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ) .. قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي .. فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : (فِيمَا أَطْهَرْتُكَ ؟) .. فَقَالَ : مِنِ الرِّزْنَى .. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَبِهِ جُنُونٌ ؟) ..

^(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود .

^(١) رواه البخارى كتاب الحدود .

^(٤) رواه أبو داود كتاب الأدب .

^(٣) الوأد : دفن البنت وهي حية .

^(٥) ي يريد بذلك أن يقيم عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الحد .

فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْنُونٍ .. فَقَالَ : (أَشَرِبَ خَمْرًا ؟) .. فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ^(١) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ .. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَزَّيْتَ ؟) .. فَقَالَ : نَعَمْ .. فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ .. وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحَجَارَةِ .. قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ) .. قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ .. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعْتُهُمْ)^(٢) ..

لكل ذلك كان ستر المسلم أولى من فضحه حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس .. والله تبارك وتعالى يقول : (إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةَ فِي الْأَذِينَ إِذَا مَنُوا هُمْ عَذَابُ أَئِيمَّةِ الْأَذْنِيَّةِ وَالْأَخِرَةِ)^(٣) ..

• الْحُدُودُ كَفَارَةٌ :

روي عن « عبادة بن الصامت » (رضي الله عنه) قوله : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : (تَبَاعِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَرْئُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ؟ .. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ عَفَا

^(١) أي شم رائحة فمه . ^(٢) سورة النور آية ١٩ . ^(٣) رواه مسلم كتاب الحدود .

عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(١) ..

والحديث صريح في أن الحدود كفارة للذنب .. وقد اتفق العلماء على أن منْ أُقيِّمَ عليه الحدُّ في الدنيا رُفعَ عنه العقاب في الآخرة ، لأن الله لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد .. كما ثبت ذلك من قول النبي ﷺ ، فعنْ « عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ » أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الْزِنِ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقْمَهُ عَلَيَّ .. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : (أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتُ فَأُتْنِي بِهَا) .. فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِّمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ » : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَرَتْ ؟ ! .. فَقَالَ : (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ .. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟) ^(٣) .. وعن « أبي هُرَيْرَةَ » ^(رضي الله عنه) قال : جاءَ « مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ » نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ^(رضي الله عنه) ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِّمَ ، فَسَمِعَ ^(صلوات الله عليه) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ : اُنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ !! .. فَسَكَّتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةَ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ ^(٤) ، فَقَالَ : (أَيْنَ

^(٢) أي فجمعت ولفت لثلا تنكشف في تقبتها .

^(١) رواه مسلم كتاب الحدود .

^(٤) شائل برجله : أي رافع رجله من شدة الانتفاخ .

^(٣) رواه مسلم كتاب الحدود .

فُلَانْ وَفُلَانْ ؟) .. فَقَالَا : نَحْنُ ذَانٌ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ .. قَالَ : (انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةَ هَذَا الْحَمَارِ) .. فَقَالَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ ! .. قَالَ : (فَمَا نَلَتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنَفًا أَشَدُ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمِسُ فِيهَا)^(٢) ..

• اللّعان :

اللّعان والملائنة مصدران لفعل « لاعن » .. وزن « فاعل » يُستعمل غالباً في الدلالة على المشاركة .. فـ « لاعنه » يعني : لعن كل منهما الآخر ، أي دعا عليه بالطرد من رحمة الله .. واللّعان - أو الملاعنة - في الشرع ، يجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة .. وقد نزل حكم الملاعنة بعد نزول حد القذف .. فحين نزل قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ)^(٣) لزم القاذف أن يأتي بالشهود أو يُحدَّ في ظهره ثمانين جلدًا ، فأتى رجلٌ من الأنصارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتْمُوهُ^(٤) ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ^(٥) ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ !! .. فَقَالَ : (اللَّهُمَّ افْتَحْ)^(٦) وَجَعَلَ يَدْعُو^(٧) .. وقد اتفق أن جاء

^(١) ذان : تثنية « ذا » أي نحن هذان موجودان وحاضران . ^(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود .

^(٣) سورة النور آية ٤ . ^(٤) أي بحد القذف . ^(٥) أي بالقصاص .

^(٦) أي أحکم أو بیّن لنا الحكم في هذا . ^(٧) رواه مسلم كتاب اللعان .

« هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُتَهِمًا امْرَأَتَهُ بِالزِّنَّا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) .. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ .. فَجَعَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) .. فَقَالَ « هَلَالٌ » : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ^(١) .. فَنَزَلَ تَشْرِيعُ الْلَّعَانَ لِتَخْلِيصِ الزَّوْجِ مِنْ حَدِ الْقَذْفِ ، وَهُوَ تَشْرِيعٌ حَكِيمٌ يُضْمِنُ لِلزَّوْجِ حَقَّهُ حَتَّى لا يَلْحِقَهُ الْعَارُ ، أَوْ النَّسَبُ الْفَاسِدُ - خَاصَّةً أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السُّكُوتُ عَلَى الْفَاحِشَةِ فِي أَهْلِهِ خَوْفًا مِنْ حَدِ الْقَذْفِ ، أَوْ سُتُّرًا لِلْعُورَاتِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ عَنْهُ - كَمَا أَنَّ التَّشْرِيعَ حَمَاءَةً لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَنَّ يَقْذِفَهَا زَوْجُهَا ظَلْمًا وَبُهْتَانًا .. وَحِينَ نَزَلَتِ الْآيَاتُ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَدْرُؤُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَبْشِرْ يَا هَلَالُ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا) .. قَالَ « هَلَالٌ » : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَرْسَلُوا إِلَيْهَا .. فَجَاءَتْ ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ « هَلَالٌ » :

^(٢) سورة النور الآيات من ٦ : ٩ .

^(٤) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن .

وَاللَّهُ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا .. فَقَالَ : قَدْ كَذَبَ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا عَنَا بَيْنَهُمَا) .. فَقَيلَ « لَهَلَالٌ » : اشْهَدْ .. فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ : يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجَبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ .. فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبِنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا .. فَشَهَدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .. ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي .. فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا : اتَّقِيِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجَبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ .. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفَضِحُ قَوْمِي .. فَشَهَدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَهُمَا^(١) .. وَتَرَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامُ الْمُلَائِكَةِ ..

وقد اتفق الأئمة على أن من السنة أن يقوم القاضي بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرًا لهم من الكذب ، وتخويفًا لهم من الوقع في المعصية كما فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. وأتفقوا كذلك على أن من السنة أن يبدأ القاضي بالرجل في اللعان .. وقال بعضهم^(٢) : بل يجب البدء بالرجل ، ولا يصح للقاضي أن يبدأ بالمرأة ، لأنها هو الذي اتهمها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوى ، كما أن الله تبارك وتعالى قد بدأ بذكر الزوج في آيات

^(٢) الشافعية والحنابلة .

^(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق .

اللعان قبل ذكر الزوجة ..

هذا .. والملائنة فرصة لكي يراجع كل من الزوجين نفسه ، فيرجع الزوج عن اتهامه ، أو تعرف الزوجة بخطيئتها ، فعذاب الدنيا مهما بلغت شدّته أهون من عذاب الآخرة ..

وعليه فقد قال بعض الأئمة ^(١) : إن تراجع الزوج عن الملاعنة أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة فإنه يلزمها حد الزنا ، وكذلك إذا اعترفت فإنه يلزمها ..

وقال بعضهم ^(٢) : إذا امتنع الزوج عن الملاعنة حبس حتى يُلأعن ، أو يُكذب نفسه فيقام عليه حد القذف .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة ، وعن الإقرار فتحبس حتى تلاعن ، ولا يُقام عليها حد الزنا ، لأن الامتناع عن الملاعنة ليس إقراراً بالزنا ، أو بينة على حدوثه ، فإن أقرت بعد ذلك بصدق الزوج رجمت ..

هذا .. ولما كان المقصود من اللعان دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن الانساب إلى الزوج فقد قال بعض الأئمة ^(٣) : يصح لعان الحر ، والعبد ، والطائع ، والعاصي ، والفاش ، والزوجة الذمية عند زوج مسلم ، وكذلك الأعمى .. أما البعض الآخر ^(٤) فقد قالوا : إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو كافراً ، فلا يصح لعنه ، وكذلك

^(١) المالكية والشافعية والحنابلة . ^(٢) الحنفية . ^(٣) المالكية والشافعية والحنابلة . ^(٤) الحنفية .

الزوجة إذا كانت مملوكة ، أو ذمّية ، أو محدودة في قذف ، أو صبية قاصراً ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حَدَّ عليه ولا لعان ، وإنما التعزير بما يراه الحاكم .. ولأن اللعان شهادة ، وجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة ، فإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كان يكون عبداً أو فاسقاً .. إخ ورمى زوجته بالرِّزْنَا وجب أن يُقام عليه حَدُّ القذف ولا يتم اللعان .. وكذلك إذا كان الزوجان من غير أهل الشهادة فإنه يُقام على الزوج وحده حَدُّ القذف ، لأن اللعان امتنع من جهته ..

ويترتب على اللعان خمسة أحكام :

درءُ الحَدّ ، ونفيُ الولَدِ^(١) ، والتفرقة بين الزوجين ، والتحريم المؤبد ، ووجوب الحَدّ : حَدُّ القذف على الزوج إن رجع عن اتهامه ، وحد الرِّزْنَا على الزوجة إن أقرَّتْ ، أو رجعت عن الملاعنة ..

وقال بعض الأئمة^(٢) : إن الفُرقة المؤبَدة بين الزوجين تقع بمجرد أن يُلأعن الزوج سواء لاعنت المرأة أو لم تُلأعن .. وقال البعض الآخر^(٣) : لا تقع الفُرقة بفراغهما من اللَّعان حتى يُفرِّق الحاكم بينهما .. وقال آخرون^(٤) : إن الفُرقة تقع بعد فراغهما من اللَّعان ، ولعان الزوجة خاصة ، وإن لم يُفرِّق الحاكم بينهما ..

وقد انفرد «الحنفية» بقولهم : إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيمت عليه الحَدُّ زال التحرير بينه وبين زوجته ، وجاز له الرجوع إليها بعقد جديد ، فاعتبروا التحرير الناشئ من الملاعنة تحريراً مؤقتاً وليس مؤبداً ، وحكمه حكم الطلاق ثلاثة

^(١) نفي الولد : عدم نسبته إلى الزوج . ^(٢) الشافعية . ^(٣) الحنفية والحنابلة . ^(٤) المالكية .

لا يتَّبِعُ به التحرير ..

وقد اتفق الفقهاء على أن اللعان كالشهادة ، فلا يثبت إلا عند الحاكم ، وشرطوا كون الزوج : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً .. كما شرطوا حضور جماعة أثناء اللعان لا تقل عن أربعة رجال عُدُول ، وأن تكون زوجة الملاعن في عصمه بنكاح صحيح ..

ولا تستحق الزوجة التي لاعنها زوجها في مدة العِدَّة نفقة ، ولا سُكْنَى ، لأن عقد الزواج فُسِّخَ بِالْمُلَاعَنَةِ .. ومن قال : إن اللعان طلاق وليس فسخاً ، أوجب استحقاق المرأة النفقه ، والسكنى فترة العِدَّة ..

وأتفق العلماء على استحقاقها للصدق المدفوع الذي دفعه الزوج لها ..

هذا .. وإذا انتفى الزوج من الولد ، أو الْحَبَلُ الْحَقُّ الولد بأمّه بعد التفريق ، ويرثها وترثه ، ولا يُدعى لأبيه ، وإنما يُسمى باسم أمّه ، ومن رماها بالزّنَى بعد ذلك جُلْدَ ثمانين جُلْدَةً ، وكذلك من رمى ولدها بأنه ابن سفاح أُقيم عليه حدُّ القَذْفِ ..

• حُكْمُ اللَّوَاطِ :

لاشك أن اللواط جريمة خُلُقِيَّة ، وإنسانية ، ودينية .. وهي من الكبائر ، وقد سَمَّاهَا رَبُّنَا تبارك وتعالى في كتابه : فَاحْشَةً ، إذ قال في شأن قوم « لُوط » : (أَتَأْتُونَ أَلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)^(١) .. وفي الآية دليل

^(١) سورة الأعراف آية ٨٠ .

على أن هذا الفعل خروج عن الفطرة السليمة ومُقتضى العقل السليم ، وقد وصم ربنا تبارك وتعالى قوم « لوط » بالظلم ، والإسراف ، والعدوان ، والإجرام ، ووصفهم بذلك في قوله : (بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)^(١) .. (بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسَرِّفُونَ)^(٢) .. (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرَيَّةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَلَمِينَ)^(٣) .. (وَأَمْطَرَنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظَرْ كَيْفَ كَاتَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ)^(٤) .. وقد عاقبهم الله تبارك وتعالى بأن جعل عالي قراهم سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ..

لذلك كان اللواط جريمة شنعة تهلك الأمم وتدمّرها ، وتفسد المجتمعات ، وتنشر الأوبئة والأمراض .. وقد اتفق العلماء جميعاً على تحريم هذا الفعل ، وتحريمه ، واعتبره بعضهم أفحش من الزنا ، وسواء فيه الفاعل والمفعول به .. وقال بعض الأئمة^(٥) : إن جريمة اللواط حكمها حكم الزنا في الثبوت بالبيبة ، فيلزم لإثباتها أربعة شهود عدول ليس فيهم امرأة .. وقال آخرون^(٦) : إن بيّنة اللواط غير بيّنة الزنا ، والجريمة أخف ، لأنه لا يترتب عليه اختلاف الأنساب ، وهتك الأعراض ، فيكتفى بشاهدين عدلين فقط كباقي الشهادات ..

وقد أوجب بعض الأئمة^(٧) في هذه الجريمة الرّجم حتى الموت للفاعل ، والمفعول به - متزوجين أو غير متزوجين - أو يقتلان بالسيف حداً ولا يعتد فيه

^(١) سورة الشعراء آية ١٦٦ . ^(٢) سورة الأعراف آية ٨١ . ^(٣) سورة العنكبوت آية ٣١ .

^(٤) سورة الأعراف آية ٨٤ . ^(٥) المالكية والشافعية والحنابلة . ^(٦) الحنفية .

^(٧) المالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

بِالْإِحْسَان .. وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ ^(١) : حَدَّهُ كَحَدٍ الزِّنَا ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْبَكَارَةُ
وَبِالْإِحْسَانِ ، فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَيُغَرَّبُ ، وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ حَتَّى الْمَوْتِ ..

وَقَالَ آخْرُونَ ^(٢) : لَا حَدَّ فِي الْلَّوَاطِ ، وَلَكِنْ يُجْبِي التَّعْزِيرُ حَسْبَمَا يَرَاهُ الْإِمامُ
رَادِعًا لِلْمُجْرِمِ ، زَاجِرًا لِغَيْرِهِ .. إِنْ عَادَ الْمُجْرِمُ إِلَى جُرْمِهِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ قُتْلًا بِالسَّيْفِ
تَعْزِيرًا ، لَا حَدًّا ..

وَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُ الْأئمَّةِ ^(٣) الْمُصَاهَرَةَ بِسَبَبِ الْلَّوَاطِ ، فَإِذَا مَا لَأَطَّ رَجُلٌ بَاخْرَ
حُرِّمَتْ أُمُّ كُلِّ مَنْهُمَا وَابْنَتُهُ عَلَى الْآخَرِ .. وَقَالَ آخْرُونَ ^(٤) بَعْدِ تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ
بِسَبَبِ الْلَّوَاطِ ..



^(٣) الْخَنَابلَةُ .

^(٢) الْخَنَفِيَّةُ .

^(١) بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .

^(٤) الْخَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ .

تحريم القذف

«القذف» في اللغة العربية : الرَّمْي .. وشرعًا هو : نسبة الزُّنَى ، صراحةً أو تعريضًا أو كنایةً إلى مسلم حرٌّ أو مسلمة حرٌّ ، سواء كانا بكرین أو ثیبین ، مُحْصَنِين أو عازِبَيْن .. وإنما سُمِّي اتهام المسلم الحر قذفًا لأن الناطق بهذا الاتهام يقذف الكلمة كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدرى من أصاب في طريقه ، فإن القاذف لا يصيب المقدوف وحده ، وإنما يتعدّاه إلى الأسرة بكمالها فيلحق بها العار إلى أجيال متلاحقة ، ويسبب أضرارًا لا يمكن تلافيها أو معالجتها ..

ولقد جعل الله تبارك وتعالى جريمة القذف حدًّا من الحدود التي تُعتبر حَقًا له ، فحدَّد عقوبتها ، ولم يسمح لأحد أن يعدل فيها أو يغيّر بالرفع أو الخفض فقال عز من قائل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَدَةً أَبْدَأْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ)^(١) ..

ويُتَّضح من الآية أن عَقَابَ الْجُرمِ الَّذِي يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ هُوَ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَتُرَدَّ شَهَادَتُهُ وَلَا تُقْبَلُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ ، وَيُحْكَمُ بِفَسْقِهِ .. ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، أَمَا عَنْ عَقْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢) يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٣) يَوْمَ إِذْ يُوَفَّهُمُ اللَّهُ

^(١) سورة النور آية ٤ .

دِينُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)^(١) ..

ويتضح أن القاذف بغير حقٍ الذي ألقى الكلام على عواهنه دون مبالغة تحقيق به اللعنة في الدنيا ، والآخرة - وللعنة هي الطرد من رحمة الله والحرمان من رضوانه - بالإضافة إلى ما أعدَ له من عذاب عظيم ، وفضيحة على رؤوس الأشهاد بأن يشهد عليه لسانه وجوارحه بما ارتكبه في حق الآخرين من جرم إذ آتَهم في شرفهم وحطَ من قدرهم ..

ويقول النبي ﷺ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ)^(٢) .. قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ .. قَالَ : (الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ)^(٣) ..

وعليه ، فقد آتَقتَ الكلمة العلماء على أن القذف كبيرة من الكبائر ، وأنه من الموبقات ، وأن ذلك ثابت بالكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة ..

• القذفُ الذي يثبتُ به الحدُ :

اتفق الأئمة على أن : الْحُرُّ البالغ العاقل المسلم المختار ، إذا قذف حُرًّا عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحَدَّ في زِنَّا في سالف الزمان ، أو قذف حُرَّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تُحَدَّ في زِنَّا مطيبة للوطء - بتصريح الزِّنَّا ، أو كناية -

.^(٢) الموبقات : المُهْلِكات .

.^(١) سورة النور الآيات من ٢٣ : ٢٥ .

.^(٣) رواه البخاري كتاب الحدود .

في غير دار الْحَرْب ، وطلب المقدوف بنفسه إقامة حَدٌّ القذف ، لزم القاذف ثمانون جَلْدَة إذا لم يستطع إقامة البَيِّنَة لإثبات ما قاله بأربعة شهداء عُدُول ..

كما اتفق الأئمة على أن القذف الذي يجب به الحَدُّ هو أن يَرمي القاذف المقدوف بالزَّنَى ، أو اللُّواط ، أو يَنْفِيه عن نَسِبَه إذا كانت أُمُّه حَرَّة مُسْلِمَة - لا فَرْقَ بين أن يكون القاذف أو المقدوف رجلاً أو امرأة - وإنما خصَّ الله المقدوف من النساء الحرائر بالذِّكر في الآيات السالفة فعَبَرَ بالمحضَّات ، لأن ضَرَرَ الزَّنَى يتعدَّى المرأة إلى أُسرِتها من أَبٍ ، وآخِرٍ ، وابْنٍ ، وعَمٍّ ، وخَالٍ .. إلخ .. بخلاف الرجل ..

وقد بيَّنت السُّنَّة أنه لا فَرْق بين الرجال والنساء في القَذْف ، كما بيَّنت الشروط اللازمَة لإقامة حد القذف ..

وأَتَّفقَ العلماء على أن حَدَّ القَذْف لا يُقام على القاذف إلا إذا طَلبَ المقدوف بِنَفْسِهِ إقامة الحَدٌّ على قادفه ..

• ما يتمُّ به القَذْف :

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : صريح ، وكنية ، وتعريض .. وقد اتفق العلماء على أن الحَدَّ يُقام على القاذف باللفظ « الصريح » مثل أن يقول : يا زان ، يا زانية .. وما إلى ذلك من عبارات صريحة معروفة ..

أما إذا كان القذف « بالكنية » مثل أن يقول : يا فاجرة ، يا بن الحرام .. إلخ .. فإذا قصد به القذف بالزَّنَى أُقيم عليه الحد بطلب المقدوف ، أما إن قال : لم

أقصد به القذف بالرِّزْنَا فإن القاضي يستحلفه ، فإن حلف سقط الحَدُّ ، وعَزَّرَه الإمام لأنه آذى المقدوف بكلامه ..

أما إذا كان القذف « بالتعريض » مثل أن يقول : ابْحَثْ عن أصْلِكَ .. أنا شَخْصِيًّا لَمْ أَرْزِنِ قَطُّ ، أنا معروف النَّسَب .. إلخ .. فقد قال بعض الأئمة^(١) : لا يجب الْحَدُّ في التَّعْرِيْض ، وإن نوى القذف ، لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره ، فوجب أن لا يُحَدَّ لأن الأصل براءة الذَّمَّة ، وإنما يجب عليه التعزير فقط .. وقال البعض الآخر^(٢) : إن نوى بالتعريض القذف ، وفسره به وجوب إقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو فلا حَدَّ عليه ، والقول قوله مع يمينه .. وقال آخرون^(٣) : يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً ، نوى به القذف أو لم ينو ، فقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » (رضي الله عنه) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرَ : وَاللهِ مَا أَبِي بِرَانَ وَلَا أَمِي بِرَانِي .. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا ، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدُّ .. فَجَلَدَهُ « عُمَرُ » الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٤) .. وقال البعض^(٥) : يجب عليه الحد على الإطلاق نوى أو لم ينو ، خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة ، لأنّها قرينة تفيد أنه يقصد إهانة المقدوف ، وإلحاد العار به ..

وقد اتفق الأئمة على عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الْحَدُّ عليه ، أما قبل

^(١) المالكية .

^(٢) بعض الشافعية وبعض الحنابلة .

^(٣) الحنفية والشافعية .

^(٤) بعض الحنابلة .

^(٥) رواه مالك في الموطأ .

إقامة الحد عليه فقد قال بعض الأئمة ^(١) : إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه .. وقال البعض الآخر ^(٢) : إذا ثبت حد القذف على شخص ، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يُحَدّ ..

• الإقرار بالقذف :

اتفق الأئمة على أن من أقر بالقذف أقيم عليه الحد ، ويثبت حد القذف بإقراره مرة واحدة ، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يقبل رجوعه ، لأنه الحق العار بالغير ، وشوه سمعته ، فلابد من رد شرفه أمام المجتمع ، ورفع العار عنه .. كما يثبت حد القذف بشهادة رجلين .. ولا يسقط حد القذف بالتقادم ^(٣) ..

وأتفقوا كذلك على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء ، يشهدون على المقدوف بما رماه به لا يعتبر قاذفا ، ولا يُقام عليه حد القذف ، ويُقام حد الزنا على المقدوف رجلاً كان أو امرأة إذا تمت الشهادة بالشروط المطلوبة ..

وإذا تكرر القذف من القاذف بعد إقامة الحد عليه ، أقيم الحد عليه مرة أخرى ، ويتكرر الحد بتكرر القذف بعد إقامة الحد في كل مرة .. أما إذا تكرر القذف في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة قبل إقامة الحد فلا يحد إلا مرة واحدة ..

^(٢) الحنفية والمالكية .

^(١) الشافعية .

^(٣) التقادم : هو مضي مدة معينة على ارتكاب الفعل يسقط بعدها الادعاء وكذلك العقوبة .

وإذا قذف القاذف جماعة فإن بعض الأئمة قالوا ^(١) : وجب عليه حدٌ واحد إذا كان القذف في مجلس واحد أو مجالس مختلفة .. وقال البعض الآخر ^(٢) : يُحدَّ لـكل واحد حدًا على انفراد لاختلاف المقدوفين .. وقال آخرون ^(٣) : إن قذفهم بكلمة واحدة أقيمت عليه حدٌ واحد ، وإن قذفهم بكلمات أقيمت عليه حدٌ لكل واحد ، وكذلك إن طلبوه متفرقين حدٌ لكل واحد حدًا ، وإن لم يطلبوه حدًّا واحدًا للجميع ..

وقال بعض الأئمة ^(٤) : يسقط حد القذف عن القاذف إذا لم يُطالب به المقدوف ، أو عفا عنه ، أو مات قبل إقامة الحد على القاذف .. وقال البعض الآخر ^(٥) : لا يسقط الحد إذا مات المقدوف قبل إقامة الحد على القاذف ، وينتقل الحق إلى الوراث ، فإن شاء عفا عن القاذف ، وإن شاء طالب استيفاء الحق بالحد .. وقال بعض الأئمة ^(٦) : للمقدوف أن يعفو عن قاذفه سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده .. وقال البعض الآخر ^(٧) : إن العفو لا يصح بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، إلا أن يخاف المقدوف على نفسه سوء السمعة ، أما إن كان مشهورًا بالعفة ، ولا تؤديه إذاعة التهمة فإن العفو لا يصح .. وقال آخرون ^(٨) : ليس للمقدوف أن يُسقط حد القذف عن القاذف ، ولا أن يغفر عنه لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حقاً للعبد ، وقد شرع حد القذف لدفع

^(٣) الحنابلة .

^(٢) الشافعية .

^(١) الحنفية والمالكية .

^(٤) المالكية .

^(٥) الشافعية والحنفية والحنابلة .

^(٨) الحنفية .

^(٧) المالكية .

العار عن المقدوف ، وفي الوقت نفسه شرع للزَّجْرُ ، وتطهير المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة ، فلا يصح عفو المقدوف عن القاذف بعد رفع الأمر إلى الحاكم ..

ومن المتفق عليه أن الحدود لا تقام إلا بمعرفة الحاكم ..

ومن مات أثناء إقامة الْحَدَّ عليه فدمه هَدَرَ ^(١) إن كان تنفيذ الْحَدَّ قد تَمَّ وفق الشروط التي أقرَّها العلماء من حيث حال المحدود ، وكيفية الجَلْد ، ونوع السوط ، وما إلى ذلك ..

• شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ :

اختلاف الأئمة في المراد بقوله تعالى : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ^(٢) ..
فمنهم ^(٣) من يمنع قبول شهادة المحدود في القذف طوال حياته ، وخاصة أن الله يقول : (لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ) ^(٤) .. والكافر لا تُقبل شهادته أبداً .. ومنهم من يقول ^(٥) :
تُقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسن توبته لقول الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٦) .. والمراد بتوبته الموجبة
لقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه ..



^(٢) سورة النور آية ٤ .

^(١) هدر : باطل مباح ، لا قصاص فيه ولا دية .

^(٥) المالكية والشافعية والحنابلة .

^(٣) الحنفية .

^(٤) سورة النور آية ١٣ .

^(٦) سورة النور آية ٥ .

تحريم السرقة

المال صنُو الروح ، وقد قرن الله تبارك وتعالى بينهما في قوله : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(١) ..

والمال عصب الحياة ، ولا قيام لإنسان إلا بالمال ، والمال جعله الله وسيلة لتوفير احتياجات الإنسان الضرورية من : مأكل ، وملبس ، ومسكن ، وغير ذلك .. ولذلك كان الدفاع عنه مشروعًا ، والموت دونه عزًّا وشرًّا لقول النبي ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢) .. وقد جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ .. قَالَ : (فَلَا تُعْطِه مَالَكَ) .. قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ .. قَالَ : (قَاتَلْهُ) .. قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ .. قَالَ : (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) .. قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ .. قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ)^(٣) ..

وإذا كان هذا شأن المال وأهميته فإن الاعتداء عليه يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب التي توجب الحد في الدنيا ، وال العذاب في الآخرة .. وقد لعن رسول الله ﷺ السارق فقال : (لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ

^(١) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب .

^(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

^(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان .

الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ^(١) مُشِيرًا إلى أنه بذل يَدَه الشمينة الغالية في الأشياء التافهة الرخيصة .. وقد نزل تحريم السرقة وتحريمها في القرآن الكريم بنصوص قطعية ، كما نزلت العقوبة الرّادعة الزّاجرة في قول الله عز وجل : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(٢) .. ويتبَّع من النص الكريم وجوب القطع سواء كان السارق ذكرًا أو أنثى ، حرّاً أو عبدًا ، مسلماً أو غير مسلم ، كما يتَّضح أن العقوبة قُصِّدَ بها التّنكيل بالفاعل ، والزَّجْرُ والعِبرة لغيره ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول عمره ، ويجلب له الخزي والعار ، ويفقده ثقة الناس فيه فـيأخذون حذرهم منه ، ولا يأْمنونه على بيوتهم وأموالهم ..

هذا .. وبشاشة العقوبة تدل على بشاعة الجريمة ، والله أعلم بعباده وبما يصلحهم ، فجنائية السرقة من أخطر الجرائم على المجتمع ، فكم من جريمة قتل ارتكبت من أجل السرقة !! وكم من اعتداءات وحشية وقعت على الأبرياء ، وأصابتهم بعاهات مستديمة من أجل السرقة !! وكم من بيوت تصدّعَت ، وأُسرَتَ شَتَّتَتْ بسبب السرقة !! وكم من بريء أُثْهِم !! .. وهذا هي القوانين الوضعية - مهما شدّدت العقوبات - لم تقض على هذا الداء الوهابي ، بل ازداد انتشاراً ، وتطروراً ، وعنفاً ..

إن الجرائم الخطيرة لا يُحدِّي في منها إلا العقوبات الشديدة الزاجرة ..

^(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

^(١) رواه البخاري كتاب الحدود .

وحكمة الخالق سبحانه وتعالى في جعل الجزاء من جنس العمل هي التي جعلت الجاني يذوق طعم ما جنت يداه ، ولا شك أن السارق الذي استخدم يده في السرقة من أجل الإثراء على حساب الغير ، أو سلب جهد الغير ، حين تقطع يده التي هي أدلة السرقة - وينتتج عن هذا أن يقل جهده في تحصيل المال بفقدانه يده التي هي أدلة التكسب - يعلم أن ما أراد الوصول إليه من ثراء بطريق غير مشروع قد حرَّمه من الوصول إليه بطريق مشروع ..

وعقوبة قطع يد السارق التي قررها الخالق سبحانه وتعالى هي بلا شك أigner العقوبات وأجدها في منع السرقة ، والحفظ على أموال الناس ، وأمنهم ، وأمانهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ..

• حَدُّ السَّرِّقةِ :

حدُّ السرقة الذي نزل في القرآن الكريم ، وبينته السنة المطهرة هو : قطع يد السارق .. والقطع معناه : الإبادة والإزالة .. ولا يجب القطع إلا بتوافر شروط معينة في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ..

• الشُّرُوطُ الواجب توافرُها في السارقِ :

- ١- البلوغ .. فلا قطع على الصبي لأنَّه غير مكلَّف ، ولكن يُعَذَّر .
- ٢- العقل .. فلا قطع على الجنون لأنَّ القلم مرفوع عنه .
- ٣- أن يكون غير المالك لما يسرقه .. فلا يُقطع الأَب إن سرق من مال ابنه ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه (عند بعض الأئمَّة) .

٤ - أن لا يكون له عليه ولاية .. فلا يُقطع العبد إن سرق من مال سيده ،
ولا يُقطع السيد إن سرق من مال عبده (عند بعض الأئمة) .

٥ - أن يكون مختاراً غير مُكره ولا مضطر .

• الشروط الواجب توافرها في الشيء المسروق :

١ - أن يبلغ النصاب .. فلا يُقطع من سرق أقل من النصاب .

٢ - أن يكون مما يُتموّل ، ويُتملك ، ويحل بيعه .. فلا يُقطع من سرق خَمْرًا ، أو خنزيرًا .

٣ - ألا يكون للسارق مِلْكٌ فيه ، أو شُبْهَة مِلْكٌ .. فلا يُقطع من سرق ما رهنه ، أو ما أستأجره ، ولا من سرق من بيت المال .

٤ - أن يكون مما تصح سرقته : كالدوااب والمركبات ، لا ما لا تصح سرقته : كالقطط والكلاب الأليفة .

• الشروط الواجب توافرها في الموضع المسروق منه :

لا يُشترط في الموضع المسروق منه إلا شرط واحد : وهو أن يكون حِرْزاً مثل الشيء المسروق .. بمعنى أن يكون صالحًا للاحتفاظ بالشيء فيه ، حافظاً له حقيقة ، أو عُرْفاً .. وعلى سبيل المثال : البيوت ، والحوانيت تعتبر حِرْزاً لما فيها ، سواء كان أصحابها فيها أو لم يكونوا فيها ، وكذلك سيارات النقل ، والدوااب هي حِرْزاً لما حُمِلَ عليها ، سواء أكان معها أصحابها أم لم يكونوا ، وسيارات الركوب في مواقفها محززة ، والسفن في مرابطها ، والدوااب ما دامت

مربوطة ، وحجرات الفنادق ، وحجرات بيوت الطلبة والطالبات حرز لما فيها ..
أما قاعات الفنادق ، والصالات فلا تعتبر حِرْزاً ..

وعليه ، فإذا توافرت الشروط المذكورة في السارق ، والشيء المسروق ،
والموضع المسروق منه تكاملت أركان الجريمة التي يجب فيها القطع ، والتي يمكن
تعريفها ، وتكيفها كالتالي : أخذ العاقل البالغ نصاباً مُحرَّزاً أو ما قيمته نصاباً ،
مُلْكَا للغَيْر ، لا مُلْك له فيه ولا شُبْهَة مُلْك ، على وجه الْخُفْيَة ، مُسْتَرًّا ، من
غَيْر أن يُؤْتَمَن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مُكْرَه ، سواء أكان مسلماً ، أم
ذمِّيًّا ، أم مرتداً ، ذَكَرًا أو أنثى ، حُرًّا أو عبداً ..

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب الذي يعتبر شرطاً للقطع في السرقة ..
فقدَّرَه البعض ^(١) بعشرة دراهم .. وقدَّرَه البعض الآخر ^(٢) بربع دينار من الذهب
الخاص ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم .. وقدَّرَه آخرون ^(٣)
بربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء أبلغَت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر ، أم
أقل .. فلا قطع إلا فيما كانت قيمته ربع دينار بغض النظر عن قيمة صرف
الدينار بالدرارهم .. وقدَّرَه بعضهم ^(٤) بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته
تساوي أحدهما ..

وهذا الخلاف قد نشأ من تَعَدُّ الأحاديث الخاصة بالنصاب ، ومنها قول
رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لا تُقطِّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) ^(٥) ..

^(٤) الحنابلة .

^(٣) الشافعية .

^(٢) المالكية .

^(١) الحنفية .

^(٥) رواه مسلم كتاب الحدود .

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(١) .. وعن « عبد الله ابْنُ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَطَعَ فِي مَجْنٌ^(٢) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٣) .. كما رُوِيَ عن السيدة « عائشة » (رضي الله عنها) أنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنٌ) .. فَقِيلَ لَهَا : مَا ثَمَنُ الْمَجْنٌ ؟ .. قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ^(٤) .. وعن « عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ » عن أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَشْرَةُ دَرَاهِمَ^(٥) .. كما نُقلَ عن « ابن عباس » (رضي الله عنهما) ، و« ابن أم أيمن » أن قيمة المجن كانت عشرة دراهم ..

وقد استنتج بعض الفقهاء أن قيمة الدينار في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت اثني عشر درهماً ، أي إن ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم ، ولذلك تمسك بعضهم بالدرهم الثلاثة ، أو ربع الدينار ، وتمسك بعضهم بربع الدينار لتغير الصرف من زمان إلى زمان ، ولنص الحديث المروي في الصحيحين .. وهكذا ..

والْمُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ هُوَ القيمة ، أي أن يكون الشيء المسروق ذات قيمة فلا تُقطع اليد في التافه البسيير ، أو الذي لا يُعتبر ذات قيمة ، ولعل خلاف الفقهاء رحمة حتى يمكن تقدير النصاب وفقاً للظروف الاجتماعية ، وأسعار الذهب والفضة ، فقد كان الدينار ذهبًا ، وكانت الدراهم من الفضة الخالصة ..

^(٢) المجن : الدرع الواقي للمقاتل .

^(٤) رواه النسائي كتاب قطع السارق .

^(١) رواه النسائي كتاب قطع السارق .

^(٣) رواه البخاري كتاب الحدود .

^(٥) رواه النسائي كتاب قطع السارق .

• صِفَةُ الْحِرْزِ :

الْحِرْزُ هو المكان الذي تُحْفَظُ فيه الأموال بحيث يكون حِرْزاً لها ، والذي إذا سرق منه السارق نصاًباً بما فوق أُقيم عليه حد القطع .. وحرز كل شيء حسب ما يليق به ، وهو ما يكون الشيء به مَحْرُوزاً من أيدي اللصوص .. ومنْ كان جالساً إلى جوار مtauعه في مكان عام أو نائمًا أو مستيقظاً فهو حِرْزٌ لمتاعه .. فقد سرق رجل رداء رجل كان نائماً بالمسجد فأمر النبي ﷺ بقطع يده ، فعن « صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ » (رضي الله عنه) أنه قَدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ « صَفْوَانُ » السارقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ « صَفْوَانُ » : إِنِّي لَمْ أُرْدِ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ) ^(١) ..

والقطع لا يجب إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حِرْزِه ، وخرج به من المكان ، سِرّاً أو مستخفياً بالليل ، أما الْخَطْفُ ، والغَصْبُ ، وخيانة الأمانة ، والاختلاس فليس فيها قطع ، وإنما فيها التعزير بما يقرره الحاكم طبقاً لخطورة الجريمة ، والظروف القائمة ، والبيئة ، وما يراه زاجراً للمجرمين ..

وقد اتفق الأئمَّةُ على أنه لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم أو ذمِّي ، وذلك في زمن القحط وانتشار الغلاء لأنَّه عذر يمنع القطع ..

^(١) رواه مالك والنمسائي .

• حَدُّ الْقَطْعِ :

اتفق الأئمَّة - رحمة الله - على أن السرقة لأول مرَّةٍ التي تُوجِب القطع على مرتکبها تُقطع فيها اليد اليمنى من مفصل الكَفِّ ، ثم تحسُّم بالزيت المغلي ، فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تُقطع رِجْلُهُ اليسرى من مفصل القدم ، ويُكُوَى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يحسم بغمسه في الزيت المغلي .. إذ لا بد من حسم العضو المقطوع لمنع النَّزِيف ، إذ إن القطع للزجر وليس للإِتلاف ، ولذلك لا يُقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد ..

فإن عاد وسرق الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن بعض الأئمَّة ^(١) قالوا : لا يجب عليه قطع في المرة الثالثة ، ويُحبس ويُضرب حتى يتوب ، ويُغَرَّم قيمة ما سرق ، لأن الحدود شُرِعَت للزَّجْر عن ارتكاب الكبائر لإِتلاف النفوس المحتمرة .. كما أنه لا بد من يَدٍ يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورِجْلٌ يمشي عليها .. وإن كان مَقْطُوعَ الْيَدِ اليمَنِي ، أو كانت يَمْنَاهَا مَشْلُولة ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسرى ، فإن كانت رِجْلُهُ اليسرى مقطوعة كذلك فلا قطع عليه ، وكذلك لو كان أقطع اليد اليسرى ، أو إِبْهَامها ، أو أصبعين منها ، أو كانت اليسرى مشلولة فلا تقطع اليمَنِي ، ولو كانت رِجْلُهُ اليمَنِي مقطوعة ، أو مشلولة ، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع رِجْلُهُ اليسرى .. وخلاصة القول : أنه لو كان السارق بحال بحيث لو قُطعت إحدى يديه لم ينتفع بالأخرى ، أو قُطِعَتْ

^(١) الحنفية .

إحدى رجليه لم ينتفع بالأخرى فلا قطع ، إذ يُترك للسارق مهما تعددت مرات سرقته يَدُ يأكل بها ، ورجلٌ يمشي عليها ..

ومن الأئمة ^(١) منْ قال بوجوب قطع اليد اليمنى في المرة الأولى ، ثم الرّجل اليسرى في المرة الثانية ، ثم اليد اليسرى في المرة الثالثة ، ثم الرّجل اليمنى في المرة الرابعة ، فإن عاد في الخامسة حبس ، وعُزْر .. ومنهم منْ قال : بل إن عاد في الخامسة قُتل حتى يكون عبرة لغيره ..

• كيف يثبت الحد؟

اتفق الأئمة الأربع على أن حَدَ السرقة يثبت على السارق بشهادة شاهدين عَدَلِين من الرجال ، كما يثبت أيضاً بالإقرار ، والاعتراف من غير إكراه .. ولكن بعضهم ^(٢) أكتفى بالإقرار مرَّة واحدة على اعتبار أن الإقرار بالسرقة من البالغ العاقل كافٍ كما فيسائر قضايا الحقوق ، واشترط البعض الآخر ^(٣) أن يكون الإقرار مرَّتين ، إذ يقوم الإقرار مقام الشهود ، فألحقو الإقرار بالسرقة بالشهادة عليها في العدد ، واشترطوا أن يكون الإقرار في مجلسين مختلفين ..

وإذا رجع المُقرِّ عن إقراره رُفع عنه حد القطع ، وعلى القاضي أن يُلْقِن المُقرِّ الرجوع احتياطاً للدَّرء ، فقد رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِلِصٍ قد اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا إِخَالْكَ ^(٤)

^(٣) الخنابلة .

^(٢) الحنفية والمالكية والشافعية .

^(١) المالكية والشافعية .

^(٤) إِنْحَالْكَ : أَظْنَكَ .

سَرَقْتَ ؟) .. قَالَ : بَلَى .. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : (اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّ إِلَيْهِ) .. فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .. فَقَالَ : (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)^(١) ..

• كيفية الشهادة :

على القاضي أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة - لاحتمال أن المتهם سرق على كيفية لا يقطع معها : كالخطف أو الغصب مثلاً - كما يسائلهما عن مكان السرقة ، ويسأل عن ماهية السرقة - لأنها تطلق على استراق السمع في اللغة - ويسأل عن زمان السرقة - لاحتمال التقاضي إذ يسقط القطع بالتقاضي ، ولا يسقط ضمان المال إذا شهد على السرقة الشاهدان ، بخلاف ما إذا ثبتت السرقة بالإقرار فإن القطع لا يسقط بالتقاضي وكذلك ضمان المال .. أما إذا كانت الجناية ثابتة بالإقرار فإن القاضي يسأل المقر عن الشيء المسروق ، لأن بعض الأشياء لا قطع فيها : كالثمر على الشجر ، ولا احتمال كون المسروق أقل من النصاب ، ويسأله أيضاً عن المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع عند بعض الأئمة : كالوالد من ولده ، والعبد من سيده ، لاحتمال أن يهبه الشيء المسروق ..

وقال بعض الأئمة^(٢) : إن أخطأ الشاهدان ، وظهر السارق الحقيقي باعترافه ، أو باليقنة بعد قطع يد المتهם ، وجوب على الشاهدين الدية عن يد

^(١) الحنفية والمالكية والحنابلة .

^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

المقطوع ، وكذلك إن أقرَّا بخطئهما أو تعمَّدُهما الكذب بعد القطع فإنَّهما يَغْرِمان الدِّيَة .. وقال البعض الآخر ^(١) : إنَّ أخطأ الشاهدان فعليهما دِيَةٌ يَدِ المقطوع ، أما إذا تعمَّداً الكذب فتُقطعُ يداهُما بِيدهِ قصاصًا .. وإنْ كان الشهود : رجلاً وامرأتين ضمن السارق المال المسروق ، ولا تُقطع يده ، لأنَّ شهادة النساء تُقبل في الأموال ، ولا تُقبل في الحدود .. وكذلك لو عاد المُقرُّ بالسرقة عن إقراره ضمن المال الذي أقرَّ به ، وسقط عنه الحد ..

• السُّرِقة من الأقارب :

قال بعض الأئمة ^(٢) : لا قطع في السرقة من الأَبَوَيْن وإنْ عَلَوَا ، ولا في السرقة من الأبناء وإنْ نزلوا ، ولا في السرقة من ذوي الأرحام : كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعُمَّات ، والأحوال والحالات ، ولا قطع في سرقة أحد الزَّوْجِين من الآخر ..

وقال البعض الآخر ^(٣) : لا قطع إذا سرق الأبوان من أولادهما وإنْ نزلوا ، أما إذا سرق الأبناء من الآباء فيَجِبُ القطع ، وكذلك يجب القطع في السرقة من ذوي الأرحام : كالأعمام والأحوال .. إلخ ، ويُقطع مَنْ سرق من الزَّوْجِين من الآخر إذا كان المسروق مُحرَّزاً ، ولا يُقطع مَنْ سرق منهما من البيت الذي يسكنان فيه جمِيعاً ..

وقال آخرون ^(٤) : لا قطع على سرقة الأصل للفرع وإنْ نزل ^(٥) ، ولا

^(٣) المالكية .

^(٢) الحنفية .

^(١) الشافعية .

^(٥) الفرع وإنْ نزل : أي الأبناء .

^(٤) الشافعية والحنابلة .

على سرقة الفرع للأصل وإن علا^(١) .. أما السرقة من باقي الأقارب : كإلخوة ، والعمّات ، والحالات ففيها القطع .. ويقطع أحد الزوجين إن سرق من الآخر إذا كان المسروق محرّزاً ..

وقال بعض فقهاء « الشافعية » : يقطع الزوج خاصة لأن المرأة لها حق النفقة عليه ، وحق الكسوة ، ولا يقطع الزوجة للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ، ولو بحكم الشيوع في ماله ..

• اشتراك جماعة في السرقة :

اتفق الأئمة على أنه إذا اشتراك جماعة في سرقة وكان نصيب كل واحد منهم يبلغ نصاًباً ، وجب القطع على الجميع .. أما إذا كان المسروق لا يكفي نصاًباً لكل من السارقين على حدٍ فقد قال بعض الأئمة^(٢) : لا قطع عليهم .. وقال البعض الآخر^(٣) : إذا كان المال المسروق يحتاج إلى تعاونهم في سرقته قطعواها جميعاً سواء أبلغ المسروق نصاًباً لكل منهم أم لم يبلغ ..

وقال آخرون^(٤) : يجب القطع على الجميع سواء أكان المسروق مما يحتاج إلى تعاون في إخراجه من حزنه أم لا يحتاج إلى ذلك ، وسواء أبلغ نصيب كل واحد من السرّاقِ نصاًباً أم لم يبلغ ، مادام المسروق - في حد ذاته - يبلغ النصاب ..

^(١) الحنفية والشافعية .

^(٢) الأصل وإن علا : أي الآباء .

^(٣) الحنابلة .

^(٤) المالكية .

وقال بعض الأئمة^(١) : إذا اشترك اللصوص في سرقة بأن دخل بعضهم إلى مكان حفظ المال ، وبقى البعض الآخر في الخارج للمراقبة ، أو نسب بعضهم الجدار ، وأخرج المال البعض الآخر **قطعوا جميعاً ..**

وقال البعض الآخر^(٢) : لا قطع إلا على من أخرج المال من حزنه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً ..

• غرم السارق :

انتفقت الكلمة الأئمة على أنه إذا قبض على السارق ، وكان المسروق موجوداً بعينه رد إلى صاحبه مع قطع يد السارق ، إذا توافرت شروط القطع .. أما إذا كان الشيء المسروق قد تلف أو استهلك ، ولم يكن موجوداً بعينه ، فقد قال بعض الأئمة^(٣) : يجب على السارق القطع ، والغرم^(٤) ، سواء أكان السارق موسراً أم معيساً ، لأنه اجتمع حقان : حق لله تعالى ، وحق لصاحب المال ..

وقال البعض الآخر^(٥) : إذا كان السارق موسراً وجوب عليه القطع ، والغرم .. وإن كان السارق معيساً وجوب عليه القطع فقط ، ولم يجب عليه الغرم .. وقال آخرون^(٦) : لا يجتمع الغرم مع القطع ، فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم .. والأمر متوقف للمسروق منه ، فإن اختار الغرم فلا يقطع السارق ، وإن اختار القطع فلا يغترم السارق ..

^(٣) الشافعية .

^(٢) الشافعية والمالكية .

^(١) الحنفية والحنابلة .

^(٦) الحنفية والحنابلة .

^(٥) المالكية .

^(٤) الغرم : التعويض .

الحرابة

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الازمة للناس في معاشهم والتي تحصر في خمسة أمور كُلية : الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل .. إذ إنَّ فقد أي منها يحدث خللاً ، واحتلالاً خطيراً في حياة الناس .. وقد نزل التشريع الإسلامي هادفاً إلى المحافظة على هذه الضروريات بتكون الفرد الصالح ، والمجتمع الصالح ، فما نزل من أوامر ، ونواه ، وعبادات ، وطاعات كفيل بغرس القيم الأخلاقية ، والدينية في نفس المسلم مما يحمله على الابتعاد عن الشر ، ونوازعه ، وأسبابه ، والإقبال على الخيرات ، وصنائع المعروف ، وما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه .. وكذلك ما نزل من توجيهات تحض على المحبة ، والتعاون ، والتضامن ، والتآلف ، لإيجاد المجتمع الصالح النظيف الذي يؤمن فيه الناس على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .. ولما كان الشَّرُّ موجوداً من القدَم ، والنفوس المريضة لا يُجْدِي معها نُصْح ، ولا إرشاد لَزَمَ أن يكون هناك زَجْرٌ ، ورَدْعٌ لكل من تحدَّثَهُ نَفْسُه بعمل من الأعمال يُخلُّ بانتظام حياة الناس وأمنهم ، أو يخل بالضروريات الخمس : الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل .. فنزلت الحدود من العلَيم الْخَبِير الذي هو أعلم بخَلْقِه ، وأدرى بما يصلحهم لحماية المجتمعات الإسلامية من أهل الشَّرِّ والإِجْرَام ، فكان حد السرقة لحماية الأموال .. وحد الزَّنا والقَدْف لحماية النَّسْل والنَّفْس فيما ينبغي أن يتوفَّر لهما من إحسان ، وطهْر ، وعَفَاف ،

وحفظ .. وحد شرب الخمر لحفظ العقل وسلامته .. وحد الرّدة لحماية الدين والمعتقدات .. وحد الحرابة لحماية الأمن العام ، وحرية الانتقال للتجارات ، والمنافع ، وحماية الأموال ، والأرواح ..

ولقد ثبت بالدليل القطعي أن إقامة الحدود الشرعية هي التي تكفل انتظام حياة الناس وأمنهم ، و تستأصل شأفة الجريمة من جذورها في حين تُتحقق القوانين الوضعيَّة في توفير الأمن والأمان للناس .. وهذا ما نراه ونسمعه ، وتناقله وسائل الإعلام من جرائم خطف ، وسلب ، ونهب ، وسرقة ، واعتداء ، ونصب ، وقتل ، وهتك عرض ، وتفسح لهذه الجرائم بين أوساط متعددة ، بالإضافة إلى انتشار المخدِّرات والمُسْكِرات بجميع أنواعها مما يهدِّد شباب الأمة ويدمر عقولها ، ونفوسها ..

هذا .. ومن أهم الحدود الشرعية التي ترعى صالح الجماعة : حدُّ الحرابة .. و«الحرابة» هي : التعدي بالمحاربة ، وسلب الأموال عنوة .. وتنطبق على قطع الطريق ، وإخافة السبيل ، والاستيلاء على مال الغير بالقوَّة والإكراب .. وقد نزل تحريم الحرابة ، وتحديد العقوبات المترتبة عليها في قول الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاؤًا لِّلَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(١) ..

^(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

وقد نزلت الآية فيمَنْ خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعي في الأرض بالفساد ، وعليه فقد قال بعض الأئمة ^(١) : إن مَنْ يستحق اسم المُحَارَبة هو مَنْ حمل على الناس في العُمْرَان ، أو خارجه ، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثأر سابق أو عداوة .. وقال البعض الآخر ^(٢) : حكم ذلك في العمران ، أو في المنازل والطرق وديار أهل الباذة والقرى سواء ، وحدودهم واحدة .. وقال آخرون ^(٣) : لا تكون المحاربة في المِصْر ^(٤) ، وإنما تكون خارجًا عن المِصْر .. وعليه فقد اتفق الأئمة على أن مَنْ خرج في الطريق العام ، وشهر السلاح مخيفاً عابِرَ السبيل خارج العمران ، حُرّاً أو عَبْدًا ، مُسْلِمًا أو ذَمِيًّا ، مُسْتَأْمِنًا أو مُحَارِبًا ، فإنه مُحَارِب قاطع للطريق جار عليه أحکام المحاربين ، ولو كان فَرْدًا وَاحِدًا .. كما اتفقوا على أن كل مَنْ قُتِلَ من المحاربين ، وأنزل المال وجوب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط الحد بعفو المُعْتَدِي عليه أو عفو أوليائه إن كان قد قُتِلَ ، لأن حد الْحِرَابَة حُقُولَ الله عز وجل لا يجوز فيه الإسقاط ، ولا يَصِحُّ فيه العفو ، ولا تحل فيه الشفاعة مادام الأمر قد رُفِعَ إلى الحاكم ..

• حَدُّ الْحِرَابَة :

قال بعض الأئمة ^(٥) : إن حَدَّ قُطْطَاعَ الطرق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة .. فإذا خرج جماعة ممتنعين ^(٦) ، أو واحد يقدر على الامتناع ^(٧) ،

^(٣) سفيان الثوري .

^(١) المالكية . ^(٢) الشافعية .

^(٤) مصر : العمران . ^(٦) مسلحين أو متھصين .

^(٥) الحنفية والشافعية والحنابلة .

^(٧) يصعب الوصول إليه أو القبض عليه .

فقصدوا قطع الطريق فتم القبض عليهم ، والإمساك بهم قبل أن يأخذوا مالاً ، أو يقتلوا أحداً ، حبسهم الإمام تعزيراً حتى يُحدِثُوا توبة .. وهذا هو حكم النفي الوارد في الآية (أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ) ^(١) .. وقال بعض الأئمة ^(٢) : إن أخذوا مال مسلم أو ذمياً ، وكان المال المأخوذ إذا قسم عليهم يبلغ نصاب حد السرقة لكل واحد منهم قطع الإمام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ^(٣) ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتَلَهُم الإمام حداً - ولا يسقط الحد بعفو أولياء الدم - وإن قتلوا وأخذوا المال ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم ، أو وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم لأنها عقوبة واحدة ..

وقال البعض الآخر ^(٤) : إن المحارب هو قاطع الطريق لمنع المرور بقصد منع الانتفاع بالمرور فيها - ولو لم يقصد أخذ المال من المارّين - أو بقصد الاستيلاء على مال مسلم أو ذمياً ، أو معاهد - ولا يشترط أن يبلغ المسروق مقدار نصاب في وجوب إقامة الحد - أو قصد بقطعه الطريق هتك الحريم على حال يتعدّر معه الإغاثة أو التخلص .. وكذلك لو دخل داراً ليلاً ، أو نهاراً لأنّه مال بقاتل على وجه يتعدّر معه الإغاثة ، والإعانة فهو مُحارب .. ويُقاتل المحارب بعد مناشدته المحارب إلا إذا بدأ هذا بالقتال ، فلا مناشدة عندئذ .. ويتعيّن قتله إن قتل سواء كان المقتول مُسلماً أم ذمياً ، معاهداً أم مستأمناً ، حرراً أم عبداً .. ولا يصح العفو عنه لا من قبل الحاكم ، ولا من قبل ولّيّ الدّم .. وإن لم يقتل المحارب

^(٢) الحنفية والشافعية والحنابلة .

^(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

^(٤) المالكية .

^(٣) اليد اليمنى ، والرّجل اليسرى .

أحداً ، وقدر عليه وأخذ فـإنـ الحـاكـم مـخـير بين عـدـة أحـكام :

١ - أن يقتله .

٢ - أن يصلبه ويقتلـه وهو مـصلـوب .

٣ - أن يقطع يـده الـيمـنى من الرـسـغ ، ورـجـلـه الـيسـرى من رـسـغـها .. وإنـ كانـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ الـيـمـنـى قـطـعـتـ يـدـهـ الـيـسـرى ورـجـلـهـ الـيـمـنـى .. وإنـ كانـ مـقـطـوـعـ الرـجـلـ الـيـسـرى ، قـطـعـتـ رـجـلـهـ الـيـمـنـى وـيـدـهـ الـيـسـرى .. فـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ إـلاـ يـدـ أوـ رـجـلـ قـطـعـتـ .. وإنـ كـانـ لـهـ يـدـانـ فـقـطـ أوـ رـجـلـانـ فـقـطـ قـطـعـتـ الـيـدـ الـيـمـنـى فـقـطـ أوـ الرـجـلـ الـيـسـرى فـقـطـ .

٤ - أن يـنـفـيهـ ، إـنـ كـانـ رـجـلـ ، حـرـماً ، وـيـحـبـسـهـ فيـ مـنـفـاهـ لـمـدةـ سـنـةـ كـحدـ أـقـصـىـ لـظـهـورـ تـوـبـتـهـ .. أـمـاـ حـدـ الـمـرأـةـ الـحـارـبـةـ فـهـوـ القـتـلـ ، أوـ القـطـعـ منـ خـالـفـ ، وـلـاـ تـصـلـبـ ، وـلـاـ تـنـفـيـ ..

• الاشتراك في الحرابة :

لو اجتمع محاربون فـباـشـرـ بعضـهـمـ القـتـلـ وـالـأـخـذـ ، وـتـكـفـلـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بالـحـمـاـيـةـ أوـ الـحـرـاسـةـ أوـ مـرـاقـبـةـ الطـرـيقـ ، وـلـمـ يـشـتـرـكـ فيـ القـتـلـ أوـ أـخـذـ المـالـ فـإـنـ الـحـكـمـ مـخـيـرـ فـيـهـ .. فـقـالـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ ^(١) : يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـجـمـيعـ سـوـاءـ باـشـرـ بـعـضـهـمـ القـتـلـ أوـ لـمـ يـيـاشـرـهـ لـأـنـ الـحـدـ جـزـاءـ الـحـارـبـةـ الـتـيـ تـتـحـقـقـ بـأـنـ يـكـونـ الـبـعـضـ مـعـاوـيـاًـ لـلـبـعـضـ ، وـإـنـاـ الشـرـطـ أـنـ يـحـدـثـ القـتـلـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، وـسـوـاءـ أـحـدـ ثـ

^(١) الحنفية والمالكية والحنابلة .

القتل بالسيف ، أم بعضا ، أم بحجر فقد تحقق الشرط الذي بوجهه يُقام الحد على الجميع ..

وقال البعض الآخر ^(١) : مَنْ أَعْنَى قُطْطَاعَ الْطَّرِيقِ ، وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ وَلَمْ يِزِدْ عَلَى ذَلِكَ بَأْنَ لَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يَقْدِرْ النَّصَابَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا عَزَّرَهُ الْإِمَامُ بِالْحَبْسِ ، أَوِ النَّفْيِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ التَّعَازِيرِ الْمُتَرَوِّكَ تَقْرِيرُهَا لِلْحَاكمِ .. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّفْيِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ..

هذا .. وقد اشترط بعض الأئمة ^(٢) أَنْ يَكُونَ قَطْعُ الْطَّرِيقِ خَارِجَ الْمِصْرِ ^(٣) ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْأَذْهَانِ لِعدَمِ وُجُودِ مَنْ يَعْيَثُ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ ، أَوْ يَعْيِنُهُ وَيَخْلُصُهُ مِنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ .. أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَادِثُ فِي الْعُمَرَانِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْغَصْبِ لِأَنَّ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ قَدْ يَجِدُ بَيْنَ النَّاسِ غُوثًا ، فَلَا يُطَبِّقُ حَدُّ الْحِرَابَةِ ، وَإِنَّمَا تُطَبِّقُ التَّعَازِيرَ الَّتِي يَرَاها الْحَاكمُ رَادِعَةً ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُحَارِبُ فِي الْعُمَرَانِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ الْأَمْرُ مُتَرَوِّكًا لِلْوَلِيِّ الدَّمِ ..

وقال البعض الآخر ^(٤) : إِنَّ حُكْمَ قَطْعِ الْطَّرِيقِ دَاخِلَ الْمِصْرِ هُوَ كَحْكُمَ قَطْعِ الْطَّرِيقِ خَارِجُهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءِ لِأَنَّ مُحَارَبَةَ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْدِي حَدَوِدِهِ لَا يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُهَا بِكُونِهَا خَارِجَ الْمِصْرِ أَوْ دَاخِلِهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعَاصِي ..

• توبَةُ الْمُحَارِبِينَ :

قال بعض الأئمة ^(٥) : إِذَا لَمْ يَقْتُلْ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَمْ يَقْدِرْ ، وَقدْ

^(٣) الْمِصْرُ : الْعُمَرَانَ .

^(٤) الْحَنْفِيَّةُ .

^(١) الشَّافِعِيَّةُ .

^(٥) الْحَنْفِيَّةُ .

^(٤) الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَانِبَلَةُ .

جرح غيره اقتُصَّ منه فيما يكون فيه القصاص ، وأخذ منه الأرْش^(١) فيما يكون فيه الأرْش .. وذلِك متروك للأولياء^(٢) لأنَّه ليس هناك حدٌ في هذه الجنائية ، وإنما الحق فيها هو حق العباد .. أما إن أخذ مالاً ثم جَرَح ، فتقطع يَدُه ورِجْلُه ، وتَبْطُل الجراحات ، لأنَّه في هذه الحالة يجب الحد حَقًا لِلله تَعَالَى .. وإنْ تاب المُحارب قبل القدرة عليه وقد قُتل أحدًا سقط عنه الحد وهو حق الله تعالى ، أما القصاص وحقوق الأَدْمِين فلا تسقط ، فإن شاء أولياء القتيل قتلوا المُحارب قصاصًا ، وإن شاءوا عفوا عنه ..

ومن المتفق عليه أن توبَة المُحاربين بعد القدرة عليهم لا تسقط الحد لأنَّهم متَّهَمُون بالكَذْب في توبتهم والتصنُّع فيها إذا نالتهم يد العدالة ، وكذلِك لا تسقط عنهم حقوق العباد ، وما وُجِد في أيديهم من أموال يُرَدُّ إلى أصحابه أو إلى ورثتهم .. فإذا لم يوجد له صاحب رُدًّا إلى بيت المال .. وما أتلفوه من مال لأحد غَرِمُوه .. ومن قتلوا لم يكن لأوليائه الحق في القصاص ، أو العفو ، وإنما هو حد من حدود الله لا يجوز فيه الإسقاط ، أو العفو بل يجب قتلهم حَدًّا ، أما إذا جاء المُحاربون إلى الإمام تائين قبل القدرة عليهم فقد قال بعض الأئمة^(٣) : ليس للإمام عليهم سبيل ، ويسقط عنهم ما كان حَدًّا لِلله تَعَالَى ، ويؤخذون حقوق العباد فيقتضي منهم في النَّفْس والجراح ، وعليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه ، ويجوز للأولياء العفو والهبة كما يحدث مع سائر الجنابة غير المُحاربين ..

^(١) دَيَة الجراحات .
^(٢) الأولياء : أصحاب الحق من الأقارب في القصاص .

^(٣) المالكية والشافعية .

وقد أجاز بعض الأئمة^(١) : قبول شهادة مَنْ تاب من المحاربين ..

وقال البعض الآخر^(٢) : لا تُقبل شهادة مَنْ تاب من المحاربين إلا بعد ظهور صلاح أعمالهم وأحوالهم للأخذ بالاحتياط في أموال الناس وأنسابهم ..

وكذلك أجاز بعض الأئمة^(٣) : الصلاة على قُطاع الطرق بعد إقامة الحد عليهم ، ولم يجزها البعض الآخر تنكيلًا بهم وزجراً لغيرهم ..

هذا .. ونعتقد - والله أعلم - أن السطو المسلح في الطُرقات ، ووسائل المواصلات .. وكذلك تجهيز السيارات ، أو الدراجات الملغومة ، والتفجرات الموقوتة التي تصيب الناس دون تمييز .. وترويع الآمنين .. وكذلك خطف النساء ، والاعتداء عليهن .. وخطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن .. كل ذلك يُعتبر من قبيل المُحَارَبة التي تُوجِب حَدَّ الحرابة على مُرتكبيها ..

ولقد قامت بعض الدول بإصدار تشريعات خاصة بالإرهاب ، للقضاء على ظاهرة انتشاره ولكن دون جدوى .. فمهما كانت تلك التشريعات شديدة لن تصل إلى حَسْم مادة الشر كما تحسّمها تشريعات العلیم الخبیر ، الذي لم يَدَع بحالاً للناس في تحديد العقوبة على مثل هذه الجرائم ، وحدّدها بنفسه ، وجعلها حَقّاً له تعالى لا يجوز لخلوق أن يُسْقطها ، أو يُعدّها بالرفع أو الخفض ..



^(١) الحنفية والحنابلة .

^(٢) المالكية والشافعية .

^(٣) الحنفية والحنابلة .

الرّدّة عن الإسلام

نَصَّ القرآن الكريم على أنَّ مَنْ يخرج من الإسلام إلى الكفر يُحْبَط عمله في الدنيا والآخرة ، ويعاقب بالخلد في النار لقول الله عز وجل : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ)^(١) .. كما ثبت عن النبي ﷺ قوله : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(٢) .. لذلك فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ على أنَّ حَدًّا منْ يخرج من الإسلام إلى الكفر هو القتل .. والرّدّة هي الرجوع عن الإسلام ، ويعتبر مُرْتَدًا مَنْ خرج من الإسلام صراحة بالقول أو بالفعل ، أو انكر ما عُلِمَ من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج لمن استطاع إليه سبيلا ، وتحريم الخمر ، والزنّا ، والسرقة ، والقتل .. أو أحلَّ ما حرمَ الله ، أو حرمَ ما أحلَّ الله ، أو صدر منه قول أو فعل يُعدُّ استخفافاً بأحد الأنبياء أو الرسل أو الملائكة أو القرآن الكريم أو سُنّة النبي ﷺ ، ويشترط في المُرْتَدِ أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بأن الحكم في قوله أو عمله هو أنه خروج عن الإسلام .. وتثبت جريمة الرّدّ بإقرار المُرْتَدِ مَرَّةً واحِدَةً أمام المحاكم أو القاضي ، كما تثبت بشهادة رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ إِذَا فَصَّلَا فِي شَهادَتِهِمَا مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ ، واتَّحدَ المشهود به في أقوالهما ..

وقد اتفق الأئمة الأربع على أنَّ ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قتله

^(١) سورة البقرة آية ٢١٧ .

^(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير .

حَدَّا ، وَأَهْدِرَ دَمُهُ ..

• أموال المُرْتَدِ :

قال بعض الأئمة^(١) : إن ما اكتسبه المُرْتَدُ في إسلامه ، وما اكتسبه في حال رِدِّه يكون فِيَّا^(٢) لأنَّه مات كافراً ، والمسلم لا يرثُ الكافر إجماعاً ..

وقال البعض الآخر^(٣) : يزول ملْكُ المُرْتَدِ عن أمواله بِرِدِّه زَوَالاً مَوْقُوفاً إلى أن يتبيَّن حاله ، فإن تاب عادت أمواله على حالها الأول ، إذ بالرِّدَّة يزول ملْكُه ، ثم بالعَوْد يَعُود شَرْعاً ، فإن مات أو قُتلَ على رِدِّه انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى وَرَثَتِه المسلمين ، أما ما اكتسبه في حال رِدِّه فيعود إلى بيت المال باعتباره فِيَّا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ..

• تَوْبَةِ المُرْتَدِ :

قال بعض الأئمة^(٤) : إذا ارْتَدَ الْمُسْلِمُ عن الإسلام استُحبَ عَرْضُ الإسلام عليه ، فإن كانت له شُبُهَةُ أبداها فَتَرَاح عنده ، إلا أنَّ عَرْضَ الإسلام عليه غير واجب ، لأن الدعوة بلغته ، وعرض الإسلام عليه هو دعوته إليه ، ودعوة منْ بلغته الدعوة غير واجبة ، بل هي مُسْتَحْجَبة .. فإذا طلب المُرْتَدُ الإِمْهَالَ ، فمن المستحب أن يمهله القاضي ثلاثة أيام يُحْبس أثناءها ، فإن أسلم خلالها أو بعدها ثُرِك ، وإلا قُتلَ لقول الله تبارك وتعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(٥) .. ولم يقيِّد الأمر

^(١) المالكية والشافعية والحنابلة . ^(٢) فِيَّا : غنيمة بيت مال المسلمين . ^(٣) الحنفية .

^(٤) الحنفية . ^(٥) سورة التوبة آية ٥ .

بِالإِمْهَال .. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١) .. وَلَمْ يُذَكَّرْ التَّأْجِيلُ أَوِ الْإِمْهَالُ .. وَحُكْمُ الْمُرْتَدِ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ ، فَهُوَ لِيُسِّ بِمُسْتَأْمِنٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ الْأَمَانَ ، وَهُوَ لِيُسِّ بِذِمَّتِي لَأَنَّهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزِيمَةُ ، فَيُجَبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ دُونَ إِمْهَالٍ .. كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ إِنْ تَابَ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ الْإِرْتِدَادِ لَأَنَّ الرِّدَّةَ أَبْطَلَتْ أَعْمَالَهُ ..

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ^(٢) : يُجَبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُمْهَلَ الْمُرْتَدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، وَتَبْتَدَئُ الْأَيَّامُ مِنْ يَوْمِ ثَبُوتِ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ يَوْمِ كُفْرِهِ ، وَلَا مِنْ يَوْمِ رَفْعِ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَا تُلْفَقُ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةَ ، وَيُطْعَمُ فِي أَيَّامِ الْحَبْسِ وَيُسْقَى مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَنْفَقُ عَلَى زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .. وَيُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ عَدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَتُنْزَالُ الشَّبَهَةُ الَّتِي عُرِضَتْ لَهُ ، صُونًا لِلَّدَمَاءِ ، وَدَرَءًا لِلْحَدُودِ بِالشَّبَهَاتِ ، وَيُمْهَلُ لِلتَّفْكِيرِ عَسْرًا أَنْ يَرْجِعَ ، وَيَتُوبُ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ .. إِنْ تَابَ بَعْدَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ ثُرِكَ ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ قُتْلَ بَعْدَ غَرْوَبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ ، وَلَا يُغَسَّلَ ، وَلَا يُكَفَّنَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا يُلْقَى حَتَّى يَكُونَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ ..

وَقَالَ آخَرُونَ^(٣) : إِذَا ارْتَدَ الْمُسْلِمُ عَنِ إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ يُجَبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَأَنَّ ارْتِدَادَ الْمُسْلِمِ عَنِ دِينِهِ يَكُونُ عَنْ شُبُّهَةٍ فِي الْعَالِبِ ، فَلَا بَدْ مِنْ مُهْلَةٍ يُمْكِنُهُ فِيهَا التَّفْكِيرُ وَالتَّأْمُلُ - طَلَبُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ - إِنْ تَابَ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ خَلَّى الْإِمَامَ سَبِيلَهُ وَلَمْ

^(١) الشَّافِعِيَّةُ .

^(٢) الْمَالِكِيَّةُ .

^(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ .

تبطل أعماله ، ولا يعید الحج ، وإن لم يتبرأ وجب قتله بالسيف على الفور ، ولا يؤخر كسائر الحدود ..

ولبعض الأئمة ^(١) روایتان : إحداها بوجوب الاستتابة ثلاثة أيام ، وفي الروایة الأخرى عنهم : أنه لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الإسلام ، فإن قبل ترك ، وإلا تتحتم قتله على الفور ..

• المرأة المُرتدَّة :

قال بعض الأئمة ^(٢) : إن حُكْم المرأة المُرتدَّة هو حُكْم المُرتدَّ من الرجال : فيجب أن تستتاب ثلاثة أيام ، فإن تابت تركت ، وإلا قُتلت حَدًّا .. وقال بعضهم ^(٣) : إن كانت حاملاً تُؤَجَّل إلى أن تضع ، وكذلك إن كانت مُرضيًّا تُؤَجَّل إلى الفطام إذا لم توجد من ترضع الوليد ، أما إذا لم تكن حاملاً وكانت ذات زوج فستبرأ بالحيض تحرزاً من قتلها وهي حامل .. وقال البعض الآخر ^(٤) : لا تُقتل المرأة المُرتدَّة لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ، ولأن حَدَّ القتل على الرِّدَّة شُرُغ لدفع الشرّ ، وليس جزاء على الكُفر ، لأن الجزاء في الآخرة ، والمرتد يُقتل حَدًّا لأنه يتوقع منه الحرابة ، وهذا لا يحصل من المرأة فإنها لا تقاتل ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء ، وإنما تُحبس المرأة المُرتدَّة ، وتُجبر على الإسلام ، حرّة كانت أو أمة ، فالآمة يُجبرُها مولاها ، والحرّة تُضرب في الْحَبْس حتى تُجبر على الإسلام دون تحديد لِمُدَّة الْحَبْس .. ويُرثُها زوجها المسلم .. وكسبها لورثتها ..

^(٤) الحنفية .

^(٣) المالكية .

^(٢) المالكية والشافعية والحنابلة .

^(١) الحنابلة .

التَّعْزِير

«الْتَّعْزِيرُ» لغة : هو مَصْدَر «عَزَّرٌ» ، ومن معانيه : اللُّوم ، أو التَّأْدِيب ، أو الضَّرْب ، أو الرَّدُّ وَالْمَنْعُ .. ومنه قول الله تبارك وتعالى : (وَتُعَزِّرُوهُ)^(۱) .. أي تدافعوا عنه ، وتمنعوه ..

وأما شَرْعًا ، فهو : تأديب على ذَنبٍ لا حَدَّ فيه ، ولا كَفَارة .. وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه :

۱- يختلف التعزير باختلاف الناس من حيث المكانة الاجتماعية .. شَدَّةً ، وضَعْفًا .. عَلَانِيَةً ، وسِرًا .. فتعزير ذوي المكانة أَخْفَفُ ، وفي السُّرُّ قدر الإمكان ، بعكس تعزير العامة .. أما الحدود فيتساوى فيها العظيم والمحقير ، والغني والفقير .

۲- تجوز الشفاعة في التعازير ، كما يجوز العفو سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده ، أما الْحُدُود فلا تجوز فيها الشفاعة إذا رُفِعت إلى الحاكم .

۳- للحاكم أن يُعَزِّرَ بما شاء من سجن أو ضرب وغيرها بما يتناسب مع البيئة والظروف ، وبما يراه رادعًا للمجرم ، زاجرًا لغيره ، وما نَعَّلَ للجرائم التي لم يضع لها الشارع الحكيم حدًا أو كَفَارة ، أما الحدود فلا يجوز

^(۱) سورة الفتح آية ۹ .

إسقاطها ، أو تبديلها ، أو تعديلها بالرفع أو الخفض .

هذا .. وقد شُرِعَ التعزير لمواجهة الجرائم التي لم تُنْزِل لها عقوبات أو كفارة ، وتلك حِكْمَةُ التشريع الإسلامي ، فإن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .. وما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في زمان أو مكان قد يختلف عما اعتاده غيرهم في زمان آخر أو مكان آخر ..

والتطور الطبيعي للبشرية يحمل في طياته تطوراً طبيعياً في الآداب العامة والسلوك ، وكذلك تطوراً في الجرائم ، ونوعياتها ، وكيفياتها .. والتشريع الإسلامي قد أحاط بجميع الفضائل ، وجميع الرذائل ، وبين ما يُباح وما لا يُباح ، وأنزل أحكاماً كُلّيّة ، وقواعد شرعية يستحيل أن تخرج عنها حادثة من الحوادث المتجددة إلى أن تقوم الساعة .. وعليه ، فما من جريمة مستحدثة لم تُذَكَّرْ بِنَصّها في القرآن أو السنة - كجريمة التَّزوِير في أوراق رسمية مثلاً - إلا ويَجِدُ وَلِيُّ الأمر لها حُكْمًا في الشرع تحت قاعدة كُلّية من قواعد الشريعة الإسلامية التي لم تترك شيئاً من أمور الدنيا أو الآخرة إلا وبيّنته ، وأوضحته بما لا يحتاج إلى مزيد بيان .. وعلى سبيل المثال ، فمن أحاديث سيد المرسلين (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قوله : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(١) .. (الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٢) .. (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)^(٣) .. (مَا بَالْ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! ! .. مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ

^(١) رواه البخاري كتاب الأدب . ^(٢) رواه البخاري كتاب البيوع . ^(٣) رواه الحارث في مسنده .

في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .. قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق^(١) .. (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ)^(٢) .. (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(٣) .. (كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَالدُّهُ وَوَلِيُّهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ)^(٤) .. (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٥) ..

وقد ثبت التعزير بقول النبي ﷺ : (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)^(٦) .. والحدود هي : حد شرب الخمر - عند بعض الأئمة - وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنا ، وحد الحرابة ، وحد الردة .. وقد نزلت فيها العقوبات مُحدّدة ومُقدّرة ..

هذا .. وبالإضافة لجرائم أخرى نزل فيها القصاص مُحدّداً ، فإن هناك جرائم حُلُقيَّة ، ومالية ، ودينية ، واجتماعية نزل في شأنها التّحرِيم والتّحرِيم ، ولم ينزل في شأنها عُقوبات ، وتركَت لتقدير ولِيّ الأمر في كل زمان ومكان ليضع قواعدها التي تكفل العدالة ، وتهيء الأمان والأمان للناس ، وتحقق بها المصالح العامة ، وتحلّب بها المنافع ، وتُدرأ بها المفاسد .. كل ذلك تحت مظلة الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية ، تحت حمايتها ..

وقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط ، ولم يجزه لأحد غيره سوى ثلاثة : الأب ل التربية أبنائه في مرحلة الطفولة والشباب ، والسيد لما يملك

^(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة .

^(١) رواه البخاري كتاب البيوع .

^(٤) رواه البيهقي في سننه .

^(٣) رواه البخاري كتاب الأدب .

^(٦) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام .

^(٥) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام .

من رقيق ، والزَّوْج لزوجته في حالة نشوزها وخروجها عن طاعته ..

• مِقْدَارُ التَّعْزِيرِ بِالْجَلْدِ :

شَرَطٌ بعْضُ الْأئمَّةِ ^(١) أَنْ لَا يَزِيدَ التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ عَنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، وَشَرَطٌ
البعْضُ الْآخَرُ ^(٢) أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الضَّرْبِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ ^(٣)
مَنْ خَالَفَ هَذَا الرَّأْيِ وَأَوْصَلَ التَّعْزِيرَ بِالضَّرْبِ إِلَى مَائَةٍ .. وَقَالَ آخَرُونَ ^(٤) : إِنَّ
لِإِيمَامٍ أَنْ يَضْرِبَ مَنْ اسْتَحْقَقَ التَّعْزِيرَ بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا زَاجِرًا ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَائَةٍ
بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُفْضِيَ ضَرْبُهُ إِلَى الْمَوْتِ ، فَإِنْ ماتَ أَثْنَاءَ الضَّرْبِ أَوْ نَتْيَاجَهُ لَهُ فَقَدْ
قَالَ بعْضُ الْأئمَّةِ ^(٥) : لَا يَجِبُ عَلَى الإِيمَامِ الضَّمَانَ ^(٦) ، لِأَنَّ مَنْصَبَ الإِيمَامِ يَجِلُّ
عَنْ أَنْ يُعَزِّرَ أَحَدًا لِغَيْرِ مَصْلَحةٍ ، أَمَّا إِنْ كَانَ الضَّارِبُ غَيْرَ الإِيمَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ
الضَّمَانُ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَنْهُ شَائِبَةٌ ..

وَقَالَ البعْضُ الْآخَرُ ^(٧) : إِنَّ الإِيمَامَ لَوْ ضَرَبَ أَحَدًا تَعْزِيرًا فَمَا تَوْجِبُ عَلَيْهِ
الضَّمَانُ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا مَحَايَا فِيهِ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ..

أَمَّا إِذَا ضَرَبَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ ، أَوْ الْمُعَلِّمُ تَلَمِيذهُ ، أَوْ الصَّانِعُ صَبِيَّهُ لِلتَّعْلِيمِ
وَالتَّأْدِيبِ فَمَا تَوْجِبُ فَقَدْ قَالَ بعْضُ الْأئمَّةِ ^(٨) : لَا ضَمَانٌ عَلَى الضَّارِبِ ، لِأَنَّ
الْأَبَ وَالْمُعَلِّمُ لَا يَضْرِبانِ إِلَّا لِلإِصْلَاحِ وَالتَّأْدِيبِ .. وَقَالَ البعْضُ الْآخَرُ ^(٩) :

^(٣) الإمام ابن القيم (وهو من الحنابلة) .

^(٢) الحنابلة .

^(١) الحنفية .

^(٥) الحنفية والمالكية والحنابلة . ^(٦) الضمان : التعويض .

^(٤) المالكية .

^(٩) الحنفية والشافعية .

^(٨) المالكية والحنابلة .

^(٧) الشافعية .

يجب على الضارب **الدّيَة** ، وذلك حتى يتحفظ الوالد في ضربه لولده ،
والمعلم في ضربه لتلميذه ..

هذا .. والتحديد بعشرة أسواط في قول النبي ﷺ : (لا تجلدو فوقة عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)^(١) أخذه بعض الأئمة على ظاهره ، ومنعوا التعزير بالجلد فوق عشرة أسواط ، وفهم الآخرون كلمة الحد بمعنى الجريمة ، لأنها تطلق على العقوبة ، وتطلق على الجريمة ، وفسروا الحديث بمعنى : لا عقاب بما يزيد على عشرة أسواط إلا في معصية أو جنائية من الجنایات التي حرمها الله تبارك وتعالى .. وعلى ذلك فإن الإمام الحق أن يقدر العقوبة بالجلد تعزيزاً وفقاً لما يراه رادعاً للمجرم محققًا للمصلحة العامة ، أما ضرب الأب لابنه ، والمعلم لتلميذه ، فلا يصح مطلقاً أن يزيد على عشرة أسواط .. وقد عزّر الصحابة (رضوان الله عليهم) بالضرب ، والسجن ، والقتل ، فقد روي أنّ « خالد بن الوليد » كتب إلى « أبي بكر الصديق » (رضي الله عنهم) في خلافته يذكر له أنه وجده رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن « أبي بكر » (رضي الله عنه) جمع الناس من أصحاب رسول الله (رضي الله عنه) فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدّهم يومئذ قوله « على بن أبي طالب » (رضي الله عنه) إذ قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن حرقة بالنار .. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله (رضي الله عنه)

^(١) رواه البخاري كتاب الحدود .

عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ «أَبُو بَكْرٌ» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى «خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ» يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ^(۱) .. وَثَبَتَ أَنْ «عَلِيًّا» جَلَدَ رَجُلًا مائة جَلْدَة لِأَنَّهُ وَجَدَهُ يَسْتَمْعُ بِامْرَأَةٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .. وَلَا خِلَافٌ فِي حَقِّ الْحَاكِمِ فِي تَقْدِيرِ عَقُوبَاتِ السُّجُنِ ، وَالنَّفْيِ ، وَالْحَبْسِ ، وَالإِعْدَامِ بِمَا يَرَاهُ زَاجِرًا لِلْمُجْرَمِينِ .. حَاسِمًا لِمَادَةِ الشَّرِّ فِي الْجَمَعِ .. مُحَقِّقًا لِلْمُصَالِحِ الْعَامَةِ ..



^(۱) رواه البيهقي في سننه .

القصاص

«القصاص» شرعاً هو الجزاء على الذنب ، بأن يُ فعل بالذنب المعتدي مثل ما فعل : من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح ..

وقد ثبت القصاص بالقرآن في قول الله عز وجل : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْنَىٰ بِالْأُشْنَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^١ ولهم في القصاص حياة يتأولى الألب لعلكم تتقون^٢ .. وكذلك في قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)^٣ .. قوله : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)^٤ ..

وبهذا التشريع الحكيم نُسخَت شريعة الجاهلية التي كانت تُفضل بين الناس ، وتمنح الشرف لمن تشاء بحسب القوة والمنعة ، دون النظر إلى الحق والعدل .. فكان من القبائل من إذا قُتل منهم عبد قتلوا به حراً ، وإذا قُتل منهم الوضيع قتلوا به الشريف ، وإذا قُلت منهم امرأة قتلوا بها رجلاً .. وهكذا .. فبین الله تبارك

^(٢) سورة الإسراء آية ٣٣ .

^(١) سورة البقرة الآيات ١٧٨ ، ١٧٩ .

^(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

وتعالى أن المُمَاثَلَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْقِصَاصِ .. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَالْإِجْمَاعُ ..

هذا .. ومن المتفق عليه بين الأئمة أن القصاص لا يُقيمه إلا الحاكم الذي أوكَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ ، أمَّا أَنْ يَقْتَصُّ النَّاسُ لِأَنفُسِهِمْ فَهَذَا غَيْرُ مُبَاحٍ وَإِلَّا انفَرَطَ عَقْدُ الْأُمَّةِ ، وَاخْتَلَّ النَّظَامُ ، وَتَحَاوَزَ النَّاسُ فِي انتقامَهُمْ الْحَدَّ الْمُشْرُوعُ .. وَالْقِصَاصُ لَيْسُ بِالْبَالِزَمِ ، فَقَدْ يَحْدُثُ التَّرَاضِيُّ بِالْعَفْوِ ، أَوْ بِقَبْوُلِ الدِّيَّةِ .. وَالْقِصَاصُ يَتَسَاوِي فِيهِ النَّاسُ : الشَّرِيفُ مِنْهُمْ وَالْوَضِيعُ ، وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ ، لَا فَضْلٌ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَالْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ..

• حُرْمَةُ الدَّمَاءِ :

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى دَمُ الْإِنْسَانِ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَدَمَاءُ النَّاسِ مَصْوَنَةٌ بِشَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ ، وَلَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَهْمَى الحَفَاظِ عَلَى دَمَاءِ النَّاسِ ، وَخَطُورَةِ سَفْكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ : (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ) ^(١) .. وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) ^(٢) .. وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) ^(٣) .. وَعَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ : (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ..

^(٢) رواه البخاري كتاب الديات .

^(١) رواه مسلم كتاب القسامه والمحاربين .

^(٣) رواه ابن ماجه كتاب الديات .

مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ .. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ
عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ : مَا لَهُ ، وَدَمَهُ ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)^(١) .. وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
(لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبَّهُمُ اللَّهُ فِي
النَّارِ)^(٢) .. وَتَقُولُ « بَرِيرَةٌ » (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
يَقُولُ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِمِلْءِ مَحْجَمَةٍ)^(٣)
مِنْ دَمِ يُرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا)^(٤) .. وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
فَلَيْسَ مَنًا)^(٥) .. كَمَا رُوِيَ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(٦) .. وَرُوِيَ أَنَّ « الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرُو الْكَنْدِيَّ » (صَحِيفَةُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْنَا ، فَضَرَبَ
إِحْدَى يَدَيَ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا تَقْتُلْهُ) .. فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟ ! .. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ
بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)^(٧) .. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ :
(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا)^(٨) لَمْ يَرِحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

(١) رواه ابن ماجه كتاب الفتن .

(٣) مجمعة : إماء صغير .

(٥) رواه البخاري كتاب الديات .

(٧) رواه البخاري كتاب المغازي .

(٢) رواه الترمذى كتاب الديات .

(٤) رواه ابن عساكر .

(٦) رواه البخاري كتاب العلم .

(٨) معاهدًا : من له عهد مع المسلمين .

أَرْبَعِينَ عَامًا) ^(١) .. وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ « أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ » (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتَلَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : فَقَالَ لِي : (يَا أُسَامَةُ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا .. قَالَ : (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ !) .. قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٢) .. وَعَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : إِنَّمَا وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا : سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ ^(٣) ..

هذا .. وَإِنْ مَنْ أَشَدَّ الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٤) .. وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ الشُّرُكِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ظَاهِرًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) ^(٥) ..

^(١) رواه البخاري كتاب الديات .

^(٢) رواه البخاري كتاب الديات .

^(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

^(٤) سورة الفرقان آية ٦٨ .

ولقد تعدّدت الآيات التي تنهى عن الدماء بغير حق ، كما تعدّدت التحاذير والتهديدات لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على دماء الناس بغير حق .. وقد ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أن القاتل له توبة ، وذهب طائفة أخرى من الصحابة وعلماء السلف ، منهم : « عبد الله بن عباس » ، و« زيد بن ثابت » ، و« أبو هريرة » ، و« عبد الله بن عمر » ، و« أبو سلمة بن عبد الرحمن » ، و« الحسن البصري » ، و« قتادة » ، و« الضحاك » إلى أنه لا توبة لقاتل المسلم عمداً ، لقول رسول الله ﷺ : (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا : الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)^(١) ..

• العَمْدُ وَالخَطَا :

يُتضح من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة أن العَمدَ في القتل والجرحات فيه القصاص ، وأن القصاص هو الأصل ، ولا يجوز التحوّل عنه إلى غيره إلا لضرورة ، كأن يتعدّر استيفاء الحق بأن يكون محل القصاص غير موجود أو ناقصاً : كالأعمى إذا فقأ عين البصير .. أما الخطأ في القتل والجرحات فالالأصل فيه الدّيّة والأرش^(٢) لا القصاص ، صوّناً للدماء وحضاً على التسامح .. ولذلك فرض الله في القتل الخطأ بالإضافة إلى الدّيّة كفارة وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .. أما القتل العَمد فقد توعد الله مرتكبه بالغضب والخلد في النار ، فلا كفارة على القاتل إذ لم يرد في

^(٢) الأرش : دية الجراحات .

^(١) رواه أحمد مسند الشاميين .

شأنها نصٌ .. وهذا رأي بعض الأئمة^(١) ..

وقد رأى البعض الآخر^(٢) أن الكفارة تجب في القتل العمد لأن العامد أغلظ إثماً من القاتل خطأ ، فإن وجبت الكفارة على القاتل خطأ ، فوجوبها على العامل أولى ..

وقد قال بعض العلماء : إن متعمّد قتل النفس المؤمنة يجب عليه ثلاثة أمور : الإثم العظيم ، والقواد^(٣) لقول النبي ﷺ : (العمدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ) ، قوله ﷺ : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا هُوَ ، وَمَنْ جَدَعَ^(٤) عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ)^(٥) ، والحرمان من الميراث - إذا كان ممّن يرثون القتيل - إذ لا ميراث لقاتل .. وتجب هذه الأمور الثلاثة إذا توافرت في القاتل شروط : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، و مباشرة القتل دون مشاركة ، وأن لا يكون آباً للقتيل ، أو سيداً له .. وإذا توافرت في القتيل شروط : المكافأة في الدم للقاتل - إذ يختلف الناس من حيث الإسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، والذكرة ، والأنوثة ، وعصمة الدم ، وإهداره - وإذا توافرت في القتل : صفة العمدية بلا جنائية من القتيل ، أو جريرة توجب قتله ..

وإذا توافرت هذه الشروط جميعها وجب تنفيذ القصاص في القاتل إلا أن

^(١) الحنفية والمالكية .
^(٢) الشافعية وبعض الحنابلة .

^(٣) القواد : القصاص بقتل القاتل .
^(٤) رواه الدارقطني في سننه .

^(٥) الجدع : قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف .

^(٦) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود .

يعفو أولياء القتيل أو يصالحوا على الدّيَة .. وقد شرط بعض الأئمة^(١) موافقة القاتل على دفع الدّيَة بدلاً من القصاص ، وقال آخرون^(٢) : لأولياء الدم الحق في اختيار الدّيَة بدلاً من القصاص من دون مرضاه القاتل ..

• العَفْوُ فِي الْقِصَاصِ :

اقتضت حِكْمَة التَّشْرِيع الإِلَهِي أن تجعل عقوبة القتل العمد القصاص .. إذ إن الغرض من القصاص هو حَقْن الدِّماء لقول الله عز وجل : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِلُى الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٣) .. وكذلك لترضية أولياء القتيل ، وإذاب غَيْظ قلوبِهِم ، وكفَّهم عن العداوة وتحاوز الحد بجرائم الشَّارِ التي تُوَغِّر الصدور ، وتزهق فيها أرواح بريئة دون ذنب أو جريمة .. فإذا أمكن الوصول إلى ذلك بإشعاع أولياء الدم آنَّهُمْ أصحاب سلطان على القاتل : إن شاعوا قتلوه بقتيلهم ، وإن شاعوا عفوا عنه ، وإن شاعوا قبلوا الدّيَة بدلاً من القصاص ، هدأت نفوسهم ، وذهبت أحقادهم ، وحقنت الدماء ، وربما دم القاتل من بينها .. لذلك كانت حِكْمَة التَّشْرِيع الإِسْلَامِيَّ في جواز سقوط القصاص بالعَفْو ، بعكس الْحُدُودِ الْيَتَّسِعُ فِيهَا الإِسْقاطِ مطلقاً ..

وقد قال بعض الأئمة^(٤) : إن أولياء الدم الذين لهم الحق في المطالبة بالقصاص ، أو العدول عنه إلى الدّيَة ، أو العَفْو هُم الورثة ذكوراً ، وإناثاً .. وقال البعض الآخر^(٥) :

^(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

^(٢) الشافعية .

^(١) الحنفية .

^(٥) المالكية .

الولي^١ يجب أن يكون ذكرًا لأن الله تبارك وتعالى أفرده بالولاية بلفظ التذكير في قوله : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)^(١) .. وعليه فليس للنساء حق في القصاص ، ولا أثر لعفوهن .. ومع ذلك فإن عفو أولياء الدم عن القاتل لا يسقط حق الحاكم في تعزيزه إن شاء ، أو حبسه إذا رأى خطورة في إطلاق سراحه ..

أما إذا مات القاتل قبل استيفاء الحق منه بالقصاص ، أو الديمة فقد قال بعض الأئمة^(٢) : سقط حق أولياء الدم ، ولا شيء على ورثة القاتل .. وقال البعض الآخر^(٣) : إذا مات القاتل المتعمد قبل استيفاء الحق منه انتقل وجوب الديمة عليه إلى ورثته ، فتحمّلوا عنه هذا الحق ، ولو ورثة القتيل الحق فيأخذ الديمة من ورثة القاتل أو العفو عنها ..

أما إذا كان القاتل ما يزال حيًّا ، واحتلَفُ أولياء الدم ، فطلب بعضهم القصاص وعفا البعض ، فإن القصاص يسقط ، وتفرض الديمة على القاتل ، لأن القصاص لا يتجزأ .. وشرط بعض الأئمة^(٤) أن يكون العافي عن القصاص أعلى درجة ، أو مساوياً في الدرجة لباقي الورثة ، وإلا لم يعتبر عفوه ..

أما إذا اصطلح أولياء القتيل مع القاتل على الديمة فإن بعض الأئمة^(٥) قالوا : إن القصاص يسقط سواءً كان المال كثيراً ، أم كان يقل عن مقدار الديمة ، وتقسم

^(١) الشافعية والحنابلة .

^(٢) الحنفية والمالكية .

^(٣) سورة الإسراء آية ٣٣ .

^(٤) الحنفية .

^(٥) المالكية .

الدّيَة على الورثة بما فيهم زوجة القتيل ، أو زوج القتيلة ، وقال البعض الآخر ^(١) : لا حَظَ لِلزوجة أو للزوج في القصاص ولا في الدّيَة ، ولا حَقَ لَهُما فيهما ..

وإن كان أولياء القتيل منهم الكبار ، ومنهم الصغار ، فإن بعض الأئمة ^(٢) قالوا : إن للكبار طلب القصاص من دون انتظار لبلوغ الصغار ، كما أن لهم العَفْو كذلك .. وقال البعض الآخر ^(٣) : إذا كان أولياء الدم فيهم الكبار ، وفيهم الصغار ، فليس للكبار الحق في تعجيل القصاص بل يُحبسُ القاتل ولا يُخلّى سبيله ، وينتظر حتى يكبر الصغار ، ويبرأ المجنون منهم ، فيكون لهم الخيار بين القصاص ، وبين أخذ الدّيَة أو العَفْو ..

أما إذا كان القاتل والد القتيل فقد قال بعض الأئمة ^(٤) : لا يُقتل الرجل بابنه ، لأن الأب سبب لإحياء الولد .. وقال البعض الآخر ^(٥) : لا يُقادُ الأب بالابن إلا أن يُضْجعَه ويَذْبَحَه ، أو يَحْبِسَه حتى الموت مما لا عذر له فيه ولا شُبهَة ، فإن رماه بحجر غير قاصد قتله فلا يُقتل به ، أما إذا ثبت العَمْدُ فقد وجَبَ القصاص ، لا فرق بين الأب وغيره ..

• شُبُهُ العَمْدُ :

قد يكون الفعل المؤدي إلى الموت عمداً ، وقد يكون خطأً ، فأمّا العمد ففيه القصاص ، وأما الخطأ فلا قصاص فيه ، بل تجب فيه الدّيَة والكفارة .. وقد قال

^(١) الشافعية والمالكية . ^(٢) الحنفية والمالكية . ^(٣) الشافعية والحنابلة .

^(٤) الحنفية والشافعية والحنابلة . ^(٥) المالكية .

بعض الأئمة^(١) : إن هناك بين الخطأ والعمد شبه العمد ، وهو أن يتعمم الضرب بما لا يحصل به الهالك غالباً : كالعصا الصغيرة - إذا لم يُوال بها الضربات - والحجارة ، وما ليس بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح ..

ويجب في شبه العمد الدية والكافرة ، وفاعله آثم لأنه تعمم الضرب .. والدية في شبه العمد مغلظة ، وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا : قَتِيلَ السُّوْطِ ، وَالْعَصَا .. فِيهِ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ مُغْلَظَةٌ) ^(٢) ، أربعون منها في بطونها أولادها ^(٣) ..

هذا .. ومن حبس شخصاً ، ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات فهو قتل عمد ، وكذلك من دس سماً لأحد في طعام أو شراب فمات فهو عمد ، ومن أحرق شخصاً فهو عمد ، ومن جرّح شخصاً عمداً فاستمر أيامًا ومات من جرحه فهو عمد يجب فيه القصاص ..

• المكافأة في الدماء :

اتفق الأئمة على وجوب القصاص في القتل العمد إذا تكافأت الدماء ، فيقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئمّة بالآئمّة .. وهكذا ..

أما إذا لم تتكافأ الدماء : كالمؤمن والكافر ، والرجل والمرأة ، والحر والعبد ، فإن الأئمة قالوا : يُقتل الرجل بالمرأة كما تُقتل المرأة بالرجل ، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كتب في كتابه إلى أهل « اليمن » : (وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ

^(١) رواه النسائي كتاب القسامـة .

^(٢) أي دية مغلظة .

^(٣) الشافعية والحنابلة والحنفية .

بِالْمَرْأَةِ^(١) .. كما اتفقت كلمتهم على أنه يجوز قتل الكبير بالصغير ، وال الصحيح بالمريض ، لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولقول النبي ﷺ : (مَنْ أَحْدَثَ^(٢) حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٣) وَلَا عَدْلٌ^(٤) .. الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ^(٥) ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .. لَأَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(٦) ..)

أما فيما سوى ذلك فقد قال بعض الأئمة^(٧) : يُقتل المسلم بالذمي لأن الله تبارك وتعالى يقول : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى أَخْرُجُوهُمْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْنَى بِالْأُتْنَى^(٨)) .. فهو تخصيص بالذكر ، وهو لا ينافي ما عداه كما في قوله : (وَالْأُتْنَى بِالْأُتْنَى) .. فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى ، ولا العكس بالإجماع ، فقد بيّنت الآية حكم النوع إذا قُتلَ نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قُتلَ الآخر ، فالآية مُحكمة ، وفيها إجمال بيّنه قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٩)) .. وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس ، وكذلك

^(١) رواه البيهقي في سننه .

^(٢) أحدث : ارتكب الآثام والمعاصي .

^(٣) العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

^(٤) أي إذا أعطى أحد من المسلمين فرداً من العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو نحو ذلك .

^(٥) رواه أحمد مسنون العشرة المبشرين بالجنة . ^(٧) الحنفية .

^(٦) سورة البقرة آية ٤٥ . ^(٨) سورة المائدة آية ١٧٨ .

يُقتل الحر بالعبد ، والعبد بالحر لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولقول النبي ﷺ : (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمًا وَهُمْ**)^(١) .. ولقوله ﷺ : (**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**)^(٢) ..

وقال البعض الآخر^(٤) : يشترط مكافأة القاتل ومساواته بالقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو حرية ، فلا يُقتل المسلم بالذمي ، ولا يُقتل الحر بالعبد لقول الله تعالى : (**أَحْرُرُ بِالْأَحْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**)^(٥) .. ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يُقتل الحر بالعبد ، ولأن مبني القصاص على المساواة ، وهي منتفية بين المالك والمملوك .. وكذلك لقول النبي ﷺ : (**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**)^(٦) .. وقال آخرون^(٧) : يُقتل الأدنى صفةً بالأعلى ، فالعبد يُقتل بالحر ، والذمي بالمسلم ، ولا يُقتل الأعلى بالأدنى : كالمسلم بالكافر ، أو الحر بالعبد .. ولا يُقتل مسلم بذمي إلا أن يضجعه فيذبحه ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ..

• الاشتراك في القتل :

إذا اشترك مُكلف عاقل مع غير مُكلف ، أو غير عاقل في قتل إنسان وجَبَ القصاص على المُكلف العاقل ، ووجب نصف الديمة على عاقلة^(٨) الصبي أو المجنون .. أما إذا اشترك جماعة في قتل واحد وكانوا عقلاء مُكلفين فإن بعض

^(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد . ^(٢) الجدع : قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف .

^(٣) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود . ^(٤) الشافعية والحنابلة . ^(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

^(٦) رواه الترمذى كتاب الديات . ^(٧) المالكية . ^(٨) العاقلة : الأقارب من جهة الأب .

الأئمة ^(١) قالوا : تُقتل الجماعة بالواحد ، وقال البعض الآخر ^(٢) : لا تُقتل الجماعة بالواحد ، وإنما تُحبب الديّة عليهم جميعاً ، أو يُقتل واحد منهم ، وتحبب الديّة على الباقيين ..

أما إذا قُتل واحد جماعة فإن بعض الأئمة ^(٣) قالوا : يُقتل بهم ولا شيء سوى ذلك ، وقال آخرون ^(٤) : يُقتل بالأول منهم ، وتحبب عن الباقيين الديّة ، فإن كان قتلهم دفعه واحدة أُقرع بين أولياء القتلى ، فمن خرجت قرعته قُتل القاتل به ، ووجبت للباقيين الديّات ..

أما الاشتراك في الجراحات : كأن قطع رجلان يد رجل ، فقد قال بعض الأئمة ^(٥) : لا تُقطع أيديهما بل تُحبب عليهما الديّة مناصفة ، وقال آخرون ^(٦) : تُقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة ، ويُشترط في القصاص للجراحات ما يُشترط في القصاص للنفس ..

• صفة القصاص :

اختلف الأئمة - رحمة الله - في صفة القصاص في النفس .. فمن قُتل بالسم مثلاً ، أو بالتحريق ، أو بالحبس والمنع عن الطعام والشراب حتى الموت يُقتل بالكيفية نفسها لأن القصاص هو المثلثة ، أم يُقتل بالسيف؟! فقال بعض الأئمة ^(٧) : لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة في جميع الأحوال

^(٣) الحنفية والمالكية .

^(٢) الحنابلة .

^(١) الشافعية والحنفية والمالكية .

^(٦) الشافعية والحنابلة .

^(٥) الحنفية .

^(٤) الشافعية .

^(٧) الحنفية .

سواء أكان القتل به أم بغيره ، واستندوا في ذلك إلى قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)^(١) .. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلِيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ)^(٢) ..

وقال البعض الآخر^(٣) : يجب أن يُقتل القاتل بما قَتَلَ به ، ولو كان المقتول به ناراً ، لقول الله عز وجل : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ)^(٤) .. أما إن قَتَلَهُ بالسُّمُّ ، أو بالمنع عن الطعام والشراب ، فُيقتل بالسيف ..

وقال آخرون^(٥) : يجب أن يُقتَصَّ من القاتل على الصفة التي قَتَلَ بها غيره ، وبأداة تشبه الأداة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقق القصاص ، ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل إن كان قتيلاً بفعل مشروع .. أما إن كان بفعل غير مشروع : كأن زَنَى بِصَغِيرَةٍ فمات ، أو سقاها خَمْرًا فمات ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف لأن المماثلة ممتنعة للترحيم ، ومحاجتهم في المُمَاثَلَة في القصاص قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٦) .. وبقوله : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ)^(٧) .. وكذلك بما ثبت من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) إذ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ^(٨) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ

^(١) رواه ابن ماجه كتاب الديات . ^(٢) رواه الترمذى كتاب الديات . ^(٣) المالكية .

^(٤) سورة النحل آية ١٢٦ . ^(٥) الشافعية والحنابلة . ^(٦) سورة البقرة آية ١٩٤ .

^(٧) سورة النحل آية ١٢٦ . ^(٨) رَضَّ : دقَّ و كسر .

حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بَكِ ؟ أَفْلَانُ ؟ .. حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا .. فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(١) ..

ويشترط هؤلاء الأئمة مراعاة المُمَاثَلَة في طريقة القتل - كيفيتها ومقدارها - كما رُوِيَتِ المُمَاثَلَة في الصَّفَة ، فَتَرَاعَى الْكَيْفِيَّةِ وَالْمِقْدَارِ ..

أما القِصاص بين الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فيما دون النفس فقد قال بعض الأئمة ^(٢) :

يجوز القِصاص بين الرجال والنساء فيما دون النَّفْس ، فكما يجري القِصاص في القَتْل كذلك يجري في الْجُرُوح ..

وقال البعض الآخر ^(٣) : لا قِصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النَّفْس ..

هذا .. ومن المُتَّفَقُ عليه أنه لا قِصاص على الصَّبِيِّ ، ولا على الْمَجْنُونِ ، ولا على من قُتِلَ لِصَّا دَخَلَ عَلَيْهِ لِيَلًا وَأَخْرَجَ مَالَهُ أَوْ اعْتَدَى عَلَى عِرْضِهِ ، ولا على من قُتِلَ مُحَارِبًا كافِرًا ..

ويثبت موجب القِصاص بشهادة رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ، أو بِإِقْرَارِ الْجَانِيِّ ، ولا تُقْبَل شهادة النساء في القِصاص ، كما لا تُقْبَل شهادتُهُنَّ في الْحُدُود ..

• القَسَامَةُ :

«الْقَسَامَةُ» : بمعنى الأقسام ، وهو - جمع «قَسَمٌ» - ومن حيث الشرع

^(١) رواه البخاري كتابي الديات والخصومات .

^(٢) الشافعية والمالكية والحنابلة .

هي : أَيْمَانٌ يُقْسِمُ بِهَا أَهْلُ مَكَانٍ وُجِدَ فِيهِ قَتِيلٌ بِهِ أَثْرُ الْقَتْلِ ، فِي حِلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِمَنْ قَتَلَهُ ..

ويشترط للقسامة أن تبلغ الأيمان خمسين يميناً ، فإذا لم يكمل أهل المكان العدد كررت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً .. وشرط المقسم أن يكون : ذَكَرًا ، بالغاً ، عاقلاً ، حُرًّا .. ويشترط أن يكون الميت الذي وُجِدَ في المكان قتيلاً به أثر جرح ، أو ضرب ، أو خنق ..

وقد شرعت القسامة بفعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين وُجِدَ قتيلاً من المسلمين في خيبر - وكان يسكنها اليهود - واتتهم أهل القتيل اليهود بقتله .. فقد روى أنَّ « مُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ » ، و« عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ » انطلقاً قبلَ خيبر فتفرقَا في النَّخْلِ ، فَقُتِلَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ » فَاتَّهُمُوا إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَ أَخُوهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ » وَابْنَ عَمِّهِ : « حُوَيْصَةُ » و« مُحَيْصَةُ » فَأَتَوْا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَتَكَلَّمَ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (الْكُبْرَ .. الْكُبْرَ) أَوْ قَالَ : (لَيْبِدَا الْأَكْبَرُ) .. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُومَتِهِ^(۱)) .. قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟!.. قَالَ : (فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ^(۲)؟) .. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ !! ..

^(۱) الرمة : الحبل الذي يُربَط في رقبة القاتل ، ويسَلَّمُ فيه إلى ولِي القتيل .

^(۲) أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً .. وقيل معناه : يخلصونكم من اليمين بأن يحلفو ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين ..

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَبْلِهِ^(١) ..^(٢)

وفائدة القسامـة أنـ القومـ إذا حـلفـوا سـقطـ القـصـاصـ ، وإنـ أـبـوا الـحـلـفـ حـبـسـواـ حتىـ يـحـلـفـواـ ، ويـحـلـفـ أولـيـاءـ الدـمـ ، ويـسـتـحـقـونـ دـيـةـ الـقـتـيلـ بـأـيمـانـهـ إـذـاـ أـبـيـ أـهـلـ المـكـانـ أـنـ يـحـلـفـواـ ، وـيـبـدـأـ بـأـيمـانـ الـمـدـعـينـ ، لاـ بـأـيمـانـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ ، فـإـنـ نـكـلـ الـمـدـعـونـ معـ عـدـمـ وـجـودـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ ، حـلـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ماـ قـتـلـوهـ ، وـلـاـ يـعـلـمـونـ لـهـ قـاتـلاـ ، وـبـذـلـكـ يـرـؤـونـ مـنـ دـمـ الـقـتـيلـ ..
هـذـاـ .. وـتـفـصـيلـ الـأـمـرـ مـبـسـطـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ لـمـنـ أـرـادـ الـمـزـيدـ ..

• القـصـاصـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ :

اتـفـقـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـطـعـ يـدـ غـيرـهـ مـنـ الـمـفـصـلـ عـمـدـاـ قـطـعـتـ يـدـهـ ،
وـلـوـ كـانـ أـكـبـرـ مـنـ الـيـدـ الـمـقـطـوـعـةـ ، إـذـ الـمـمـاثـلـةـ هـيـ فـيـ الـقـطـعـ مـنـ الـمـفـصـلـ ، وـلـاـ
عـبـرـةـ بـصـغـرـ الـيـدـ أـوـ كـبـرـهـاـ ، لـأـنـ الـمـنـفـعـةـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـذـلـكـ .. وـإـذـاـ كـانـ يـدـ الـقـاطـعـ
شـلـاءـ ، أـوـ نـاقـصـةـ الـأـصـابـعـ ، فـالـمـقـطـوـعـ بـالـخـيـارـ : إـنـ شـاءـ قـطـعـ الـيـدـ الـمـعـيـةـ
قـصـاصـاـ ، وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ التـعـوـيـضـ كـامـلـاـ عـنـ يـدـهـ الـمـقـطـوـعـةـ ..

ويـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـ السـنـ وـالـضـرـسـ ، وـفـيـ كـلـ جـرـحـ اـنـتـهـىـ وـوـصـلـ إـلـىـ الـعـظـمـ
مـنـ غـيرـ كـسـرـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـيـفـاؤـهـ مـتـيسـراـ .. وـكـذـلـكـ الـقـصـاصـ فـيـ الشـجـاجـ^(٣) إـذـاـ

^(١) وـدـاهـ : دـفـعـ دـيـتـهـ .. وـإـنـاـ وـدـاهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مـنـ عـنـدـهـ قـطـعاـ لـلـنـزـاعـ وـإـصـلـاحـاـ لـذـاتـ الـبـيـنـ ، فـإـنـ أـهـلـ
الـقـتـيلـ لـاـ يـسـتـحـقـونـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـفـواـ أـوـ يـسـتـحـلـفـواـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ ، وـقـدـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ ، وـهـمـ
مـكـسـورـوـنـ بـقـتـلـ صـاحـبـهـمـ ، فـأـرـادـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جـبـرـهـمـ ، وـقـطـعـ الـمـنـازـعـةـ بـدـفـعـ دـيـتـهـ مـنـ عـنـدـهـ .

^(٢) روـاهـ الـبـخـارـىـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .
^(٣) الشـجـاجـ : إـصـابـاتـ الرـأـسـ وـالـجـمـجمـةـ .

كان متيسراً .. ولا يؤدّي إلى الهاك ، والشّجاجُ عشر درجات أو لها تُسمى «الْحَارِصَة» وهي التي تشق الجلد وترجع الدم ، وآخرتها تُسمى «الآمّة» وهي التي تصل إلى أم الرأس ، وليس بعد ذلك إلا «الدَّامَغَة» وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، وذاك يُعد قتلاً لا شِجَاجاً .. والمُمَاثَلَةُ في القصاص واجبة فلا يقتضي بقطع اليد اليمنى باليد اليسرى ، ولا بفقء العين اليسرى بالعين اليمنى .. وهكذا .. كما أن هناك حالات من الاعتداء تذهب فيها منفعة العضو وتبقى صورته ، أو تذهب صورته وتبقى منفعته : كالأذنَيْن وحاسة السمع ، والأَنْف وحاسة الشم .. وهكذا ..

وكذلك هناك ما لا فائدة له إلا الصورة الجمالية مثل الحاجبين ، وأهداب العينين ، والثديين للرَّجُل ، والشارب ، واللحية .. وهناك الكسور في عظام الساعد ، والفخذ ، والرَّجُل ، وكذلك القفص الصدري والعمود الفقري .. فالقصاص في كل هذا وغيره ، مما هو دون النَّفْس يُطلُب فيه المماثلة ، واستيفاء الحق بشرط عدم التعدي أو التجاوز ، وإذا كان القصاص قد يؤدّي إلى الهاك ، أو إلى الزيادة عن المطلوب ، فإنه يمتنع ، ويحل محله التعويض بالمقدار المحددة لدِيَة كل شيء .. فمقدار الدِّيَة في كل الأعضاء تقريرياً معلوم .. وما ليس له قيمة مُحددة ، أو يصعب تقديرها فيه «حُكُومَة» ، و«الْحُكُومَة» تعير فقيهي معناه تقرير قيمة التعويض التي يُحْكَم بها على الجاني ، وللوصول إلى هذا التقدير فإنه يُسأل أهل الخبرة عن قيمة المجنى عليه بصفاته كاملة قبل الجنائية لو كان رقيقاً ، ثم عما تصبح قيمته بعد إصابته ، ولو كان النقص في الشمن يمثل العُشرَ مثلاً فإن

التعويض في هذه الحالة يساوي عُشْرَ دِيَةِ النَّفْسِ ، ومن المعلوم أن الدِّيَةَ في القتْلِ الخطأ : مائة من الإبل ، وعليه فإن المجنى عليه يستحق عشرة من الإبل كتعويض عما أصابه الجنائي به ، وذلك قول بعض الفقهاء في احتساب نِسْبَةِ النقص إلى دِيَةِ النَّفْسِ .. ومن الفقهاء مَنْ قال إن النسبة تكون إلى العضو الذي حصلت فيه الجنائية لا إلى النفس ، بمعنى أنه لو كانت الإصابة في اليد مثلاً فإن التعويض يُحْتَسَبُ على أساس عُشْرَ دِيَةِ الْيَدِ لا عُشْرَ دِيَةِ النَّفْسِ ، وتفاصيل كل ذلك مبسوطة في كتب الفقه .. وإليك بعض الأمثلة ..

- قال بعض الأئمة ^(١) : إذا جَرَحَ ، أو قَطَعَ الْأَذْنَ ، أو الْيَدَ ، ثُمَّ قَتَلَ فُعْلَ بِهِ ذَلِكَ .. وقال البعض الآخر ^(٢) : إنَّ كَانَ فَعْلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُثْلَةِ فُعْلَ بِهِ مِثْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ التِّقَاتِلِ لَا يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، وَيُقْتَلُ بِالسِّيفِ ..

- أجمع الفقهاء على أن العينين إذا أُصِيبَتا خطاً ففيهما الدِّيَةُ ، وفي العين الواحدة نِصْفُ الدِّيَةِ .. وقال بعضهم : في عين الأعور إذا فُقِيتَ الدِّيَةُ كاملاً ، لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة السَّالِمِ ، أو قريباً من ذلك فيجب على الجنائي مثل دِيَةِ السَّالِمِ لو فُقِيتَ كلتا عينيه .. وقال آخرون : بل يجب في عين الأعور نِصْفُ الدِّيَةِ .. وقال بعض الأئمة ^(٣) : إذا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَلَا قِصَاصٌ ، بل عليه الدِّيَةُ .. وقال البعض الآخر ^(٤) : إن شاء الجنائي عليه اقتضَى فترك الجنائي أعمى ، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملاً .. وقال

^(٤) المالكية .

^(٣) الحنابلة .

^(٢) المالكية .

^(١) الشافعية والحنابلة .

بعضهم : إن شاء اقتصرَ ، وإن شاء أخذ نصفَ الديَّةِ .. وقال آخرون^(١) : بل القصاص واجب ..

- في الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الديَّةِ .. و«الْجَدْعُ» هو : القطع والإبانة .. فإن كانت الجنابة عمًداً فيه القصاص ، أما كسر الأنف عمًداً فاختَلَفَ فيه : فالبعض يرى القصاص ، والبعض لا يرى ذلك لصعوبة استيفاء الحق ..
- في استئصال الذَّكَرِ^(٢) الديَّة ولا قصاص فيه ، وكذلك قطع الحَشَفَة^(٣) ..
- في السمع تجب الديَّة ، أما في الأذْنَيْنِ إِن قطعنا ، فحُكْمَة ..
- في الأسنان ، والأصابع ، قال رسول الله ﷺ : (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ) : الشَّيْءُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ^(٤) .. وعلى ذلك قول العلماء في أن الأصابع في الديَّة كلها سواء ، وأن الأسنان في الديَّة كلها سواء ، والثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء ..
- في الشَّفَتَيْنِ الديَّة ، وفي كل واحدة منهما نصفُ الديَّة ، لا فضل للعليا منها على السفلى ..
- في اللسان الديَّة ، وينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا ، فيكون عليه الديَّة بقدر ما ذهب من كلامه ، فإن ذهب الكلام كله ففيه الديَّة على قول بعض الأئمة^(٥) .. وقال البعض الآخر^(٦) : ليس في

^(١) الشافعية والحنفية . ^(٢) أي عضو التذكير . ^(٣) الحشفة : رأس عضو التذكير .

^(٤) رواه أبو داود كتاب الديات . ^(٥) الشافعية والحنابلة . ^(٦) المالكية .

اللسان قَوْدٌ لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد ، فإن أمكن فالقَوْدُ هو الأصل ..

وعليه فكل عضو فيه قِصَاصٌ إذا أمكن ولم يُخْشَ على الجَانِي الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوْدٌ فيه ، وفيه الدِّيَةُ لعدم إمكان القَوْدِ فيه ، وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلًا فيه حُكُومَةً : كالْحَاجِينَ ، وثَدِي الرَّجُلِ ، ولِحِيَتِهِ ، وشَارِبِهِ ..

أما بالنسبة إلى الْجُرُوحِ فلا قِصَاصَ في كل مخوف ، ولا فيما لا يُتوصل إلى القِصَاصِ فيه إلا بأن يخطئ الضارب ، أو يزيد أو ينقص .. ويقاد من جراح العمد إذا كانت مما يمكن القَوْدُ فيه .. وهذا كلُّه في العمد ، أما الخطأ فيه الدِّيَةُ ، كما في القتل الخطأ ..

واختلف الأئمة في عِظامِ الجسد إذا كُسرَتْ عَمْدًا فقال بعضهم ^(١) : عِظامُ الجسد كلها فيها القَوْدُ إلا ما كان مخوفاً مثل : الفخذ ، والصلب ، وعِظامُ الجمجمة ، ففي ذلك الدِّيَةُ .. وقال البعض الآخر ^(٢) : لا قِصَاص في عظم يُكْسَر خلا السِّنِّ ، إذ لا يكون كسر ككسر أبداً ..

وأما الأطراف ^(٣) فيجب القِصَاص في جميع مفاصلها إلا المخوف منها : كالشفتين ، والأجفان ، وأربنَة الأنف ، والأذْنِين ، والذَّكَر ..

وعن القِصَاص في اللطمة وشبها قال بعض الفقهاء : إذا كانت اللطمة في العين فلا قَوْدٌ فيها للخوف على العين ، بل فيها عقوبة يُقرّرها الحاكم .. وإن

^(١) الأطراف : اليدان والرِّجَلان والرأس .

^(٢) الحنفية والشافعية .

^(٣) المالكية .

كانت على الخد ففيها القَوْد .. وقال آخرون : لا قصاص في اللطمة ، فليست لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي ..

أما الضرب بالسوط فقال بعض الفقهاء : فيه القِصاص .. وقال آخرون : لا قصاص فيه إلا أن يجرح ..

أما بالنسبة إلى المرأة فقد قال بعض الأئمة ^(١) : يستوي الرجل والمرأة في الدية فيما دون النَّفْس : كالإصبع ، والسُّنَّ ، واليَدِ حتى تبلغ الثالث ، ثم النصف فيما بقى ، لقول النبي ﷺ : (عَقْلُ ^(٢) الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغُ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) ^(٣) .. وقال آخرون ^(٤) : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قَلَ أو كَثُرَ ..

• تأخير القصاص :

قال بعض الأئمة ^(٥) : يجب القصاص فيما دون النَّفْس في الحال من دون تأجيل كما هو الحال في القصاص في النَّفْس .. وقال آخرون ^(٦) : يجب تأخير القصاص حتى يَبْرُأ المجنى عليه ، لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها ، إذ ربما يموت المجنى عليه من جرحه فتحتختلف الحالة من جرح إلى قتل ..

وقد اتفق الأئمة على تأخير القصاص في النَّفْس ، والأطراف عن المرأة الحامل حتى تَضَع ، وكذلك اتفقوا على تأخير القصاص حتى يستغنى عنها رضيعها

^(٣) رواه النسائي كتاب القسامـة .

^(٢) العقل : الديـة .

^(١) المالكية والحنابلـة .

^(٦) الحنفـية والـمالـكـية .

^(٥) الشـافـعـية .

^(٤) الشـافـعـية .

بِوْجُودِ مَنْ تُرْضِعُهُ ، أَوْ بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ ..

• الْدِيَاتُ :

«الْدِيَةُ» هي : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى الْحُرُّ فِي نَفْسٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^(١)) .. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ)^(٢) .. وَلَا تَخْتَلِفُ الْدِيَةُ بِصَلَاحِهِ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ أَوْ بِعَدَمِ صَلَاحِهِ ، وَلَا بِشَرْفِهِ أَوْ بِعَدَمِ شَرْفِهِ ، فَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ : غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ ، شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ .. وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْدِيَةُ بِالْخِتَالِفِ الْدِينِ ، وَالذِّكْرَةِ ، وَالْأُنُوثَةِ ، وَالْحُرْيَةِ ، وَالرَّقِّ ..

وَقَدْ يَعْرُضُ لِلْدِيَةِ مَا يَغْلُظُهَا مِثْلُ بَعْضِ حَالَاتِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ تَعْظِيْمًا لِحُرْمَةِ الدَّمَاءِ ، وَجِبْرًا لِخَاطِرِ أُولَيَّ الدَّمِ ، فَيُشَرِّطُ فِي الْإِبْلِ شُرُوطٌ مُعِينَةٌ مِنْ حِيثِ السَّنِ ، أَوْ مِنْ حِيثِ وُجُودِ أَوْلَادِهَا فِي بَطْوِنِهَا ..

وَقَالَ بَعْضُ الْأئمَّةِ^(٣) : دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ ، أَوْ الْأَمَّةِ بِحَسْبِ القيمةِ ، وَدِيَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ أَهْلِ الْذِمَّةِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .. وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ^(٤) : دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْذِمِّيِّ سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا .. وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٥) : دِيَةُ أَهْلِ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٩٢ . (٢) رواه النسائي في كتاب القسام . (٣) الشافعية .

(٤) الحنفية . (٥) المالكية .

الذمة على النصف من دية الرجل المسلم في العمد والخطأ .. وقال آخرون ^(١) : إن كان القتل لأهل الذمة عمداً فالدية كدية المسلم ، وإن كان القتل خطأ فالدية نصف دية المسلم ..

وقال بعض الأئمة ^(٢) : إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأسقطت جنينها فالدية نصف عشر دية الرجل إن كان الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة إن كان الجنين أنثى .. وكل منهما يساوي الآخر ، فنصف عشر دية الرجل تساوي عشر دية المرأة .. وكل منهما خمس مائة درهم ، فعن « أبي هريرة » ^(٣) قال : قضى رسول الله ^(ص) في الجنين بغررة ^(٤) : عبد ، أو أمة .. ويقول « الشعبي » : الغررة خمس مائة درهم ^(٥) ..

والغررة الواجبة هي عبد ، أو أمة يشترط بلوغ قيمتها نصف عشر دية الرجل المسلم ، وهي عشر دية المرأة المسلمة ، ويستوي في الديمة الجنين إن كان ذكراً ، أو أنثى لإطلاق الحديث ..

وإن نزل الجنين حياً من أثر الضربة ، ثم مات بعد ذلك فالدية الواجبة فيه هي الديمة الكاملة ، وتتعدد الديمة بتعدد الأجنة ، ولا تحب الكفار في الجنين ..

وقد أجاز بعض الأئمة ^(٦) أن تكون الديمة من الذهب ، أو الفضة بدلاً من

^(١) الحنابلة . ^(٢) الحنفية .

^(٣) الغررة عند العرب : أنفس الشيء ، وأصلها : بياض في الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء ، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم .

^(٤) رواه الترمذى كتاب الدييات . ^(٥) رواه أبو داود كتاب الدييات . ^(٦) الحنفية والحنابلة .

الإِبْلِ .. وَقَالَ آخْرُونَ ^(١) : فِي حَالَةِ انْعَدَامِ الإِبْلِ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ مِنَ الْذَّهَبِ ، أَوِ
الْفِضَّةَ ، وَبِالْقَدْرِ الْوَارِدِ بِمَا فَرَضَهُ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» (صَاحِبُ الْجَمِيعِ) ، إِذْ يَقُولُ «الإِمامُ
مَالِكٌ» : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَوْمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى
أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(٢) ..



^(١) المالكية والشافعية .

^(٢) رواه مالك في الموطأ .

ما يُشترط في الحاكم

لقد قضى الله تبارك وتعالى أن يكون للناس إمامٌ يرعى مصالحهم ، ويجمع كلمتهم ، وينصر المظلوم منهم ، ويضرب على يدي الظالم ، وينظم شئونَهُم ، ويحارب عدوهم ، ويحمي أموالهم وأعراضهم ، ويقضي بينهم بالعدل ، ويسوّي بينهم في الحقوق والواجبات .. مراعياً في كل ذلك درء المفاسد ، وجلب المنافع ، وصالح الجميع ..

لذلك اتفق الأئمة - رحمهم الله - على أن الإمامة فرض ، وعلى أنه لا يصح أن يكون على المسلمين إمامان في وقت واحد - لا متفقان ، ولا مختلفان - وأنه يجوز للإمام أن يستخلف منْ يشاء مراعياً صالح المسلمين .. وقد وضع الأئمة - رحمهم الله - شروطاً يجب توافرها فيما يليه أمر المسلمين منها :

- ١ - أن يكون مسلماً ليرعى مصلحة الإسلام والمسلمين .
- ٢ - أن يكون مكلفاً ، فلا تصح إمامـة الصبي ولا الجنون .
- ٣ - أن يكون حراً ليتفرغ لخدمة الأمة ، ول يكن مهاباً .
- ٤ - أن يكون ذكراً ، فلا تصح إمامـة النساء ، ولن يفلح قومٌ ولو أمهـم امرأةً .
- ٥ - أن يكون عدلاً ، فلا تصح إمامـة غير العدول إلا في حالة انعدامـهم ، فيولـى أقلـهم فسقاً ، وفسقـ الحاكم عليه ، وعدله للرعاية .

- ٦ - أن يكون شجاعاً قوي القلب ليواجهه أحداث الأيام ، وما يظهر من فتن ، وما يحدث من أزمات ، وليقهر الأعداء ، ويُلقي الرعب في قلوبهم .
- ٧ - أن يكون ذا رأي صائب ، حكيمًا في قراراته ، لا ينقصه الحلم ، ولا يستفزه الغضب .
- ٨ - أن يكون سليم السمع ، والبصر ، والنطق ، صحيح الجسم ، قادرًا على مباشرة مهام منصبه .
- ٩ - أن يكون عليمًا بأمور الدين متفقّهًا بمحتهداً ، يحيط نفسه بذوي الرأي الصائب من العلماء في كل مجال حتى يتمكن من سياسة الأمور بعلم وحكمة .

وقد اتفق الأئمة - رحمهم الله - على أن الإمامة تنعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد ، على أن يكون المبایعون من العدول الذين تتوافر فيهم شروط العدالة ، وصفة الشهود .. وكذلك تنعقد الإمامة لمن يستخلفه الإمام في حياته ليكون حاكماً للمسلمين من بعده كما حدث من « أبي بكر الصديق » (رضي الله عنه) حين استخلف « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) على الناس ..

• حكم الخارجين على الإمام :

اتفق الأئمة - رحمهم الله - على أن طاعة الإمام واجبة على كل الناس في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ما لم يكن معصية - فلا طاعة لملحق في معصية

الخالق - وَأَنْفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنْ أَوْامِرُهُ ، وَأَوْامِرُ نُوَّابِهِ ، وَمَنْ وَلَّهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ نَافِذَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ ، أَوْ بَعْدِ الْانْقِيَادِ لَهُ ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِّنَ الْأَشْكَالِ ..

واعتبر بعض الأئمة من يخرجون على الإمام بُغَاءً يجوز قتالهم ، واعتبرهم البعض الآخر فَسَقَةً ، وعلى الإمام أن يعرض عليهم التوبة : إِنْ تَابُوا تُرْكُوا ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَبُوا قُتُلُوا دُفِعًا لِفَسَادِهِم ..

وقال البعض : لو خرج جماعة على الإمام يريدون عزله وجب على الإمام أن ينذرهم ، ويدعوهם لطاعته ، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم ، وإن لم يطعوا أمره قاتلهم بكل ما يستطيع - إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته - وعلى المسلمين أن يعاونوا الإمام على قتال **الْبُغَاءِ** حتى يعودوا إلى الطاعة ، أو تنكسر شوكتهم ..

وقد استند العلماء في حكمهم هذا إلى ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث في هذا الشأن منها على سبيل المثال :

- عن « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَارًا تُنْكِرُونَهَا) .. قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .. قَالَ : (أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوْا اللَّهَ حَقَّكُمْ)⁽¹⁾ ..
- عن « أَبْنِ عَبَّاسٍ » عن النبي ﷺ قال : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

⁽¹⁾ رواه البخاري كتاب الفتنة .

فَلَيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١) ..

عَنْ « جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ » قَالَ : دَحَلْنَا عَلَى « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَبَأَيْعُنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَيْعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا ، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا ، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُراً بَوَاحَةً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٢) ..

عَنْ « أُسَيْدَ بْنِ حُضِيرٍ » أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا^(٣) وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي .. قَالَ : (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)^(٤) ..

عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيَسَ مِنَّا)^(٥) ..

عَنْ « سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ » قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ » فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا ، قَالَ : فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

^(١) رواه البخارى كتاب الفتنة .

^(٢) رواه البخارى كتاب الفتنة .

^(٣) استعمل فلانا : أي جعله عاملا على الصدقة أو على بلد .

^(٤) رواه البخارى كتاب الفتنة .

^(٥) رواه البخارى كتاب الفتنة .

تَكُونَ فِتْنَةً) .. فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكَلْتَكَ أُمْكَ ؟ ! إِنَّمَا كَانَ
مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ
كَقْتَالَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (١) ..

- عَنْ « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً) (٢) ..
 - عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا
أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً) (٣) ..
- هذا .. وليس بعد كلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلام .. وليس بعد هديه هدٌ ..



(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام .

(١) رواه البخاري كتاب الفتن .

(٣) رواه البخاري كتاب الأحكام .

وبعد ..

أيها القارئ الكريم :

لعلك قد أخذت فكرة عامة عن بعض أحكام الإسلام التي تهدف إلى صلاح المجتمع وانتظامه ، وإشعار الناس بالأمن والأمان .. ولا شك أن كل صانع أدرى بصنعته ، وهو أعلم بنقاط الضعف فيها ، وما يتلفها ، وما يحميها .. لذلك لم يدع الخالق سبحانه وتعالى لخلقه تنظيم العلاقات بينهم ، ولم يترك لهم وضع القواعد التي تكفل العدالة بينهم ، بل أنزل في مسائل معينة أحكاماً قطعية لا يجوز العدول عنها مهما اختلفت الأزمنة أو الأمكنة ، وأنزل لمسائل أخرى قواعد كُلّية ، وأحكاماً عامة ، قد تتأثر باختلاف الأزمنة ، أو الأمكنة ، وتترك لأولي الأمر تقدير العقوبات التي يرونها رادعة ، بشرط تحقيق العدالة الشاملة ، والمصالح العامة للناس .. وقد أمر الله تبارك وتعالى **الحكام** بثلاثة أمور : **ألا يتبعوا الهوى** ، **ألا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً** ، **وألا يخشوا في الحق لومة لائم** .. ووعد الأمم التي تُقيم حُكمَه في الأرض بالرخاء والسعادة الدنيوية فقال تعالى : **(ولَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ)**^(١) .. وقال عز وجل : **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَءَاءَمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلِكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)**^(٢) .. ولقد **بَيَّنَ** الله تبارك وتعالى أن الرّضا بِحُكْمِهِ والانصياع له من علامات

^(١) سورة المائدة آية ٦٦ .

^(٢) سورة الأعراف آية ٩٦ .

إِيمَانُ الْكَامِلِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(١) .. وَنَعَى عَلَى الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ حُكْمَ اللَّهِ اتَّبَاعَهُمْ أَهْوَاءُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^(٢) ..

هذا .. وقد ثبت أن القوانين الوضعية لم توقف تيار الجرائم ، أو تقلل من انتشارها ، بل تفَنَّنَ المجرمون في اختراق القوانين ، والتحايل عليها ، واستغلال الثغرات فيها ، وأصبح هناك من المحامين مَنْ تخصَّصَ في تخليص تجار المخدرات من الاتهام ، ومنهم مَنْ تخصص في جرائم الدَّعَارَةِ وما إلى ذلك .. وإن من المفارقات العجيبة في القوانين الوضعية معاقبة الزوجة الزَّانِيَة إن أقام زوجها الدعوى عليها ، وعدم معاقبة الزوج إلا في حالة واحدة وهي الزِّنا في فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ ، كما وأن الرجال المقبوض عليهم متلبسين في بيوت الدَّعَارَةِ ، لا تُقام ضدَّهم الدعوى ، ولا يُعاقبون ولو أقرُّوا بأنَّهم جاءوا لشراء اللَّذَّةِ الْمُحرَّمةِ ، أما النساء اللاتي يُقْبَضُ عَلَيْهِنَّ ، فالمتزوجة ممنهن لا تُعَاقَبُ إِلَّا إذا أقام زوجها عليها الدَّعْوَى ، أما إذا جاء إلى النيابة وتنازل عن حَقِّهِ فإنه يُفرَج عن المرأة دون مُسَاءَلَةٍ ، وإذا لم تكن متزوَّجة ، أو لم يتنازل زوجها فالحكم بالسجن ستة أشهر أو سنة أو سنتين .. وهكذا نرى أنَّها أحكام غير رادعة بل أحكام مُخْزِيَّةٍ غير عَادِلة ..

^(٢) سورة المائدة آية ٥٠ .

^(١) سورة النساء آية ٦٥ .

ونرى كذلك من المفارقات أن يُحْكَم على متعاطي المخدرات بالسجن ، ولا يُعَاقَب شاربُ الخمر ، في الوقت الذي يتكلّم فيه الدّاعُون إلى مكافحة المخدرات عن حرمتها قياساً على الخمر ، مع آنَّهم لا يُجَرِّمُون شارب الخمر ..

كما أن السرقات التي انتشرت بكافة أنواعها ، وتعدّدت أساليبها ، وشاب العنف أكثرها لم تجد قانوناً يمنعها ، ويكفي بإخبارنا في وسائل الإعلام عن أصحاب السُّوابق والمسجلين الخطرين الذين يعيشون في الأرض فساداً مع تعدد سوابقهم في النشل والخطف ، والسلب ، والنهب ، وما إلى ذلك ..

والسجون أصبحت مرتعًا لتعلم فن الإجرام ، ومن دخلها لجُرمٍ صغير خَرَج وقد تعلم من فنون الإجرام الكثير ..

هذا بالإضافة إلى ما تتحمّله الدولة من نفقات على الطعام ، والملابس ، والحراسة وما إلى ذلك في السجون .. ولو قُطعتْ يدُ السارق كما أمرنا ربنا لَكَفَ عن السرقة وإنْجَرَ غيره ، ووفرت الدولة ما يُنفق على اللصوص في السجون ..

أما عن حوادث خطفِ الفتيات واغتصابهنَّ ، التي كثرت وانتشرت - وما يصل خبره إلى سلطات الأمن أقل بكثير مما يحدث ، إذ يخشى الكثيرون الفضيحة - فلو طُبِّق على مُرتكبي هذه الحوادث حَدُّ الحرابة - أخذًا بالمذهب الديني الذي يرى ذلك - لامتنعت هذه الحوادث على الإطلاق ، ولأنَّ الناس على بناتهم وزوجاتهم .. كما أن انتشار العنف ، والتَّطْرُف ، والاعتداء على رجال الشرطة ، وقتلهم لسرقة سلاحهم لا رادع له إلا تطبيق أحكام الحرابة ،

التي شرعاها الله تبارك وتعالي لعقاب المفسدين في الأرض ..

وكذلك أحكام القصاص هي العلاج الناجع لقضايا الثأر .. فمما لا شك فيه أن أحكام القصاص التي وضعها العليم الخبير هي التي تشفي غيظ قلوب أولياء القتيل ، وتدفع الغل عنهم حين يجدون أن لهم السلطان على القاتل بأن يختاروا قتلَه قصاصاً ، أو يصطاحوا على الدية ، أو يختاروا العفو ..

وقد ترك الله تبارك وتعالي لأولي الأمر مسائل كثيرة لا عد لها ولا حصر ليقرروا لها العقوبات المناسبة ، وقد أحاط القرآن الكريم بالفضائل والرذائل ، وبيّنت السنة الأخلاق الكريمة ، والأخلاق السيئة ، ولم تحدد الشريعة عقوبات إلا لجرائم معينة هي الأشد خطرا على المجتمع الإسلامي ، وما سواها من جرائم معروفة ، وغير معروفة قد تنشأ مع تطور الأزمنة وظهور المخترعات مثل جرائم صناعة ونشر الأفلام الجنسية ، وجرائم التزوير ، والغش ، والتهرب من الضرائب ورسوم الجمارك .. إلخ .. فقد أوكل الله تبارك وتعالي إلى أولي الأمر تجريم ما يرون له مفسداً ، أو مسيئاً إلى المجتمع أو الصالح العام ، وكذلك أوكل إليهم تقرير العقوبات الالزمة بما يتحقق المصالح العامة ، ويكفل دماء المفاسد ، وجلب المنافع ، وشرط عليهم الحكم بالحق ، وعدم اتباع الهوى لتحقيق العدالة بين الناس .. لا فرق بين شريف ووضيع ، أو غني وفقير ، وبشر من يعدل من الحكام بأن يكون ضمن سبعة يظلهم الله بعرشه يوم لا ظل إلا ظل عرشه ..

لذلك فإن باب « التعازير » هو أوسع أبواب العقوبات ، إذ يبدأ باللوم والعتاب ، ويصل إلى الإعدام تعزيراً حتى يمكن للحكام مواجهة ما يستجد من

جرائم والحرفات تُؤثِّر في كيان الأُمَّة أو تمسُّكها ، أو أخلاق أفرادها وسلوكيهم ..

لذلك كله فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شأن الأحكام والحدود من واجب أولي الأمر ، وعلى علماء الدين ، وفقهاء القانون مسئولية تقنين الشريعة الإسلامية ، وصياغتها بما يتلائم مع ظروف المجتمع ، وعلى الجهات التشريعية مراعاة عدم إصدار تشريعات تخالف التشريع الإلهي ، وتصحح التشريعات القائمة بما يتَّفق مع شرع الله الحكيم ..

هذا .. وعلى المُسْلِم أن يتقيَّد بأحكام الله في حياته الخاصة ، ولا يستغل ضعف القوانين الوضعيَّة ، فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واجب على كل مسلم فيما يختص بنفسه ، وما يملك .. وعليه أن يُرَاعِي أحكام الشرع في تصرُّفاته ، وسلوكه ، وتصرفات منْ هم تحت ولايته .. فالكلُّ راعٍ ، والكلُّ مسؤُول عن رعيته .. وعليينا أن نعلم أن الحدود التي شرَّعها الله تبارك وتعالى كفَّارةً لأنَّها عقوبات ربَّانيةٌ ، وأما العُقوبات الوضعيَّة فليست كفَّارةً ، وهي وزرٌ على من وضعها ، وشرَّعها ، وحكم بها إن كانت مخالفة لشرع الله ..

والله أَسْأَلُ أن يكُشفَ عَنَّا الغُمَّة .. وأن يجْمَعَ على كتابه الأُمَّة .. وأن يُوفِّقَ ولَاهَ أمُورِنَا للعمل بكتابه ، وسُنَّة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِير .. وبالإِجَابَةِ جَدِير .. وهو نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِير ..

ياسين رشدي

الكتاب القادر

تأمّلات في آيات من القرآن الكريم

١٢

رحلة سريعة عبر أحسن القصص وأصدق الكلام
قصد منها بيان حلاوة التأمل في آيات الله عز وجل ..
وكيف أن إعمال الفكر في الآيات يُثمر معانٍ لم تخطر
ببال ، ويزيد يقين المتأمل بأن القرآن حق وأنه من عند
الله ، وينشئ بين المتأمل والقرآن ألفةً تجعله يداوم على
قراءته ، والتدبر والتفكير في ألفاظه ومعانيه .. فيزداد
قرباً من الله ، وتقرباً إليه ، وسعيًا إلى مرضاته ..

الفهرس

ص	البيان	ص	البيان
٤٨	الجمع بين الجلد والرجم	٣	تقديم
٤٨	الجمع بين الجلد والتغريب	١٠	مقاصد التشريع
٥٠	الشهادة على الزنا	١٥	الحدود والقصاص والتعازير
٥٢	الإقرار بالزنا	١٨	حكم الأجانب وأهل الذمة
٥٣	درء الحد بالشُبهة	٢١	حريم الخمر
٥٥	حكم أهل الذمة	٢٥	عقوبة شارب الخمر
٥٥	ستر المسلم على نفسه	٢٦	آلة الضرب
٥٦	ستر المسلم على المسلم	٢٦	كيفية إقامة الحد
٥٨	الحدود كفارة	٢٨	متى يثبت الحد
٦٠	اللعن	٢٩	عقوبة من تكرر منه الشرب
٦٥	حكم اللواط	٣٠	الخمر الموجبة للحد
٦٨	حريم القذف	٣٢	الشروط الواجب توافرها فيمن يُحدُّ
٦٩	القذف الذي يثبت به الحد	٣٤	تجارة الخمور
٧٠	ما يتم به القذف	٣٥	المخدرات
٧٢	الإقرار بالقذف	٣٨	حريم الزنا
٧٤	شهادة المحدود	٤٤	شروط الإحصان
٧٥	حريم السرقة	٤٦	حد الرجم
٧٧	حد السرقة	٤٦	كيفية إقامة الحد
٧٧	الشروط الواجب توافرها في السارق	٤٧	حد الجلد

تابع الفهرس

ص	البيان	ص	البيان
٩٩	المرأة المرتدة	٧٨	الشروط الواجب توافرها في
١٠٠	التَّعْزِير	٧٨	الشيء المسروق
١٠٣	مقدار التَّعْزِير بالجلد	٧٨	الشروط الواجب توافرها في الموضع
١٠٦	القصاص	٨١	صفة الحُرْز
١٠٧	حرمة الدماء	٨٢	حد القطع
١١٠	العمد والخطأ	٨٣	كيف يثبت الحد؟
١١٢	الغفو في القصاص	٨٤	كيفية الشهادة
١١٤	شُبُه العَمْد	٨٥	السرقة من الأقارب
١١٥	المكافأة في الدماء	٨٦	اشتراك جماعة في السرقة
١١٧	الاشتراك في القتل	٨٧	عُرْمُ السارق
١١٨	صفة القصاص	٨٨	الحرابة
١٢٠	القسامة	٩٠	حد الحرابة
١٢٢	القصاص فيما دون النَّفْس	٩٢	الاشتراك في الحرابة
١٢٧	تأخير القصاص	٩٣	توبه المحاربين
١٢٨	الدِّيَات	٩٦	الرِّدَّة عن الإسلام
١٣١	ما يشترط في الحاكم	٩٧	أموال المرتد
١٣٢	حكم الخارجين على الإمام	٩٧	توبه المرتد

١٩٩٣ / ٨٠٠٣

رقم الإيداع

الترقيم الدولي ٩ - ٠١٧٦ - ١٤ - ٩.I.S.B.N.

إصدارات

فضيلة الشيخ / ياسين رشدي

- ١ - سلسلة كتب الطريق إلى الله (خمسة عشر كتاباً) .
 - ٢ - التفسير الجامع لمعاني القرآن الكريم .
 - ٣ - شرح كامل واف للأحاديث النبوية التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه .
 - ٤ - مجموعة من الإجابات الواضحة على أسئلة في مواضع شتى تهم المسلم في دينه ودنياه .
- هذا .. والجدير بالذكر أن جميع الإصدارات السابقة متوفرة على شرائط مسموعة ومرئية وأسطوانات (cd) ، موجودة أيضاً على الموقع الإلكتروني لجمعية المواساة الإسلامية www.mouassa.org

لجنة نشر الثقافة

جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية